القاعدة الذهبية
في
المعاملات الإسلامية

لا ضرر ولا ضرار

عند

الحافظ ابن رجب الحنبلي

تحقيق

إيهاب حمدي غيث

الناشر
دار


شربين بجوار باتا أمام مكتب العمل

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م



جمع تصويرى * تجهيزات * طباعة
٧٢ شارع مصر والسودان
حدائق القبة ـ القاهرة
☎ : ٨٢٠٣٩٢

بسم ٱلله الرحمن الرحيم

الإِسْلاَمُ مَنْهجُ حيَاةٍ

إِنَّ ٱلْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِآللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ ٱللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ...

أَمَّا بَعْــــدُ :

فَقَدْ آنَسْتُ مِنْ نَفْسِي ـ مُنْذُ عَهْدٍ بَعِيْدٍ ـ كَلَفاً بِٱلْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا ، وَحُبّاً لِأَعْلاَمِ شُعَرَائِهَا ، وَجَهَابِذَةِ خُطَبَائِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ يُدَاخِلُنِي أَيُّ عَجَبٍ إِذَا رَأَيْتُهَا تُصَاحِبُ فُرْسَانَ « ٱلْمُعَلَّقَاتِ » فِي فَيَافِيْهِمْ ، أَو تُجَالِسُ شُعَرَاءَ « ٱلْحَمَاسَةِ » فِي نَادِيْهِمْ ، أَوْ تَنْتَقِلُ مِنْ فَنٍ إِلَى فَنٍ فِي بَسَاتِيْنِ « ٱلشِّعْرِ وَٱلشُّعَرَاءِ » لابنِ قُتَيْبه ... وَلِمَ ٱلْعَجَبُ؟!

وَهَذَا ٱلْحُبُّ قَدْ أَسَرَهَا ، وَمَلأَ عَلَيْهَا جَوانِحَهَا ، لَكِنِّي فِي ٱلآوِنَةِ ٱلأَخِيْرَةِ أَحْسَسْتُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلتَّغَيُّرِ وَٱلتَّبَدُّلِ ، فَهَالَنِي وَقْعُهُ ، حَيْثُ يَعِنَّ لِي بَيْنَ ٱلْفَيْنَةِ وَٱلْفَيْنَةِ أَنْ أَفْعَلَ مَا كُنْتُ أَفْعَلُ قَدِيْماً مِمَّا وصفْتُ ، عَلَى سَبِيْلِ ٱلتَّرَيُّضِ لِصَقْلِ آلَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ عِنْدِي ، فَأُفَاجَأُ بِأَنِّي أُقَدِّمُ رِجْلاً وَأُؤَخِّرُ أُخْرَى ، فَأُعَاوِدُ ٱلْكَرَّةَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، بَلْ مَرَّاتٍ فَإِذَا أَنَا بِصَارِخٍ مِنْ دَاخِلِي ـ يَعْرِفُنِي وَأُنْكِرُهُ وَيَتَجَرَّأُ عَلَيَّ وَأَرْهَبُهُ ـ يَصْرُخُ بِي : لاَ ... لاَ ... لاَ تَفْعَلْ .

فَأَعُودُ إِلَيْهَا فِي شَفَقَةٍ ، أُهَدِّأُ مِنْ رَوْعِهَا ، وَأَرْبُتُ عَلَى كَتِفِهَا ثُمَّ أُسَائِلُهَا : مَاذَا دَهَاكِ ؟ مَا خَطْبُكِ ؟ وَأَظَلُّ هَكَذَا أُقْبِلُ بِهَا وَأُدْبِرُ ، لَعَلَّهَا تَبُوحُ بِسِرِّهَا ، وَتُبْدِي عُذْرَهَا ، وَطَالَ ٱلتَّسْآلُ ، وَتَأَخَّرَتِ ٱلإِجَابَةُ ، وَبَعْدَ لأيٍ ، عَرَفْتُ ٱلسَّبَبَ وَٱهْتَدَيْتُ إِلَى ٱلْجوابِ ، حَيْثُ ، ٱسْتَقَرَّ فِي قَلْبِي رَأْيٌ كُنْتُ قَدِ ٱرْتَأَيْتُهُ ، وَهُوَ

أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْهُرُوبَ مِنْ هَذَا ٱلْوَاقِعِ ٱلآسِنِ ٱلَّذِي تَعِيشُهُ ٱلأُمَّةُ ٱلْيَوْمَ ، وَهَذِهِ ٱلْحَيَاةِ ٱلْمُتَرَدِّيَةِ ٱلَّتِي تَحْيَاهَا ٱلْبَشَرِيَّةُ ، لَجَأَ إِلَى ٱلإِسْرَافِ فِي دِرَاسَةِ عُلُومِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَأَهْدَرَ النظر فِي عِلَاجِ مَشَاكِلِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَأَرَاحَ بَالَهُ مِنَ ٱلتَّفْكِيْرِ فِي سُبُلِ ٱلنُّهُوضِ وَطُرُقِ ٱلرُّجُوعِ بِجَمَاهِيْرِ ٱلأُمَّةِ ٱلنَّافِرَةِ مِنْ دِيْنِهَا ، إِلَى حَظِيْرَةِ ٱلإِسْلَامِ ، تَعِيْشُ بِشَرِيْعَتِهِ ، وَتَحْتَكِمُ إِلَى قَوَانِيْنِهِ ، وَتَرْفَعُ لِوَاءَهُ ، تُصَفِّي نُصُوصَهُ مِمَّا عَلَقَ بِهَا عَلَى مَرِّ ٱلْعُصُورِ ، وَكَرِّ ٱلدُّهُورِ مِنْ سَخَافَاتِ ٱلْوَضَّاعِيْنَ ، وَجَهَالَاتِ ٱلْمُغْرِضِيْنَ ، ثُمَّ تُرَبِّي ٱلنَّاشِئَةَ عَلَى هَذِهِ ٱلشَّرَائِعِ ٱلْمُصَفَّاةِ ، وَٱلْمَبَادِىءِ ٱلْمُنَقَّاةِ .

فَمِثْلُ هَذَا تَرَاهُ لَا يَعْبَأُ بِمَا يَعْتَمِلُ فِي صُدُورِ دُعَاةِ « ٱلْخِلَافَةِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ » أَوْ فِي قُلُوبِ نَاشِدِي تَحْكِيْمِ شَرِيْعَةِ ٱللهِ فِي أَرْضِ ٱللهِ .

وَإِذَا ٱتُّفِقَ لَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْ طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ هَذِهِ ٱلشَّوَاغِلِ ، ٱلَّتِي تَشْغَلُ شَبَابَ ٱلأُمَّةِ ٱلنَّاهِضَ ، خَلَا كَلَامُهُ مِنَ ٱلْعَاطِفَةِ ، وَتَعَثَّرَ عَلَى لِسَانِهِ ، وَبَدَا لَكَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ غَرِيْبٍ يُخْبِرُ عَنْ بَلَدٍ لَمْ يَنْزِلْهُ ، وَعَنْ قَوْمٍ لَمْ يَعْرِفْهُمْ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ ؟!

نَعَمْ هُوَ غَرِيْبٌ ، وَإِنْ كَانَ يَتَأَنَّقُ فِي ثِيَابِهِ ، وَيَتَفَيْهَقُ فِي كَلَامِهِ ، يَقُولُ : إِنَّ ٱلْخِلَافَةَ ٱلإِسْلَامِيَّةَ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ ، ثُمَّ يَتْرُكُ هَذَا ، وَيَنْصَرِفُ إِلَى شِعْرِ شَوْقِي حِيْناً ، يَنْشُدُ مَا قَالَهُ فِي ٱلْخِلَافَةِ ، وَإِلَى شِعْرِ فُلَانٍ ... وَفُلَانٍ ... أَحْيَاناً أُخْرَى ، ثُمَّ يَسْكُتُ ، فَيُبْهَتُ ٱلسَّامِعُ وَيَتَحَوَّلُ لَدَيْهِ مَذَاقُ ٱلْجِدِّ وَٱلْحَمَاسَةِ ، إِلَى نَوْعٍ مِنَ ٱلْفُتُورِ ، وَضِيْقِ ٱلصَّدْرِ ، وَضَيَاعِ ٱلثِّقَةِ فِي ٱلْمُتَكَلِّمِ . وَإِذَا أُلْجِىءَ لِلْحَدِيْثِ عَنْ شَرِيْعَةِ ٱللهِ ، مَهَّدَ بِكَلَامٍ يَسِيْرٍ ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بِإِيْضَاحِ ٱلْفَرْقِ ٱلْمُعْجِزِ بَيْنَ قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِى ٱلأَلْبَابِ** ﴾[1] وَقَوْلِ ٱلْعَرَبِ : (ٱلْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ) .

فَصَالَ وَجَالَ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ تَنَاسَى أَنْ يُنَادَى بِتَحْكِيْمِ شَرِيْعَةِ ٱلْقِصَاصِ فِي

---

(١) سورة البقرة: (١٧٩).

بِلادِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، فَإِلَى ٱللهِ ٱلْمُشْتَكَى ، إِلَى ٱللهِ ٱلْمُشْتَكَى[1] .

وَلَكَ أَنْ تَعْقِلَ ـ بَعْدَ هَذَا ٱلْبَيَانِ ـ لِمَاذَا ظَهَرَتْ بِدْعَةُ « ٱلتَكْفِيرِ وَٱلْهِجْرَةِ » وَبِدْعَة « ٱسْتِحْلَالِ أَمْوَالِ وَأَعْرَاضِ وَدِمَاءِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ » وَبِدْعَةُ « نَبْذِ كَلَامِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلسَّابِقِيْنَ » وَٱتِّخَاذِ شِعَارِ «هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَال» ... وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمُحْدَثَاتِ ، فَهَلْ فَهِمْتَ؟

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنِّي أَسْتَهْجِنُ ٱلدِّرَاسَاتِ ٱلْبَيَانِيَّةَ وَٱللُّغَوِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا أَوْ أُنْكِرُ أَثَرَهُمَا فِي فَهْمِ ٱلْقُرْآنِ ، وَحَدِيْثِ ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَلَّا وَٱللهِ ! وَلٰكِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ ٱلدِّرَاسَاتُ مَلْجَأً لِلْخَائِفِيْنَ مِنْ هَذَا ٱلْوَاقِعِ ٱلْمُقْفِرِ ، وَمَلاذاً لِلْفَارِّيْنَ مِنْ ظُلُمَاتِ هَذَا ٱلْعَصْرِ ، ٱلعَاجِزِيْنَ عَنْ مُوَاجَهَةِ آثَامِهِ فِي ٱلْمُجْتَمَعِ وَٱلسِّيَاسَةِ وَٱلاقْتِصَادِ ، ٱلنَّاكِثِيْنَ عَنْ تَبْصِيْرِ ٱلأُمَّةِ بِآمَالِهَا وَآلامِهَا ، ٱلرَّاضِيْنَ بِحَيَاةِ ٱلرَّفَهِ وَٱلأَلْقَابِ ...

تَحَرَّكْ أَبَا ٱلْهَوْلِ ، هَذَا ٱلزَّمَا ... نُ تَحَرَّكَ مَا فِيْهِ ، حَتَّى ٱلْحَجَر[2]

وَمَا يَضِيْرُهُمْ ، لَوْ أَنَّهُمْ جَمَعُواْ بَيْنَ هَذِهِ ٱلدِّرَاسَاتِ ٱلنَّظَرِيَّةِ ، وَٱلْعَمَلِ عَلَى إِعَادَةِ ٱلثِّقَةِ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي دِيْنِهِمْ وَشَرِيْعَتِهِمْ ، بِٱلإِيْضَاحِ مَرَّةً ، وَدَفْعِ ٱلشُّبُهَاتِ ٱلْمُثَارَةِ حَوْلَهَا مَرَّةً ، وَبَيَانِ مَحَاسِنِهَا مَرَّةً ، وَٱلْمُنَادَاةِ بِتَحْكِيْمِهَا مَرَّاتٍ ، مَاذَا يَضِيْرُهُمْ ؟!

﴿ إِنَّ ٱلَّذِيْنَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَابِ ، أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللهُ ، وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ ﴾[3] .

* * *

وَصَفَ ٱلجَاحِظُ فِي : « ٱلْبَيَانِ وَٱلتَّبْيِينِ » (٢/١٦ ـ ١٧) بَلَاغَةَ كَلَامِ ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فَقَالَ : « وَهُوَ ٱلْكَلَامُ ٱلَّذِي قَلَّ عَدَدُ حُرُوفِهِ ، وَكَثُرَ

---

(١) آنظر ـ مثلاً ـ ما كتبه الأستاذ البليغ مصطفى صادق الرافعي في: «وحي القلم»: (٣/٣٩٧ ـ ٤١١) وهو ـ مع غيرته المعروفة على الإسلام ـ سليل أسرة عرفت بالقضاء الشرعي كما أخبرني بذلك سِبْطه طبيب الأسنان ـ أيمن الرافعي ولكن فاته ذلك ـ رحمه آلله.

(٢) انظر : « ديوان شوقي » (١/ص/١٩٩).

(٣) سورة البقرة: (١٥٩).

عَدَدُ مَعَانِيْه ، وَجَلَّ عَنِ ٱلصَّنْعَةِ ، وَنُزِّهَ عَنِ ٱلتَّكَلُّفِ ، وَكَانَ كَمَا قَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قُلْ يَا مُحَمَّدُ : ﴿ **وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾[1] . فَكَيْفَ وَقَدْ عَابَ ٱلتَّشْدِيْقَ ، وَجَانَبَ أَصْحَابَ ٱلتَّقْعِيْبِ ، وَٱسْتَعمَلَ ٱلْمَبْسُوطَ فِي مَوْضِعِ ٱلْبَسْطِ ، وَٱلْمَقْصُورَ فِي مَوْضِعِ ٱلْقَصْرِ ، وَهَجَرَ ٱلْغَرِيْبَ ٱلْوَحْشِيَّ ، وَرَغِبَ عَنِ ٱلْهَجِيْنِ ٱلسُّوقِيِّ ، فَلَمْ يَنْطِقْ إِلَّا عَنْ مِيْرَاثِ حِكْمَةٍ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِكَلَامٍ قَدْ حُفَّ بِٱلعِصْمَةِ ، وَشُيِّدَ بِٱلتَّأْيِيدِ ، وَيُسِّرَ بِٱلتَّوْفِيْقِ » .

ثُمَّ جَعَلَ يُدَلِّلُ عَلَى مَا قَالَ بِعَرْضِ طَائِفَةٍ مِنْ أَقْوَالِ ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، بَحَثْتُ فِيْهَا عَنْ قَوْلِهِ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ صَنِيعِهِ لِأَنِّي كُنْتُ أَظُنُّهُ يَقصِدُ هَذَا ٱلْحَدِيْثَ عَلَى ٱلْخُصُوصِ بِقَوْلِهِ (٢/١٧ ـ ١٨) : « ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ ٱلنَّاسُ ، بِكَلَامٍ قَطُّ أَعَمَّ نَفعاً ، وَلَا أَقْصَدَ لَفْظاً ، وَلَا أَعْدَلَ وَزْناً ، وَلَا أَجْمَلَ مَذْهَباً ، وَلَا أَكْرَمَ مَطْلَباً ، وَلَا أَحْسَنَ مَوْقِعاً ، وَلَا أَسْهَلَ مَخْرَجاً ، وَلَا أَفْصَحَ مَعْنًى ، وَلَا أَبْيَنَ فِي فَحْوَى ، مِنْ كَلَامِهِ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَثِيْراً »[2] .

وَهَذَا ٱلْحَدِيْثُ ، إِنْ نُسِبَ إِلَى قَائِلٍ سِوَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، لَقُلْتُ هُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِ ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَامِعَةٌ مِنْ أَنْوَارِ ٱلنُّبُوَّةِ فِي وَجَازَتِهِ ، وَقِلَّةِ عَدَدِ حُرُوفِهِ ، وَكَثْرَةِ مَعَانِيْه ، ٱلَّتِي تَكَادُ تُحِيْطُ بِمَقَاصِدِ شَرِيْعَةِ ٱلإِسْلَامِ ، « وَهُوَ ٱلْكَلَامُ ٱلَّذِي أَلْقَى ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلْمَحَبَّةَ ، وَغَشَّاهُ بِٱلْقَبُولِ ، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ ٱلْمَهَابَةِ وَٱلْحَلَاوَةِ ، وَبَيْنَ حُسْنِ ٱلإِفْهَامِ وَقِلَّةِ عَدَدِ ٱلْكَلَامِ ، مَعَ ٱسْتِغْنَائِهِ عَنْ إِعَادَتِهِ ، وَقِلَّةِ حَاجَةِ ٱلسَّامِعِ إِلَى مُعَاوَدَتِهِ »[3] .

---

(١) سورة ص : (٨٦).

(٢) وتابع الجاحظ ـ في إغفال ذكر هذا الحديث ـ أبو هلال العسكري في : « الصناعتين » وٱبن القيم في: « الفوائد المشوق » ومصطفى صادق الرافعي في : « إعجاز القرآن » وعذرهم في ذلك أنهم لم يشترطوا على أنفسهم الحصر ، وإنما أرادوا التمثيل . وٱلله أعلم .

(٣) من كلام الجاحظ في : « البيان والتبيين » : (٢/١٧ ـ ١٨) .

وَهُنا نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ أُحِبُّ أَنْ أُشِيْرَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ حَذْفُ خَبَرِ « لا » ٱلنَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ فِي ٱلْحَدِيْثِ ، وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : « فِي دِيْنِنا أَوْ شَرِيْعَتِنا » ، وَهُوَ مَعْقُولٌ ـ لَا شَكَّ ـ وَٱلْحَذْفُ شَائِعٌ فِي هَذَا ٱلْبَابِ ، وَلَكِنَّهُ هَهُنَا عَلَى ٱلْخُصُوصِ لَهُ مَعْنًى جَمِيْلٌ ، وَبُعْدٌ طَرِيْفٌ ، يَحْسُنُ بِي إِيْضَاحُهُ عَلَى ٱلْوَجْهِ ٱلتَّالِي :

هَبْنِي فِي مَجْلِسٍ يَضُمُّ أَرْبَعَةً مِنَ ٱلشَّبَابِ ، وَطَلَبَ إِلَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ أَخْتَارَ مَقَالَةً تَصْلُحُ شِعَاراً ، يُخَاطَبُ بِهِ ٱلنَّاسُ كَافَّةً ، فَقَالَ ٱلأَوَّلُ : أُرِيْدُهُ لِلطَّبَقَةِ ٱلْعَامِلَةِ ٱلْكَادِحَةِ فِي أَنْحَاءِ ٱلْمَعْمُورَةِ ، وَقَالَ ٱلثَّانِي : أُرِيْدُهُ لِكَتَائِبِ ٱلأَطِبَّاءِ فِي حَرْبِهِمُ ٱلضَّرُوسِ ضِدَّ ٱلْجَهْلِ وَٱلْمَرَضِ ، وَقَالَ ٱلثَّالِثُ : أُرِيْدُهُ شِعَاراً لِحَقْنِ ٱلدِّمَاءِ بَيْنَ ٱلدُّوَلِ ٱلْمُتَصَارِعَةِ ، وَأَغْرَبَ ٱلرَّابِعُ فَقَالَ : أُرِيْدُهُ لِلأُمَمِ ٱلْمُتَّحِدَةِ فِي مَشْرُوعِهَا لِلْحِفَاظِ عَلَى ٱلْبِيْئَةِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِي فِي هَذَا ٱلْمَجْلِسِ ؟ وَبِمَا تَرَانِي أُجِيبُ ؟ هَلْ أَتَلَعْثَمُ ؟ هَلْ أَتَرَدَّدُ ؟ كَلَّا وَٱللهِ !

وَلَكِنِّي أُجِيْبُهُمْ جَمِيْعاً فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ ، بِلَا تَلَعْثُمِ لِسَانٍ ، أَوْ تَرَدُّدِ جَنَانٍ هُوَ قَوْلُهُ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » . إِنَّهُ شِعَارٌ يَصْلُحُ لِلإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاء ، وَلَا يَقُولُهُ إِلَّا نَبِيُّ ٱلإِنْسَانِيَّةِ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَصَدَقَ ٱلْقَائِلُ :

فَمَا عَرَفَ ٱلْبَلَاغَةَ ذُو بَيَانٍ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْكَ لَهُ كِتَاباً[1]

* * *

تَنَوَّعَتْ شُرُوحُ ٱلْعُلَمَاءِ لِحَدِيْثِ « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** » بِتَنَوُّعِ تَخَصُّصِهِمْ ، وَمَا غَلَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ ضُرُوبِ ٱلْعِلْمِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ٱلْفِقْهُ فِي شَرْحِهِ فَمَلأَهُ بِٱلْمَسَائِلِ ٱلْفَرْعِيَّةِ ، كَمَا فَعَلَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْبَاجِي فِي « ٱلْمُنْتَقَى » : (٦/ص/٤٠ ـ ٤٣) ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُ أُصُولِ ٱلْفِقْهِ ، فَأَطَالَ فِي ذِكْرِ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلَّتِي ٱسْتُنْبِطَتْ مِنْ هَذَا ٱلْحَدِيْثِ ، كَمَا فَعَلَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْهَيْتَمِيُّ فِي : « فَتْحِ ٱلْمُبِيْنِ » : (٢٣٦ ـ ٢٤١) ، وَمِنْهُمْ مَنْ آثَرَ أَنْ يَجْعَلَ شَرْحَهُ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ

---

(١) ٱنظر : « ديوان شوقي » : (١/ص/٦١٠) .

ٱلرِّقَاقِ ، كَمَا فَعَلَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْفشني ٱلْمَصرِي فِي : « ٱلْمَجَالِسِ ٱلسَّنِيَّةِ » ، وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّهُ لِإِمَامِهِ ـ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ فَتَرْجَمَ لَهُ تَرْجَمَةً طَوِيْلَةً فِي شَرْحِهِ ، كَصَنِيْعِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلشَّبراخيتي ٱلْمَالِكِي فِي : «ٱلْفُتُوحَاتِ ٱلوهبية»: (٢٥٢ ـ ٢٥٥) .

أَمَّا ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ رَجَبٍ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ فَغَلَبَ عَلَيْهِ عِلْمُ ٱلْحَدِيْثِ ، فَأَطَالَ فِي جَمْعِ طُرُقِ حَدِيْثِ ٱلْبَابِ ، وَٱلْكَلَامِ عَلَى رِجَالِ ٱلأَسَانِيْدِ تَعْدِيْلاً وَتَجْرِيْحاً ، وَضَمَّ إِلَيْهِ شَوَاهِدَهُ ٱلَّتِي تُقَوِّيْه ، وَكَلَامَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ ٱلَّذِيْنَ ٱحْتَجُّواْ بِهِ ، وَٱنْتَهى فِي آخِرِ كَلَامِهِ ، إِلَى مَا ٱنْتَهى إِلَيْهِ ٱلعَلَامَةُ ٱلنَّوَوِيُّ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ مِنْ تَحْسِيْنِ ٱلْحَدِيْثِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَرْحِ غَرِيْبِ ٱلْحَدِيْثِ ، ثُمَّ طَوَّفَ بِٱلْقَارِيءِ عَلَى جَنَاحِهِ فِي سَمَاءِ ٱلْفِقْهِ ، يَنْتَقِلُ بِهِ مِنْ أُفُقِ ٱلْوَصِيَّةِ إِلَى أُفُقِ ٱلإِيْلَاءِ مُرُوراً بِأُفُقِ ٱلرَّجْعَةِ وَهَكَذَا ... ، حَتَّى ٱسْتَقَرَّ بِهِ إِلَى أُفُقِ إِنْظَارِ ٱلْمُعْسِرِ فِي يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ ، فَلَا يَكَادُ يَحِسُّ ٱلْقَارِىءُ فِي تَطْوَافِهِ بِكَدِّ ذِهْنٍ أَوْ تَعَبِ فِكْرٍ ، لِأَنَّ ٱلْحَافِظَ أَصَابَ مَقْصُودَهُ مِنْ كُلِّ بَابٍ ، وَلَمْ يُطِلْ فِي تَفْصِيْلِهِ ، وَكَأَنِّي بِهِ قَدْ أَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ عَهْداً ، بِأَنْ يُقَرِّرَ فِي قُلُوبِ قُرَّائِهِ ، مَدْلُولَ ٱلْحَدِيْثِ وَمَفْهُومَهُ مُحْتَجّاً بِآيَاتِ رَبِّهِ ، وَأَحَادِيْثِ نَبِيِّهِ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ثُمَّ بِفَهْمِ سَلَفِ ٱلأُمَّةِ ـ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ـ دُونَ حَشْوٍ أَوْ فُضُولٍ .

نَعَمْ هُوَ لَمْ يُطِلْ فِي ٱلتَّفَاصِيْلِ عَلَى ٱلْجُمْلَةِ ، وَإِنَّمَا طَغَى قَلَمُهُ ٱلسَّيَّالُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيْثِ : « **ٱلْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ** ... » ، وَحَدِيْثِ : « **إِنَّ ٱللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، فَلْتَرْكَبْ** » ، وَأَشَارَ إِلَى ٱلأَقْوَالِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ ٱلَّتِي قِيْلَتْ فِي تَفْسِيْرِ ٱلْحَدِيثَيْنِ .

وَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا عَتْبَ ، وَكَيْفَ يُلَامُ ٱلْبُلْبُلُ ٱلْغِرِّيدُ ، إِذَا ٱنْبَرَى ٱلنَّسِيْمُ وَقْتَ ٱلأَعَاصِيْرِ ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَشِعَّةُ ٱلشَّمْسِ تُلَاعِبُ مَاءَ دِجْلَةِ وَٱلْفُرَاتِ ، فَطَفِقَ يَتَرَنَّمُ وَيُغَنِّي بِمَا وَهَبَهُ ٱللهُ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ مِنْ صَوْتٍ حَسَنٍ وَنَغَمٍ

جَمِيْلٍ ، يُطْرِبُ ٱلنُّفُوسَ ، وَيُنْعِشُ ٱلْعُقُولَ ؟!

وَهَبُونِي ٱلْحَمَامَ لَذَّةَ سَجْعٍ أَيْنَ فَضْلُ ٱلْحَمَامِ فِي تَحْنَانِهِ ؟[1]

وَلَوْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقْرَأَ هَذَا ٱلشَّرْحَ ، دُوْنَ نِسْبَتِهِ إِلَى ٱلْحَافِظِ ٱبْنِ رَجَبٍ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ لَقُلْتُ : هُوَ أَشْبَهُ بِكَلَامِ ٱلْحَافِظِ ٱبْنِ ٱلْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَلا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ قَبَساً مِنْ ضَوْئِهِ ، أَوْ قَنَاةً مِنْ نَهْرِهِ ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱبْنَ رَجَبٍ لَزِمَ ٱلْعَلَّامَةَ ٱبْنَ ٱلْقَيِّمِ ـ رَحِمَهُ ٱللهُ ـ يَنْهَلُ مِنْ عِلْمِهِ ، وَيَغْرِفُ مِنْ فَضْلِهِ ، إِلَى أَنْ مَاتَ ٱلأَخِيْرُ سَنَةَ (٧٥١هـ)[2] .

* * *

وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا ٱلشَّرْحَ مِنْ أَفْضَلِ ٱلشُّرُوحِ ٱلَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَهَا وَأَحْسَنَهَا فِي وَجَازَتِهِ وَإِصَابَةِ مَقْصُودِهِ ، وَخُلُوِّهِ مِنَ ٱلتَّعْقِيْدَاتِ ٱلاصْطِلَاحِيَّةِ ، وَٱلتَّفْصِيْلَاتِ ٱلْمُمِلَّةِ ، وَهَذَا هُوَ ٱلسَّبَبُ ٱلَّذِي حَدَا بِبَعْضِ[3] ٱلْمُعَاصِرِيْنَ أَنْ يَهْتَمَّ بِهِ ، وَأَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ ، لِنَشْرِهِ بَيْنَ جَمَاهِيْرِ ٱلأُمَّةِ لِيَتَعَرَّفُواْ عَلَى أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ ٱلاقْتِصَادِ ٱلإِسْلَامِيِّ .

وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أُنَبِّهَ إِلَى شُذُوذِ شَرْحِ[4] نَجْمِ ٱلدِّيْنِ ٱلطُّوفِي لِهَذَا ٱلْحَدِيْثِ ، فَلَا يَغْتَرَّ بِهِ بَاحِثٌ أَوْ قَارِيءٌ ، بَعْدَ خُرُوجِهِ عَلَى إِجْمَاعِ ٱلأُمَّةِ لِقَوْلِهِ : « بِضَرُورَةِ تَقْدِيْمِ ٱلْمَصْلَحَةِ مُطْلَقاً عَلَى ٱلنَّصِّ وَٱلإِجْمَاعِ عِنْدَ مُعَارَضَتِهَا لَهُمَا »[5] .

---

(١) ٱنظر : « ديوان شوقي » (١/ص/٥٨٩) .

(٢) ٱنظر : ترجمة الحافظ ٱبن رجب في ـ كتابنا الأول ـ : « آفة الأمم » (٨ ـ ٩) .

(٣) هو الدكتور / حسن صالح العِنَاني ـ صاحب : « بحث حول الحديث » « لا ضرر ولا ضرار » نشره المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي (القسم الشرعي).

(٤) نشره الدكتور / مصطفى زيد ملحقاً بكتابه : « المصلحة في الشريعة الإسلامية ».

(٥) راجع : « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » للدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي حيث أطال في الرد عليه ، مع بيان شذوذه وٱضطرابه (٢٠٢ ـ ٢١٥) .

وَبعْدُ ، أُقدِّمُ هَذَا ٱلْكِتَابَ إِلَى جِيْلِي مِنَ ٱلشَّبَابِ ٱلَّذِي تَقطَّعَتْ أَوْصَالُهُ ، وَتبعْثَرتْ جُمُوعُهُ ، وَٱخْتَلَفتْ قُلُوبُهُ ، وَتَشَتَّتَتْ أَفْكَارُهُ ، وَشَرِقَتْ بِٱلْمَرَارَةِ حُلُوقُهُ ، وَٱصْطَلَحَ عَلَى مُعَادَاتِهِ ٱلْعَوَامُ وَٱلْخَواصُّ ، وَحَّدَ ٱللهُ شَمْلَهُ ، وَجَمَعَ فِرَقَهُ ، حَتَّى يَقُومَ ٱلْمُجْتَمَعُ ٱلإِسْلَامِيُّ لِأَنَّ « حَتْمِيَّةَ قِيَامِ هَذَا ٱلْمُجْتَمَعِ بِوَصْفِهِ ضَرُورَةً إِنْسَانِيَّةً لِإِنْقَاذِ ٱلإِنْسَانِيَّةِ ، وَبِوَصْفِهِ ٱلتَّرْجَمَةَ ٱلْعَمَلِيَّةَ لِلْمَنْهَجِ ٱلإِلَـٰهِي ٱلَّذِي لَا بُدَّ غَالِبٌ ...

إِنَّ هَذِهِ ٱلْحَتْمِيَّةَ لَيْسَ مَعْنَاهَا ، أَنَّ ٱلطَّرِيْقَ إِلَيْهِ نُزْهَةٌ مُرِيْحَةٌ ؟ وَلَا أَنَّهُ هُنَاكَ عَلَى قَيْدِ خُطُوَاتٍ ...

كَلَّا إِنَّ حَتْمِيَّةَ ٱلْمِيْلَادِ لَا تُغْنِي مِنْ آلَامِ ٱلْمَخَاضِ ! »[1] .

فَإِذَا سَأَلَكَ سَائِلٌ مَنْ أَخْرَجَ هَذَا ٱلْكِتَابَ لِلنَّاسِ فَقُلْ : « يَتِيْمٌ مِنْ جِيْلِ ٱلأَيْتَامِ طَلَبَ ٱلْوَفَاءَ فَأَعْيَاهُ ، وَوَجَدَ ٱلْخِلَافَ فَأَضْنَاهُ ، فَهَلْ فِيْكُمْ مَنْ يَكْفُلُهُ » ؟!

كتبـــه

إيهاب حمدي غيث

شربين ـ مصر ـ ١٥ ربيع الثاني ١٤١٠هـ

(١) من كلام الأستاذ / سيد قطب ـ رحمه ٱلله ـ في : « الإسلام ومشكلات الحضارة » .

النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ

(١) **النُّسْخَةُ الأولى** : مَحْفوظة بِدَارِ ٱلكتب رَقْم (٤٢) حديث ـ رَقْم (١٢٣٤١) ميكروفيلم ، ورمزْتُ لَهَا بِٱلرمز (م) . ـ عدد ورقاتها (٣٦٠) عدد الأسطر (٢١) ـ الخط : جيد ومصححة ومشكولة اسم الناسخ : محب الدين بن صلاح الدين بن عبد الناصر الناسخ : الغرياني سنة النسخ : (٢٠) رمضان سنة ١٠٠٩ هـ.

(٢) **النُّسْخَةُ الثَّانِية** : محفوظة بدار الكتب رقْم (١٨٢٤) حديث ـ رَقْم (٣٦١٦٢) ميكروفيلم ، وَرمزْتُ لَهَا بالرمز (ن) ـ عدد ورقاتها (٢٩٢) عدد الأسطر (٢٧) ـ وخطها رديء وغير مشكولة ، وهي وقف السيد / حسين الحسيني ، ومنسوخة سنة ١٣٢٤ هـ .

(٣) **مُصَوَّرَةُ دَارِ عُمَر بن ٱلخطَّابِ** ، ورَمَزْتُ لَهَا بِٱلرَّمْزِ (ط) .

* * *

« بسم الله الرحمن الرحيم »

– عن أبِي سعيد[١] الخُدريِّ – رضى الله عنهُ[٢] – أنَّ النَّبِّى – صلَّى الله عليه وسَلَّم – قالَ : « **لَا ضَرَرَ ولا ضِرار** »[٣] حدِيث حسَن .

---

(١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى ، أبو سعيد الخدرى ، له ولأبيه صحبة أُسْتصْغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ، أو خمس وستين ، وقيل سنة أربع وسبعين .

انظر ترجمته فى :

١ – التقريب (١/٢٨٩) . ٢ – أسد الغابة (٢/٢٨٩ ، ٥/٢١١) .

(٢) ينبغى عنهما لأن أباه كان صحابياً – أيضاً – ممن شهد أحداً .

انظر : « فتح المبين » (ص /٢٣٦–٢٣٧) .

(٣) **فوائد** :

(أ) قال الأستاذ مصطفى صادق الرافعى فى « إعجاز القرآن » (٣٠٠) : « ومن كمال تلك النفس العظيمة ، وغلبة فكره – صلَّى الله عليه وسَلَّم – على لسانه قلّ كلامه وخرج قصْداً فى ألفاظِه ، مُحيطاً بِمعانيه ، تحْسبُ النفْسَ قد اجتمعت فى الجملة القصيرة والكلمات المعدودة بكل معانيها » .

(ب) لا : نافية للجنس ، تعمل عمل إنَّ .

ضرر : اسم (لا) مبنى على الفتح ، فى محل نصب لأنه مفرد .

ولا ضرار : الواو عاطفة ، ولا : عاملة ، ضرار : اسم (لا) مبنى على الفتح فى محل نصب .

قلت :– وهناك أوجه أخرى فى إعراب : « ولا ضرار » راجع « شرح – ابن عقيل على ألفية ابن مالك » (٢/١١–١٦) .

قال الهيتمى فى « فتح المبين » (ص /٢٣٧) : « وخبر لا محذوف أى فى ديننا أو شريعتنا » .

– قال ابن مالك فى « الخلاصة » : (ص / ٢٤ – شرح) .

وَشَـاعَ فِـى ذا البَـابِ إسْـقاطُ الخَـبَرْ
إِذَا المُـــرادُ مَـع سُـــقُوطِهِ ظَهَــرْ

(ت) أفاد الحديث أن المصالح تراعى إثباتاً والمفاسد تراعى نفياً لأن الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاها الشرع ، لزم إثبات النفع الذى هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما . =

- رَواه ابْن ماجَه والدَّارقطنى ، وغيرُهُما مُسنَداً .

- ورواه مَالِكٌ فى « المُوطَّأ » عَن عَمرو بن يحْيى عن أبيه عَن النَّبى صلَّى الله عليه وسَلّم مُرسَلاً ، فأسْقطَ أبا سَعيد .

- ولهُ طُرقٌ يقْوى بعْضُها بِبعض .

* * *

= انظر « فتح المبين » (ص /٢٣٧-٢٣٨) .

(ث) أفعال الله تعالى ، هل تُعلَّل ؟ ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحِكَم والعلل الغَائية والمصالح التى تضمنتها هذه الشريعة الكاملة التى هى من أدلِّ الدلائل على صدق من جاء بها وأنه رسول الله حقاً ، ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية .

انظر : « شفاء العليل » (ص /٢٠٥) .

(جـ) يدور على ألسنة الناس فى زماننا هذا ، المثل القائل : « الإشراك بالله - ولا الإضرار بالناس » وهو مثل فاسد ، لا يصح حمله على الحقيقة ولا على المجاز لأنه يناقض قول الله تعالى :

﴿ **إنَّ الله لا يَغفرُ أنْ يُشرك به ، ويغفر ما دُون ذلك لِمن يشَاءُ** ﴾

[سورة النساء : ١١٦] .

ولكن المثل أباح الإشراك وحرم الإضرار ! .

حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنهما

- حدِيثُ[١] أبى سَعيد لَمْ يخرِّجْه ابن ماجَه[٢] .

- إنَّما خرَّجَه الدَّارقطْنى[٣] والحاكمُ[٤] والبَيْهقى[٥] مِنْ رِوايةِ عُثمانَ[٦] بن مُحمد بن عُثمان بن ربيعة حدَّثنا الدَّراوردى عن عَمرِو بن يحيى المازنى عَن أبيه عَن أبى سعيدٍ الخدرى عنِ النَّبى - صلَّى الله عليه وسَلَّم - قَالَ : « **لا ضَرَرَ ولا ضِرار ، مَنْ ضَارَّ ، ضَرَّه اللَّهُ ، وَمَن شَاقَّ ، شَقَّ اللَّهُ عليْه** »[٧] .

---

(١) هكذا فى « م » .

(٢) الحافظ الكبير المفسر أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه الربعى ، صاحب السنن والتفسير والتاريخ ، ومحدث تلك الديار ، ولد سنة (٢٠٩) وتوفى سنة (٢٧٣) .
انظر ترجمته فى « تذكرة الحفاظ » (٢/ت ٦٥٩) .

(٣) انظر : « السنن » (٧٧/٣) - وعنده - أيضاً - (٢٢٨/٤) بلفظ « **لا ضرر ولا إضرار** » .

(٤) انظر « المستدرك » (٢/٥٧-٥٨) ، ولفظه : « **لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق ، شاق الله عليه** » .

(٥) انظر : « الجوهر النقى » [٦٩/٦] .

(٦) عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى ، قال عبد الحق فى « أحكامه » : الغالب على حديثه الوهم .
انظر : « ميزان الاعتدال ». (٥٣/٣) .
ترجمة الإمام الحاكم : الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى صاحب « المستدرك » دخل الحمام يوماً فاغتسل وخرج فقال : آه ، فقبض روحه وهو مُتَّزِرٌ لم يلبس قميصه بعد .
انظر ترجمته فى « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٩٦٢) .

(٧) أخرجه - أيضاً - الدينورى فى « المجالسة » ولفظه : « **لا ضرورة ولا ضرار ، من ضار ، ضر الله به ...** » الحديث .
« انظر الهداية فى تخرج أحاديث البداية » (١٢/٨)

- وقال الحاكمُ : « صحيحُ الإسنادِ عَلى شرْط مُسلم »[1] .

وقال البيهقىُّ . « تفرَّد بِه عُثمان عن الدَّراوَرِدِى »[2] .

- وَخرَّجه مَالك فى « الموطَّأ »[3] عن عمرِو[4] بن يحيى عن أبيه[5] مُرسَلا[6] .

---

(١) **قلت** : هذا القول مُشْكل ، لأن عثمان بن محمد ليس من رجال مسلم فكيف يصحُّ القولُ بأن هذا الإسناد على شرط مسلم ؟! .
قلت : سيأتى بيانُ ذلك فى التعليق القادم إن شاء الله .

(٢) قال ابن التركمانى (٦/٦٩) : « لم ينفرد به أى عثمان) بل تابعه عبد الملك بن معاذ النّصيبى ، فرواه كذلك عن الدراوردى ، كذا أخرجه أبو عمرو فى كتابيه (التمهيد) و(الاستذكار) ».
فائدة : قال الألبانى فى السلسلة الصحيحة (رقم / ٢٥٠) :-
« **قلت** : وكأنه لهذه المتابعة قال الحاكم عقبه :-
« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى ، وإلا فلولا المتابعة هذه لم يكن الحديث على شرط مسلم لأن عثمان بن محمد ليس من رجاله وفوق ذلك فهو متكلم فيه ، قال الدارقطنى : ضعيف ، وقال عبد الحق : الغالب على حديثه الوهم ، ولكن قد يتقوى حديثه بمتابعة النصيبى هذا له ، وإن كان لا يُعرف حاله ، كما قال ابن القطان وتابعه الذهبى ، وهو بالتالى ليس من رجال مسلم أيضاً ، فهو ليس على شرطه أيضا ، ولكنهم قد يتساهلون فى الرواية المتابعة ما لا يتساهلون فى الرواية المفردة ، فيقولون فى الأول : إنه على شرط مسلم باعتبار من فوق المتابعين مثلما هنا كما هو معروف ، ولذلك فقد رأينا الحافظ ابن رجب فى « شرح الأربعين النووية » (٢١٩) لم يعل الحديث بعثمان هذا ولا بمتابعة النصيبى وإنما أعله بشيخهما » انتهى كلام الألبانى - حفظه الله .

(٣) انظر : « الموطأ » [كتاب الأقضية - باب القضاء فى المرفق - ص ٧٤٥] .
قلت : فى : « م » [وأخرجه مالك فى] ، **قلت** : وعنه أخرجه الشافعى فى « المسند » (ص ٢٢٤) .

(٤) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن ، المازنى ، المدنى ، ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .
انظر : « التقريب » (٢/٨١) .

(٥) يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى ، المدنى ، ثقة ، أخرج له الجماعة .
انظر « التقريب » (٢/٣٥٤) .

(٦) المرسل هو الحديث الذى سقط من آخر إسناده من بعد التابعى .
انظر : « تيسير مصطلح الحديث » (ص ٧٠) .

– قال ابن عبدِ البرِّ : « لَم يُختلف عن مَالِكٍ فى إرسالِ هذا الحديث » .
– قَال : « ولا يُسنَدُ من وجهٍ صحيح[1] » .
– ثُمَّ خرجه مِن روايةِ عبدِ الملكِ[2] بن مُعاذِ النَّصيبى عنِ الدراوردى[3] موصُولاً .
– والدراوردى كانَ الإمامُ أحمدُ يُضعِّفُ ما حدَّث به مِن حِفظِه ولا يعْبأُ بِه ، ولَا شَكَّ فى تقْديمِ قولِ مَالكٍ على قولِه[4] .
– وقَال خَالدُ[5] بن سعْدٍ الأندُلسِّى الحافظ : « لم يَصح حَديثُ » **لا ضَرَرَ ولا ضِرَار** « مُسنَدَاً » .

* * *

(۱) قال الهيتمى فى « فتح المبين » : « أى عنه (أى عن مالك) لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما يأتى » .
(۲) روى عن الدراوردى وعنه الحسن بن سليمان القبيطة . الحافظ . قال الذهبى : لا أعرفه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله .
انظر : « ميزان الاعتدال » (۲/ رقم ۵۲۵۳) .
(۳) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى ، أبو محمد الجهنى ، مولاهم المدنى ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، قال النسائى : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .
انظر : « التقريب » (۱/۵۱۲) .
(٤) قال الشيخ الألبانى – حفظه الله – [السلسلة الصحيحة] « ۱/ رقم ۲۵۰) : « يعنى أن الصواب فى الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً كما رواه مالك ولسنا نشك فى ذلك ، فإن الدراوردى وإن كان ثقةً من رجال مسلم ، فإن فيه كلاماً يسيراً من قبل حفظه ، فلا تقبل مخالفته للثقة ، ولا سيما إذا كان مثل مالك – رحمه الله تعالى » .
(۵) الحافظ العلامة أبو القاسم الأندلسى القرطبى ، كان المستنصر يقول : إذا فاخرنا أهل المشرق بيحيى بن معين ، فاخرناهم بخالد بن سعد وقيل : إن خالدا كان بذىء اللسان ينال من أعراض الناس ، سامحه الله .
انظر ترجمته فى : « تذكرة الحفاظ » (۳/ت/۸۷۷) .

حديث عبادة بن الصامت - رضى الله عنه

- وَأمّا ابنُ ماجَه[1] فخرجه مِن روايةِ فُضيلِ[2] بن سُليمان . حدَّثَنا موسى[3] بن عُقْبة حدثَنا إسْحٰقُ[4] بن يحيى بن الوليدِ ، عن عُبادةَ[5] بن الصامتِ ، أنَّ رسُول الله صلَّى الله عليه وسَلّم قَضى أَن : « **لا ضَرَرَ ولا ضِرَار** »[6] .

---

(١) : انظر : « السنن » [كتاب الأحكام - باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره رقم ٢٣٤٠] .
قلت : وأخرجه عبد الله بن أحمد فى « زوائد المسند » مطولاً (٥/٣٢٦-٣٢٧) وزاد الألبانى فقال (إرواء / رقم ٨٩٦) : « وأبو نعيم فى «أخبار أصفهان » (١/٣٤٤) ، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٨/٤٤/٢) ».

(٢) فضيل بن سليمان النُّمَيْرى ، بالنون ، مصغراً ، أبو سليمان البصرى ، صدوق له خطأ كثير ، أخرج له الجماعة أى أصحاب الكتب الستة .
انظر : « التقريب » (٢/١١٢) .

(٣) موسى بن عقبة بن أبى عياش ، الأسدى ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه إمام فى المغازى ، لم يصح أن ابن معين ليّنه .
انظر : « التقريب » . (٢/٢٨٦) .
قلت : فى « م » ثنا موسى بن عقبة .

(٤) فى « م » : [حدثنى إسحٰق بن يحيى بن الوليد] .
إسحٰق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، أرسل عن عبادة ، وهو مجهول الحال .
انظر : (١) التقريب (١/٦٢) . (٢) الثقات (٤/٢٢) .

(٥) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ، أبو الوليد المدنى ، أحد النقباء بدرى مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية ، قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار .
انظر : (١) « التقريب » (١/٣٩٥) . (٢) « أسد الغابة » (٣/١٠٦) .

(٦) إسناده ضعيف لأمرين :
الأول : جهالة إسحٰق بن يحيى بن الوليد .
الثانى : الانقطاع بين إسحٰق بن يحيى بن الوليد وعبادة بن الصامت نص عليه غير واحد من الأئمة ، قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » : « هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . =

- وَهذا مِن جُملة صَحيفةٍ تُرْوى[1] بِهَذا الإسناد[2] ، وهى مُنقطعةٌ مَأخُوذَةٌ مِن كتاب ، قَالَه ابنُ المدينىَّ[3] ، وأَبُو زُرعة[4] ، وَغَيرُهُما .

- وَإسْحٰق[5] بن يحيى قيل[6] : هو ابْنُ طلْحة ، وهو ضعيف ، لم يَسْمع مِن

= لأن إسحٰق بن الوليد ، قال الترمذى وابن عدى : لم يدرك عبادة بن الصامت . وقال البخارى : « لم يلق عبادة » .

[سنن ابن ماجه - ٢/رقم ٢٣٤٠] .

(١) فى « ط » يروى .

(٢) وهنا سؤال يعرض للقارىء وهو هل يجوز إفراد حديث من صحيفة أو كتاب يروى بإسناد واحد مع ذكر هذا الإسناد مع المتن المفرد ؟!

قلت : المسألة خلافية ولكن الراجح ما قاله ابن كثير - رحمه الله - فى « الباعث / ١٢٤ » : « وما كان من الأحاديث بإسناد واحد ، كنسخة عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ... ، فله إعادة الإسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث منها ثم يقول : « وبالإسناد » أو . « وبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا » ثم له أن يرويه كما سمعه ، وله أن يذكر عند كل حديث الإسناد » .

(٣) على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح ، السعدى مولاهم ، أبو الحسن ابن المدينى البصرى ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث ، وعلله ، حتى قال البخارى : « ما استصغرت نفسى إلا عنده » ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : « كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى » ، وقال النسائى : « كأن الله خلقه للحديث » عابوا عليه إجابته فى المحنة ، لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه .

انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٢/٤٠) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ت ٤٣٦) .

(٤) أبو زُرعة الرازى ، الإمام حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشى ، مولاهم الرازى ، قال يونس بن عبد الأعلى : « ما رأيت أكثر تواضعاً من أبى زرعة » مات سنة (٢٦٤) .

انظر ترجمته فى : (١) تذكرة الحفاظ (٢/ت ٥٧٩) . (٢) البداية والنهاية (١١/٣٧) .

(٥) إسحٰق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ، ضعيف .

انظر : « التقريب (١/٦٢) .

(٦) هذا قول جِدُّ عجيب من الحافظ - رحمه الله - ! ، لأنه ساق الإسناد من قبل ، فقال : إسحٰق بن يحيى بن الوليد - كما هو فى « السنن » (٢/رقم ٢٣٤٠) وليس ابن طلحة ، وصرح عبد الله بن أحمد بنسبته فى « زوائد المسند » (٥/٣٢٦) . فقال : « عن إسحٰق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة به » . وصرح - بذلك - أيضا - الحافظ المزى فى « تحفة الأشراف » (٤/٢٣٩) . =

عُبادة ، قَاله أَبو زُرْعة ، وابنُ أَبي[1] حاتِم ، والدارَقطْنى[2] فِى مَوْضِع .

– وَقيل : [إنَّه][3] إسْحٰقُ بن يحْيى بنُ الوليدِ [بن][4] عُبادة ، ولم يسمعْ أيضاً . مِنْ عُبادة قَالَه الدارَقُطْنى – أَيضاً .

– وذكَرهُ ابن عَدِيٍّ[5] فِى كتَابه « الضُّعفاء »[6] وقَالَ : عَامَّةُ أحَادِيثه غَيْر مَحفُوظَةٍ » .

– وقَيل : إنَّ موسَى[7] بن عقْبة لَم يسْمع منه ، وإنَّما رَوَى هذه الأَحَادِيثَ عن أبى عياشٍ[8] الأَسَدِى عَنْهُ ، وأَبو عيَّاشٍ لَا يُعْرف .

= – ومن ثم لم يتلفت الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – إلى هذا القول ، وكذلك الشيخ الألبانى ، وقد اطلعا على كلام ابن رجب – رحمه الله .

(١) الإمام الحافظ الناقد ، شيخ الإسلام ، أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبى حاتم ، قال الذهبى : كتابه فى الجرح والتعديل يقضى له بالرتبة المنيفة فى الحفظ ، مات سنة (٣٢٧) . انظر « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٨١٢) .

(٢) الإمام شيخ الإسلام ، حافظ الزمان أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى الحافظ الشهير ، صاحب السنن ، قال القاضى أبو الطيب الطبرى : « الدارقطنى أمير المؤمنين فى الحديث » .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٩٢٥) .

(٣) زيادة فى « ن » .

(٤) فى « ط » : عن والتصحيح من « م » .

(٥) الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجانى ، صاحب كتاب « الكامل » فى الجرح والتعديل قال حمزة السهمى : « سألت الدارقطنى أن يصنف كتاباً فى الضعفاء فقال : أليس عندك كتاب ابن عدى ؟ فقلت : بلى ، قال : فيه كفاية ، لا يزاد عليه » .

انظر ترجمته فى : « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٨٩٣) .

(٦) فى : « م » : الضعفا ، بالقصر .

(٧) بل قال الحافظ ابن حجر فى « تهذيب التهذيب » (١/٢٢٤) : « روى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره » .

قلت : يعنى أنه لم يرو عن إسحٰق بن يحيى بن الوليد غيرُ موسى بن عقبة .

(٨) وكأن الحافظ ابن رجب – رحمه الله – يشير إلى ما اتُّهم به موسى بن عقبة حيث قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – فى : « طبقات المدلسين » (١٧): « وصفه (أى موسى بن عقبة)، =

....

= الدارقطنى بالتدليس ، أشار إلى ذلك الإسماعيلى » .

قلت : هذا الوصف لا يؤثر ههنا - لسببين :

الأول : هو إيراد الحافظ ابن حجر له فى « المرتبة الأولى من المدلسين » التى قال عنها : « من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصارى » .

الثانى : تصريح موسى بن عقبة بالسماع .

حديث ابن عباس - رضى الله عنهما

- وَخَرجه ابْنُ ماجَه[(١)] - أَيْضاً - مِن وجهٍ آخر مِنْ روايةِ جابر[(٢)] الجُعفى عن عِكْرمة[(٣)] عَنِ ابْن عَباسٍ قَالَ : قال رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليْه وسلَّم : « **لا ضررَ ولا ضِرارَ** »[(٤)] .

- وجابر الجُعفى ضَعَّفهُ الْأَكثرُون .

- وخرجه الدَّارَقُطْنى[(٥)] مِن رِوايةِ إبراهيم بن[(٦)] إسماعيل عَنْ داود[(٧)] بن الحصيْن

---

(١) انظر : « السنن » [كتاب الأحكام - باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره - رقم : ٢٣٤١] ، قال فى « نصب الراية » (٤/ ص ٣٨٤) : « وكذلك رواه عبد الرزاق فى « مصنفه » وعنه أحمد فى « مسنده » (٣١٣/١) ، ورواه الطبرانى فى « معجمه » .

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ، أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف ، رافضى . انظر التقريب (١/ ص ١٢٣) .

(٣) عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربرى ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة .
انظر ترجمته فى : التقريب (٣٠/٢) .

(٤) إسناده ضعيف ، قال البوصيرى فى « الزوائد » : فى إسناده جابر الجعفى متهم .

(٥) انظر : « السنن » (٤/ ص /٢٢٨) ولفظه : « للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن كره ، والطريق الميتاء سبع أذرع ، ولا ضرر ولا إضرار » .
وأخرجه أيضا الخطيب فى « الموضّح » (٥٢/٢-٥٣) ، والطبرانى فى « الكبير » (١٢٧/٣) [إرواء].

(٦) قال عبد الحق فى « أحكامه » : وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو ابن أبى حبيبة . وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث لا يحتج به » .
انظر : نصب الراية » (٣٨٥/٤) .

(٧) داود بن الحصين ، الأموى مولاهم ، أبو سليمان المدنى ، ثقة ، إلا فى عكرمة ورمى برأى الخوارج ، أخرج له أصحاب الكتب الستة .
قلت : هذا إسنادٌ لا بأس به فى الشواهد .
- قال فى « نصب الراية » : (٣٨٤/٤) : « وله طريق آخر : رواه ابن أبى شيبة حدثنا معاوية =

عَنْ عِكرمةَ[1] بِهِ وإبْراهيم ضَعَّفه . جَماعَة .

– ورِوَاياتُ[2] داودَ عَنْ عِكْرمةَ مَنَاكِير .

* * *

= ابن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الألبانى : [إرواء – ٣/٤١٠] : « ورجاله ثقات ، رجال مسلم غير أن سماكاً وهو ابن حرب ، شأنه فى روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تماماً .

– قال الحافظ فى « التقريب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقَّن » .

(١) هكذا فى : « م » ، « ن » .

(٢) فى : « ن » : ورواية .

حديث عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها

- وخرج الدارَقُطْنى[١] مِنْ حديث الواقدىّ[٢] حدثنا خَارجةُ بْنُ[٣] عبْد اللَّه بن سُليْمان بن زيد بن ثابت عَنْ أَبِى[٤] الرِّجالِ عَن عَمرة[٥] عَنْ عَائِشة رضى اللَّهُ عنها عَنِ النَّبى صلَّى اللَّه عليْه وسلّم قالَ : « **لا ضررَ ولا ضِرَار** »[٦] .

- والواقدىّ مَتْروك ، وشيْخهُ[٧] مُختلفٌ فِى تَضعِيفه .

- وَخَرجه الطبرانى[٨] مِنْ وَجهْين[٩] ضَعِيفَين - أيضاً - عَنِ القَاسِم[١٠] عَن عائِشةَ رضى اللَّه عَنْها .

---

(١) انظر : « السنن » [٤/ ص /٢٢٧] .

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمى ، الواقدى ، المدنى القاضى ، نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه.

انظر : « التقريب » (١٩٤/٢) .

(٣) خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصارى ، أبو زيد المدنى وقد ينسب إلى جده ، صدوق ، له أوهام .

انظر : « التقريب » (٢١٠/١) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصارى ، أبو الرجال ، بكسر الراء ، وتخفيف الجيم ، مشهور بهذه الكنية ، وهى لقبه ، وكنيته فى الأصل أبو عبد الرحمن ، ثقة .

انظر : « التقريب » (١٨٣/٢) .

(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة .

انظر : « التقريب » (٦٠٧/٢) .

(٦) سنده واهٍ جدّاً ، لأن الواقدى متروك .

(٧) أى : خارجة بن عبد الله .

(٨) الحافظ الإمام العلامة الحجة بقية الحفاظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى الطبرانى مُسْند الدنيا ، صاحب المعاجم الثلاثة ، كان من فرسان هذا الشأن مع الصدق والأمانة .

انظر ترجمته فى : « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٨٧٥) .

(٩) **قلت** : أوردهما الحافظ الزيلعى فى « نصب الراية » (٣٨٦/٤) ، قال : =

....

= (أ) ورواه الطبرانى فى « معجمه الوسط » حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبى سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلَّى الله عليْه وسلّم قال : « **لا ضَرر ولا إضرار** » .

قلت : وأحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، قال ابن عدى : كذبوه ، وأنكرت عليه أشياء [ميزان – ١/ ت ٥٣٨] .

(ب) ورواه أيضاً – [أى الطبرانى] : حدثنا أحمد بن داود المكى ثنا عمرو بن مالك الراسبى ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبى بكر بن أبى سبرة عن نافع بن مالك ، أبى سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً .

تنبيه : فى « الطبرانى الأوسط – طحان » [٢/٢٣]: عن نافع بن مالك قال حدثنا أبو سهيل.

قلت : محمد بن سليمان ، ضعفه النسائى ، وأبو حاتم ، وابن عدى [ميزان – ٣/ ت ٧٦٢٢] ، وأبو بكر بن أبى سبرة ، رموه بالوضع [التقريب – ٢/٣٩٧] .

(١٠) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : « ما رأيت أفضل منه » .

انظر « التقريب » (٢/١٢٠) .

حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما

- وَخَرّجَ[1] الطبرانىّ[2] - أيضاً - مِن رِوَايةِ مُحَمّد[3] بن سلمة عَنِ[4] ابْن إسْحاقَ عن مُحَمّد بن[5] يحيى بن حَبَّان عَنْ عَمِّه وَاسِعِ بنْ حَبّان عَن جَابرٍ[6] عَنِ النّبى صلّى اللّه عليْه وسلّم قَالَ : « **لا ضَرَرَ وَلا ضِرار**[7] **فِي**

(٢،١) فى : « **ط** » : [**وخرجه**] **قلت** : أخرجه فى « الأوسط » (١٤١/١ من زوائد المعجمين) - وقال عقبه : « لم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق » .
انظر : « الإرواء » (٤١١/٣) .

(٣) هكذا فى « ط » ، « م » : محمد بن سلمة وهو ابن عبد الله الباهلى مولاهم الحرانى ، ثقة .
انظر : « التقريب » (١٦٦/٢) .
ولكن الزيلعى فى : « نصب الراية » (٣٨٦/٤) قال : « فرواه الطبرانى فى « معجمه الأوسط » حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضى قال : ثنا حماد بن سلمة به » . وتابعه الألبانى فى « الصحيحة » (١/ رقم ٢٥٠) .
- ولا أدرى على من تصحف !، ومحمد بن سلمة الباهلى وحماد بن سلمة كلاهما روى عن محمد بن إسحٰق .
قلت : والأمر يسير لأن كليهما ثقة . كما فى « التقريب » [١٩٧/١] : « حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بآخره » .

(٤) فى : « ط » : أبى إسحٰق ....
محمد بن إسحٰق بن يسار ، أبو بكر ، المطلبى مولاهم ، المدنى ، نزيل العراق إمام المغازى ، صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والقدر .
انظر : « التقريب » (١٤٤/٢) .

(٥) محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن مُنقذ الأنصارى المدنى ، ثقة فقيه .
انظر : « التقريب » (٢١٦/٢) .

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهملة وراء ، الأنصارى ، ثم السلمى ، بفتحتين ، صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (١٢٢/١). (٢) أسد الغابة (٢٥٦/١).

(٧) فى : « ط » : ولا إضرار ، والتصويب من : « م » .

الإسلام »[(١)].

– وَهذَا إسْنادٌ مُقارَب[(٢)] ، وَهُو غَرِيبٌ[(٣)] .

– لكنْ خَرّجه أَبو داودَ فى « المراسيل »[(٤)] مِنْ روايةِ عَبد الرحمن[(٥)] بن مغراء عَنِ ابْن إسْحٰق[(٦)] عن مُحمّد بن يَحْيى بن حَبّان عَنْ عَمه وَاسِعٍ[(٧)] مُرْسَلاً ، وَهو[(٨)] أَصَح[(٩)] .

---

(١) إسناده ضعيف . قال الهيثمى : « مجمع » (١١٣/٤) : « وفيه ابن إسحٰق وهو ثقة ولكنه مدلس » . **قلت** : وقد عنعنه .

(٢) اختلف أهل العلم فى ضبط هذه الكلمة وما يترتب على ذلك من دلالة ،

☐ فقال بعضهم : هى بكسر الراء ، والكسر من ألفاظ التعديل .

☐ وقال آخرون : هى بفتح الراء ، والفتح من ألفاظ التجريح .

والراجح . ما قاله السيوطى فى « تدريب الراوى » (٣٤٨/١) : « ومن ألفاظهم فى الجرح والتعديل « فلان روى عنه الناس – وسط – مقارب الحديث » وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبة التى يذكر فيها « شيخ » وهى الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف « أى النووى » .

فساوى بين الكسر والفتح وجعلهما من ألفاظ التعديل .

(٣) أى غرابة إسناد لا متن ، والله أعلم .

(٤) انظر « المراسيل » (ص ٢٠٧) .

(٥) فى : « ط » عبد الرحمن بن معز ، وفى : « م » مفرا ، والتصحيح من « تحفة الأشراف » [١٣/ رقم ١٩٥١٦] .

عبد الرحمن بن مفراء ، بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء ، مقصوراً ، الدوسى أبو نصير الكوفى ، نزيل الرى ، صدوق ، تكلم فى حديثه عن الأعمش .

انظر « التقريب » (٤٩٩/١) .

(٦) فى « ط » : أبى إسحٰق .

(٧) واسع بن حبان ، بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة ، ابن منقذ بن عمرو الأنصارى المازنى المدنى ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة .

انظر : « تهذيب التهذيب » [٩١/١١] .

(٨) فى : « ط » : وهذا أصح .

(٩) أى **أرجح** كما هو معروف لدى المحدثين ، وليس معناه أن الإسناد قد توافرت فيه شروط =

حديث أبي هريرة - رضى الله عنه

- وَخَرَّجَ[1] الدَّارقُطْنى[2] مِن رِوَايَةِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ[3] قال : أُرَاهُ عَن ابْنِ[4] عَطَاء عَن أَبيه عَن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبى صلَّى اللَّه عليْه وسلّم - قَالَ : « **لا ضَرَر ولا ضَرُورَةَ ، ولا يَمنَعَنَّ أَحَدُكمْ جَارَه أَنْ يَضعَ خَشَبَةُ عَلَى حَائِطه** » .

- وَهذَا الإِسْنَادُ فِيهِ شَكٌّ .

- وابْنُ عَطَاءَ ، هُو يَعْقُوبُ ، وَهو ضَعِيف .

* * *

= الصحة ، كما يتبادر إلى ذهن بعض الناس قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - [الخراج - ص ٩٥] : « ولا وجه لترجيحه المرسل على المسند ، فإن محمد بن سلمة الباهلى ، ثقة حافظ ، وزيادته مقبولة وابن مفراء ، صدوق فيه ضعف ، وقال ابن المدينى « ليس بشىء » فإرساله الحديث لا يؤثر على رواية الثقة الموصولة » .

□ **تنبية هام : قلت :**

هذا إسناد حديث أبى لبابة وله قصة وسيذكرها الحافظ عند شرحه للحديث كما سيأتى .

(١) فى : « ط » : وخرجه .

(٢) انظر : « السنن » (٤/ ص ٢٢٨) .

(٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى ، الكوفى ، المقرىء ، الحناط ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح .
انظر : « التقريب » (٣٩٩/٢) .

(٤) يعقوب بن عطاء بن رباح المكى ، ضعيف .
انظر : « التقريب » (٣٧٦/٢) .
- فى : « م » : عطا .

حديث عمرو بن عوف المزنى - رضى الله عنه

- وروى كثيرُ بن[1] عَبْد اللَّه بن عمْرو بْن عَوْفٍ المزنى عَنْ أَبِيهِ[2] عَن جَدِّه[3] عَنِ النَّبى صلَّى اللَّه عليْه وسلّم قال : « **لا ضَرَرَ ولا[4] ضِرَارَ** »[5] .

- قَال ابنُ[6] عبْد البَرِّ : « إسْنادُهُ غيرُ صَحِيح » .

- قُلْتُ[7] كَثيرٌ هـذَا ، يُصحِّحُ[8] حَدِيثَـه التِّرمـذىُّ[9] ويقُـولُ

---

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكرى المدنى المزنى عن أبيه وعنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد كذبه أبو داود ، وقال الشافعى : « ركن من أركان الكذب » .
انظر ترجمته فى : (١) « التقريب » (١٣٢/٢) . (٢) « الخلاصة » (ص : ٣٢٠) .

(٢) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزنى المدنى ، مقبول .
انظر ترجمته فى : « التقريب » .

(٣) عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة ، أبو عبد الله المزنى ، صحابى ، مات فى ولاية معاوية .
انظر ترجمته فى : (١) « التقريب » (٧٥/٢) . (٢) « أسد الغابة » (١٢٤/٤) .

(٤) هكذا فى « م » ، وفى : « ط » : ولا إضرار ، وسيأتى كلام الحافظ - إن شاء الله على رواية : ولا إضرار .

(٥) إسناده ضعيف ، فيه كثير بن عبد الله ، نسبه بعضهم للكذب .
قال الهيتمى : « فتح المبين » (ص ٢٣٩) : « أخرجه ابن عبد البر » .

(٦) الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى قال الباجى : « لم يكن بالأندلس مثل أبى عمر فى الحديث » وقال ابن حزم : [« التمهيد » لصاحبنا أبى عمر ، لا أعلم فى الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً ، فكيف أحسن منه] .
انظر ترجمته فى :(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ت ١٠١٣). (٢) «الديباج المذهب» (٣٦٧/٢).

(٧) أى : الحافظ ابن رجب - رحمه الله .

(٨) قلت : وعلى نفسها جنت براقش ، فلهذا التصحيح من الإمام الحافظ الترمذى اتهمه العلماء بأنه متساهل فى التصحيح ، قال الذهبى فى : « ميزان الاعتدال » (٣/ ت ٦٩٤٣) : « وأما الترمذى فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء تصحيح الترمذى » .

(٩) محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى ، أبو عيسى صاحب =

البخَارِىُّ[١] فِى بعْض حَدِيثِهِ : « هُو أَصَحُّ[٢] حَدِيثٍ فى الْبَابِ » .

- وَحسَّنَ حَدِيثَهُ إبراهيمُ بنُ المنذر الحَزَامىّ[٣]، وَقَالَ : « هو خَيْرٌ من مَراسيل ابن المسيَّبِ[٤] » .

- وَكَذلك حَسَّنه ابن أَبِى عَاصِمٍ[٥] .

= الجامع ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ .

انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٢/١٩٨) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٦٥٨) .

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى ، أبو عبد الله البخارى ، جبل الحفظ ، وإمام الدنيا : ثقة الحديث .

انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٢/١٤٤) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٥٧٨) .

قلت : فى « ن » سقط قوله « بعض » .

(٢) قال المباركفورى فى « مقدمة تحفة الأحوذى » (١/٤٠١) : « ليس معناه أن كل ما ورد فى هذا الباب فهو صحيح ، وهذا الحديث أصح من الكل ، بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد فى هذا الباب سواءً كان كل ما ورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً فإن كان كل ما ورد فى الباب صحيحاً فهذا الحديث أرجح فى الصحة من الكل ، وإن كان كله ضعيفاً فهذا الحديث أرجح من الكل أى أقل ضعفاً من الكل » .

قلت : أى ليس معناه أن الإسناد توافرت فيه شروط الصحة المعروفة بل قد تتوفر فيه أولا .

- راجع قول البخارى فى : « شرح علل الترمذى » (٢/٦١٢-٦١٣) .

(٣) فى : « ط » : الخزاعى ، وفى : « م » الخزامى .

قلت : هو الإمام المحدث الثقة أبو إسحٰق الحزامى الأسدى المدنى ، صدوق تكلم فيه أحمد ، لأجل القران .

انظر ترجمته فى : (١) التقريب (١/٤٣-٤٤) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٤٨٣) .

قلت : هكذا فى : « ن » [خير من] ، وانظر - أيضا - « شرح علل الترمذى » (٢/٦١٢) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب ، القرشى المخزومى ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علماً منه .

انظر ترجمته فى : (١) التقريب (١/٣٠٦) . (٢) تذكرة الحفاظ (١/ ت ٣٨) .

(٥) الحافظ الكبير الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبى عاصم الشيبانى الزاهد قاضى أصبهان ، وكان مذهبه القول بالظاهر وترك القياس .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٦٦٣) .

– وتَرَكَ حَدِيثَه آخرون ، مِنهمُ الإمامُ أَحمدُ[1] ، وَغَيْرُهُ .

– فهذا مَا حَضَرنَا مِنْ ذِكْرِ طُرقِ[2] أَحَادِيث هَذَا البَابِ .

– وَقَدْ ذكَرَ الشَّيخُ[3] – رَحمَهَ اللّهُ– أَنَّ بعْضَ طُرقِه يَقْوى بِبَعضٍ، وهو كَما قَالَ[4] .

---

(١) قال عبد الله بن أحمد : « ضرب أبى على حديث كثير بن عبد الله فى « المسند » ولم يحدثنا عنه » .، وقال أبو خيثمة : قال لى أحمد : لا تحدث عنه شيئاً » .

قلت : وأكثر أهل الجرح والتعديل على تضعيفه منهم يحيى بن معين ، وأبو زرعة والنسائى ، والدارقطنى .

وأراد الحافظ – رحمه الله – أن يصحح حديثه أو يحسنه ، فلم يفعل شيئاً بل إن إبراهيم بن المنذر الحزامى روى عن مطرف أنه قال : « رأيته (أى كثير) وكان كثير الخصومة ، ولم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه » .

انظر : (١) تهذيب التهذيب (٨/ رقم ٧٥٣) . (٢) ميزان الاعتدال (٣/٦٩٤٣) .

ولهذا الضعف البين الواضح ، لم يلتفت الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله إلى رواية كثير بن عبد الله هذه .

انظر : « الخراج » (ص ٩٣–٩٥) .

(٢) **قلت** : فاته حديث ثعلبة بن مالك القرظى ، قال فى « الإرواء » (٣/٤١٢) « فيرويه إسحٰق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعاً ، أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (١/٧٠/١) : حدثنا محمد بن على الصائغ المكى ، نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا إسحٰق بن إبراهيم به .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، إسحٰق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف قال الحافظ فى « التقريب » : « لين الحديث » . إسحٰق إنتهى .

(٣) أى الإمام النووى – رحمه الله – صاحب « الأربعين » .

(٤) وقال الحافظ العلائى – رحمه الله – : « للحديث شواهد ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به » .

انظر : « فيض القدير » (٦/٤٣٢) .

وقد صححه الألبانى حفظه الله – فى « الإرواء » (٣/ ص ٤١٣) فقال : « فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهى وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى » .

– وكذلك صححه الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله . =

- وَقَدْ قَالَ البيهقِى[1] فِى بَعضِ أَحَاديث كَثير بن عبد اللّه المُزَنى : « إِذَا انْضمَّت إِلَى غَيرها مِن الأَسَانيدِ الَّتى فِيها ضعْفٌ قَوِيَتْ[2] » .

- وَقَالَ الشَّافِعى[3] فى الْمرسَلِ : « إِنَّه إِذَا أُسْنِدَ[4] مِن وَجهٍ آخر أَوْ[5] أَرْسَله مَن يَأخُذُ العِلمَ عَن غير مَن يَأخُذ عنهُ المُرسِلُ الأَوَّل فَإِنَّهُ يُقبَلُ[6] » .

= انظر : « الخراج » (ص /٩٥) .

قلت : فى : « ط » تقوى ، والتصحيح من : « ن » .

(١) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردى البيهقى ، صاحب التصانيف ، قال إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى : « ما من شافعى إلا وللشافعى عليه مِنَّة إلا أبا بكر البيهقى ، فإن له المنة على الشافعى لتصانيفه فى نُصرة مذهبه » .

انظر ترجمته فى : « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ١٠١٤) .

(٢) هذا الكلامُ له خبيءٌ ، لأنه يحتمل تأويلين :

الأول : أن قويت ، معناها أن يصبح الحديث حسناً لغيره ، وهذا خطأ .

الثانى : معناها أن الضعف يقلُّ ، لأنه مراتب ، وهذا هو الراجح .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (الباعث - ص ٣٣-٣٤) : « لأن الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات ، يعنى لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً ، كرواية الكذابين والمتروكين ، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيء الحفظ ، أو روى الحديث مرسلاً، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويرفع الحديث عن حضيض الضعف، إلى أوج الحسن أو الصحة. والله أعلم » .

قلت : وحديث كثير بن عبد الله من النوع الأول الذى لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً لأنه كما قال الشافعى : ركن من أركان الكذب .

قلت : فى « ط » قوتها ، فى : « ن » ما أثبته .

(٣) انظر : « الرسالة » (ص ٤٦١-٤٦٥) .

(٤) فى : « ط » : استند .

(٥) ساقطة من : « ط » . وفيها : وأرسله .

(٦) اقتصر الحافظ ابن رجب - رحمه الله على إيراد بعض كلام الشافعى المثبوت فى « الرسالة » وإلا فقد شرط شروطا أخرى لقبول المرسل لخصها صاحب كتاب « تيسير مصطلح الحديث » (ص ٧٢) فقال :

(أ) أن يكون المرسِل من كبار التابعين . =

– وَقَالَ الجوزَجانى[١] : « إِذَا كَانَ الحدِيثُ المُسندُ[٢] مِن رَجلٍ غَير مقنَعٍ[٣] .

– يَعنى لاَ يُقنِعُ بِرواياتِه ، وَشَدَّ أَركَانَه المراسيلُ بالطُّرق المقبولَةِ عِنْدَ ذوِى الاختيارِ ، استُعملَ ، واكتُفِى به .

– [٤]هذَا إِذا لَم يُعارَض بِالمُسنَدِ الَّذِى هو أَقوى مِنه .

– وَقد استدلَّ الإِمامُ أَحمدُ[٥] بِهذا الحديثِ وَقال : قَالَ النَّبى صلّى الله عليه[٦] وسلّم : « **لاَ ضَررَ ولاَ ضِرَارَ** »[٧] .

= (ب) وإذا سَمّى من أرسل عنه سَمّى ثقة .

ت) وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .

– وأن ينضم إلى هذه الشروط واحد مما يلى :

(ث) أن يُروى الحديث من وجه آخر مُسْنَداً .

(ج) أو يروى من وجه آخر مُرسَلاً ، أرسله من أخَذَ العلَم عن غير رجال المُرسِلِ الأول (وهذا ما فى المتن) .

(ح) أو يوافق قول صحابى .

(خ) أو يفتى بمقتضاه أكثرُ أهل العلم .

انظر – أيضا – تعليق الحافظ ابن رجب على هذه الشروط فى « شرح علل الترمذى » (٥٤٦/١-٥٥٠) .

(١) الحافظ الإمام أبو إسحٰق إبراهيم بن يعقوب السعدى نزيل دمشق ومحدثها قال ابن عدى : « سكن دمشق ، فكان يحدث على المنبر ، ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بذلك ، ويقرأ كتابه على المنبر ، قال : « وكان يتحامل على عَلىٍّ رضى الله عنه » وله كتاب فى « الضعفاء » .

انظر ترجمته فى « تذكرة الحفاظ » (٢/ ت ٥٦٨) .

(٢) المُسْنَد : هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم . (تيسير مصطلح الحديث) (ص ١٣٤) .

(٣) بفتح الميم ، وسكون القاف ، وفتح النون ، وهو العدْل من الشهود ، يقال فلانٌ شاهدٌ مَقنَعٌ ، أى رِضاً يقنع به . « كذا فى اللسان » .

(٤) فى « ط » : وهذا .

(٥) انظر : « مسائل الإمام أحمد » من رواية ابنه عبد الله (ص /٣١٦) .

(٦) فى : « ط » وسلم .

(٧) قال العلامة الألبانى فى «الإرواء ٣/ ص ٤١٣» : «وقد احتج به الإمام مالك وجزم بنسبته =

– وَقَالَ أَبُو عَمرو بن[1] الصَّلاحِ : « هذَا الحديثُ أَسنَده الدَّارقُطْنى مِن وُجوهٍ ، ومَجموعُها يُقَوِّى ، الحدِيثَ ، ويُحسِّنه ، وَقَد تَقبّله جَماهِيرُ أَهل العِلمِ واحتَجوا به[2] » .

– وَقولُ أَبِى[3] دَاودَ : « إِنَّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتى يَدُورُ الفِقه عَلَيها[4] »، يُشْعِرُ بِكَوْنِه غَيرَ ضَعيف . واللّه أَعْلَمْ .

= إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : (٢/٨٠٥) من « الموطأ » : « وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا ضرر ولا ضرار** » . وكذلك . احتج به محمد بن الحسن الشيبانى فى مناظرةٍ جرت بينه وبين الإمام الشافعى وأقره الإمام عليه .
أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٩/٧٦) .

قلت : وقد خالف الإمام ابن حزم فى ذلك فقال فى « المحلى » (٨/٢٤١) . « فإن احتجوا بالخبر « لا ضرر ولا ضرار » فهذا خبر لا يصح لأنه إنما جاء مُرسلاً أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح » . وهذا شذوذ منه – رحمه الله – مع علمه وعقله وفضله ، قال الحافظ محمد بن عبد الهادى فى « مختصر طبقات علماء الحديث » (ص ٤٠١) : « وهو كثير الوهم فى الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه ، وعلى أحوال الرواة » ، قال الألبانى : « فينبغى أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبت من صحته ، وعدم شذوذه ، شأنه فى ذلك شأنه فى الفقه الذى يتفرد به » .
انظر : « السلسلة الصحيحة » [١/ رقم (٩١)] .

(١) هو الشيخ تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردى الشهرزورى المعروف بابن الصلاح ، كان إماماً فى الفقه والحديث عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ، ورعاً ، زاهداً، مات سنة (٦٤٣) .
انظر ترجمته فى : « طبقات الشافعية » (ص / ٢٢٠) .

(٢) انظر : « الأجوبة الفاضلة » (٢٢٨) – بحث [وجوب العمل بالحديث الضعيف] إذا تلقاه الناس ، بالقبول ، وعملوا بمدلوله ، ويكونُ ذلك تصحيحاً له » .

(٣) الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحٰق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السجستانى صاحب « السنن » ، قال الحافظ موسى بن هارون : « خُلِقَ أبو داود فى الدنيا للحديث ، وفى الآخرة للجنة ، ما رأيت أفضل منه » .
انظر ترجمته فى « تذكرة الحفاظ » (٢/ ت ٦١٥) .

(٤) انظر : « جامع العلوم والحكم » (ص / ٦) .

شواهدُ الحديثِ

– وفى المعنى – أَيْضاً – حَديثُ أَبى صِرْمة[1] عَنِ النّبى صلّى الله عليه[2] وسلّم قالَ : « **مَن ضارَّ ، ضَارَّ الله به ، وَمَنْ شَاقَّ ، شَاقَّ الله عليه** » .

– خَرجه أَبُو[3] داود والتِّرمِذىُّ[4] وابنُ مَاجَهْ[5] .

– وقال التِّرمِذىّ : « حَسَنٌ غَرِيب »[6] .

---

(١) بكسر أوله ، وسكون الراء ، المازنى الأنصارى ، صحابى اسمه مالك بن قيس وقيل قيس بن صرمة ، وكان شاعراً .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٤٣٧/٢) . (٢) أسد الغابة (٢٢٩/٥) .

(٢) فى : « ط » : وسلم .

(٣) انظر : « السنن » [كتاب الأقضية – أبواب القضاء – رقم : (٣٦٣٥)] .

(٤) انظر « السنن » [كتاب البر والصلة – باب ما جاء فى الخيانة والغش – رقم:(١٩٤٠)].

(٥) انظر « السنن » [كتاب الأحكام – باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره – رقم : (٢٣٤٢)] .

قلت : وأخرجه أحمد أيضا – (٤٥٣/٣) ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبى صرمة مرفوعاً .
– وهذا لفظ الترمذى ، وفى : « م » [ومن شاق ، شق الله عليه] .
– **قلت** : ورأيت البيهقى أخرجه أيضا (٧٠/٦) .

(٦) قال الألبانى : « إرواء – ٤١٤/٣ » : « كذا قال ، ولؤلؤة ذكر الذهبى أنها تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان ، فهى مجهولة ، لا تعرف ، وقال الحافظ فى « التقريب » : « مقبولة » يعنى عند المتابعة » .

قلت : ولم أقف على من تابعها ، ولكن للحديث شواهد تقويه ، كما مر من حديث أبى سعيد الخدرى ، وكذلك الحديث القادم .

شرح الحديث :

« من ضار » : أوصل ضرراً إلى مسلم بغير حق .

« ضار الله به » : أى أوقع به الضرر البالغ ، وشدد عليه عقابه فى العقبى . =

– وَخَرَّجَ التِّرمِذِيُّ[(١)] بِإِسنَادٍ فيه[(٢)] ضَعفٌ عَن أَبِى بَكرٍ[(٣)] الصِّدِّيق – رَضِىَ اللَّه عَنهُ – عَنِ النَّبى صلّى الله عليه وسلم قالَ : « **مَلعُونٌ مَن ضَارَّ مُؤمِناً أَو مَكر بِه**[(٤)] » .

* * *

= « ومن شاق » : أوصل مشقةً إلى أحد بمحاربة أو غيرها .
« شاق الله عليه » : أى أدخل عليه ما يشق عليه مجازاة له على فعله بمثله وأطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير ، بأن يكلف نفسه أو غيره بما هو فوق طاقته .
انظر : « فيض القدير » (١٧٣/٦) .
– أما قول الترمذى : « حسن غريب » : أى « فبحسب المتن حسن ، وبحسب الإسناد غريب » .
انظر « مقدمة التحفة » (١/ ص ٤١٠) .

(١) انظر : « السنن » [كتاب البر والصلة – باب ما جاء فى الخيانة والغش – رقم : (١٩٤١)] .

(٢) لذا قال الترمذى عقبه : « هذا حديث غريب » . [يعنى ضعيف كما هو اصطلاحه حينما يفرد الحديث بهذا الوصف : « غريب » بخلاف ما إذا قال : « حديث صحيح غريب » أو « حديث حسن غريب » كما هو معلوم عند أهل العلم » .
انظر : « نقد نصوص حديثية » (ص ٩) .
قلت : وعلته أبو سلمة الكندى وهو مجهول . وفى : « ن » : بإسناد ضعيف .

(٣) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمى ، أبو بكر بن قحافة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٤٣٢/١) . (٢) أسد الغابة (٢٠٥/٣) .

(٤) معناه : « **ملعون** » أى مبعد عن رحمة الله .
– « **من ضار مؤمناً** » أى ضرراً ظاهراً « **أو مكر به** » أى بإيصال الضرر إليه خفية .

الفَرقُ بَينَ الضَّرَرِ والضِّرَارِ فِى اللُّغَة

– وَقَولُه صَلّى اللّه عليْهِ وآله وَسَلّم : « **لا ضَرَرَ ولا ضِرار** » هذه الرواية الصَّحيحةُ : « **ضِرَار** » بغَير هَمزة ورُوى : « **إضْرار** » بالهمْزة ، ووقَع ذَلك فِى بَعْض رِوَاياتِ ابن مَاجهْ[١] ، والدارَقطْنى[٢] ، بَلْ وَفِى بعْضِ نُسَخِ « المَوطَّأ »[٣] .

– وَقَدْ أَثبتَ بَعْضُهُمْ هذه الروايَة وقَال[٤] : يُقالُ : « ضَرّ وأَضَرَّ بِمَعْنَى[٥] » ، وَأَنْكَرهَا آخرون ، وَقالَوا[٦] : « لَا صِحَّةَ لَهَا » .

---

(١) قد رجعت إلى : « مفتاح السُّنن » الذى وضعه الشيخ محمد فؤاد عبد الباق – رحمه الله – فلم أجد هذه الرواية ، وإنما الموجود : « **لا ضرر ولا ضرار** » ، (رقم / ٢٣٤٠) ، (رقم / ٢٣٤١) .

(٢) انظر : « السنن » : (٢٢٨/٤) ، وعنده – أيضاً – : « **لا ضرر ولا ضرار** » (٧٧/٣) .

(٣) وقد رجعت إلى « مفتاح الموطأ » الذى وضعه الشيخ محمد فؤاد عبد الباق – رحمه الله – لرواية يحيى بن يحيى الليثى « للموطأ » ، فلم أجدْها ، والموجود : « **لا ضرر ولا ضرار** » [ص/٧٤٥] ، [ص/٨٠٥] . ولكن لم أعثر على الحديث قط فى « الفهارس » التى وضعها الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف لرواية محمد بن الحسن الشيبانى « للموطأ » ، والله تعالى أعلم ، ونسبة العلم إليه أسْلم .

تنبيه : وقع ذلك – كما مرّ – عند الطبرانى فى : « المعجم الأوسط » ، انظر : « نصب الراية » (٣٨٦/٤) .

– أما عزو الحافظ ابن رجب – رحمه الله – « لسنن » ابن ماجه ، و « موطأ » مالك ، فلعله وقف على هذه النسخ من الكتابين المذكورين ، والتى لم تطبع بعدُ ، والله أعلم .

(٤) فى : « م » : وقد يقال ، وفى : « ن » : وقال : فقال ، والتصحيح من : « فتح المبين » (ص /٢٣٧) .

(٥) قال فى : « اللسان » فى مادة : « ضرر » : [والمضرّة : خلافُ المَنْفعة . وضرّه يضرّه ضرّاً ، وضرّ به ، وأضرّ به ، وضارّه مضارّة ، وضراراً بمعنى] .

(٦) قال ابن الصلاح : « وهى على ألسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها » . قلت : أما الروايات التى وردت فى « المتن » أو فى « التعليق » فقد سبق الكلام عليها .

– واختلفوا هَل بَين اللَّفظين – أَعْنى الضَّرَرَ[١] والضِّرارَ – فَرقٌ أَم لَا ؟

١ – فَمنهُم مَن قال : « هُمَا بِمعنى واحد ، علَى وَجه التَّأْكِيدِ »[٢] .

– والْمشْهُور أَنَّ بينَهُما فَرقاً .

٢ – ثُم قِيل : « إِنَّ الضَّرر : هو الاسْمُ ، والضِّرارَ : الفِعْلُ » ، فَالْمَعنَى : « أَنَّ الضَّررَ نَفسَه ، مُنتفٍ فِى الشَّرعِ ، وَإِدخالَ الضَّررِ بِغَيرِ حَقٍ ، كَذلك » .

٣ – وقيلَ : « الضَّررُ : أَن يُدخِلَ عَلَى غيرِه ضَرراً ، بِمَا ينتفِعُ هُو به ، والضِّرارُ : أَن يُدخلَ علَى غَيرِه ضَرَراً ، (بِمَا لا يَنتَفعُ هُوَ بِه)[٣] ، كَمَنْ مَنعَ مَالَا يَضُرُّه ، وَيتَضَرَّرُ به المَمنُوعُ » .

– ورجّحَ هذَا القَولَ ، طَائِفَةٌ مِنهُمُ ، ابنُ عَبد البَرِّ ، وَابنُ الصَّلَاحِ » .

٤ – وَقيلَ : « الضَّررُ : أَنْ يَضرَّ بِمَنْ لَا يَضُرّه ، والضِّرارُ . أَن يَضُرَّ بِمَن قَد أَضَرَّ بِه ، علَى وجْهٍ غَيرِ جَائِزٍ »[٤] .

* * *

---

(١) هكذا فى : « ن » .

(٢) قاله ، ابن حبيب ، كما فى : « المنتقى » (٦/٤٠) .

(٣) هكذا فى : « ن » ، وفى « م » : « بما لا منفعة له » .

(٤) قال ابن الأثير فى : « النهاية » (٣/١٨) : « والضرر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الإثنين ، والضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه » ، قال الباجى فى « المنتقى » (٦/٤٠): « ويحتمل – عندى – أن يكون معنى الضرر : أن يضر أحد الجارين بجاره ، والضرار : أن يضر كل واحد منهما بصاحبه ، لأن هذا البناء ، يستعمل كثيراً ، بمعنى المفاعلة ، كالقتال ، والضراب ، والسباب ، والجلاد ، والزحام ، وكذلك الضرار » .

احْتَرازٌ وَاجِبٌ

- وَبِكُلِّ حَالٍ ، فَالنَّبى - صَلّى اللّه عليْهِ وَسَلّم - إنَّما نَفى الضّرَرَ والضِّرارَ ، بِغَيرِ حَقٍّ .

- فَأَمَّا إدخَالُ الضَّرَرِ عَلى أَحَدٍ بِحَقٍّ[1] :

(ا) إمَّا لِكونِه تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ ، فَيعَاقَب بِقدرِ جَرِيمَته .

(ب) أو كَوْنِه ظَلَمَ غيرَه ، فَيطْلُبُ المظلومُ ، مُقَابلته بِالعَدْلِ ، فَهذَا غيرُ مُرَادٍ قَطعاً .

- وَإنَّما المُرادُ ، إلْحَاقُ[2] الضَّرَرِ بِغَيرِ حَقٍّ ، وَهَذَا عَلَى نَوعَين :

أَحَدهُما : أَن لا يكُونَ فِى ذَلِك غَرضٌ سِوَى الضَّرَرِ بِذَلك الغَير، فهذا لا ريبَ فى قُبحِه وَتحريمِه .

- وَقد وردَ فِى القُرآنِ النّهىُ عَن المُضَارَّة فِى مَوَاضِع :

* * *

(١) أى بموجب الشرع ، كالقصاص ، وقطع يد السارق ، وسائر الحدود ، فهى - بلا شك - تؤدى إلى نوع ضرر ، ولكنه بحق ، أى شرعه الله ورسوله - صَلّى اللّه عليْهِ وَسَلّم - وأجمعت عليه الأمة ، فوجب العمل به ، والعض عليه بالنواجد ، والله أعلم .

(٢) فى : « ن » : إدخال .

الضِّرارُ فِى الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبائِر

مِنها فى[1] الوَصِيّة[2] قَالَ تعالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ[3] غَيْرَ مُضَارّ[4] ﴾[5] .

– وَفِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيرةَ[6] – رَضِىَ اللَّهُ عَنهُ – المَرْفُوعِ[7] : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ – عَزّ وجَلّ – سِتِّينَ سنَة ثمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوتُ فيضارّ فِى

---

(١) ساقطة من : « ن » .

(٢) الوصية شرعاً : هى تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .
انظر : « فقه السنة » (٣/٤١٤) .

(٣) قال الشوكانى فى : « فتح القدير » (١/٤٣٣) : « واختلف فى وجه تقديم الوصية على الدين مع كونه مقدماً عليها بالإجماع ، فقيل المقصود تقديم الأَمرين على الميراث من غير قصد إلى الترتيب بينهما ، وقيل لما كانت الوصّية أَقَلّ لزوماً من الدَّيْن قدمت اهتماماً بها ، وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالأمر اللازم لكل ميت ، وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء ، وأخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوةٍ وسلطان ، وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت ، بخلاف الدين فإنه ثابت مؤدى ذكر أو لم يذكر ، وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة إخراجها ، بخلاف الدين فَإنّ نفوسهم مُطمئنة بأدائه » .

(٤) قوله سبحانه : ﴿ **غير مضار** ﴾ راجع إلى الوصية والدين المذكورين فهو قيد لهما .
انظر : « فتح القدير » (١/٤٣٥) .

(٥) سورة النساء : (١٢) .

(٦) أبو هريرة الدوسى ، الصحابى ، الجليل ، حافظ الصحابة ، قال البخارى : « روى عنه أكثرُ من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع » مات سنة سبع ، وقيل سنة ثمان ، وقيل تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٢/٤٨٤) . (٢) أسد الغابة (٥/٣١٥) .

(٧) إنما رواه الحافظ – رحمه الله – بالمعنى ، وهذا لفظ أبى داود والترمذى وفيهما : « **إن الرجل ليعملُ والمرأة بطاعة الله ستين سنة** ... » **الحديث مع اختلاف يسير فى باقى الألفاظ ترتب على التثنية فقال مثلاً** : « **فيضاران** » بدلاً من : « **يضار** » ، وهكذا .

الوَصِيَّةِ ، فَيَدْخل النَّارَ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ - إِلَى قَوْلِه - وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خَالِداً فِيهَا ﴾[1] »[2] .

- وَخَرّجهُ التِّرمِذِيُّ[3] وَغيرُه بِمَعنَاه .

---

(١) سورة النساء [١٣، ١٤] .، وعند أبي داود والترمذى : [وقرأ عَلَيَّ أبو هريرة من ههنا ﴿ **ومن بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار** ﴾ حتى بلغ : ﴿ **وذلك الفوز العظيم**﴾] . [سورة النساء (١٢، ١٣)] .

(٢) إسناده ضعيف . أخرجه الترمذى (٣٧٥/٤) ، وأبو داود (١١٣/٣) ، وابن ماجه (٩٠٢/٢) ، وأحمد فى « المسند » (٢٧٨/٢) من طرق عن أشعث بن عبد الله بن جابر عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة به مرفوعاً .

قلت : وشهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه .

قال فى « التقريب » (٣٥٥/١) : [صدوق ، كثير الإرسال والأوهام] .

وقال الألبانى عن الحديث : « ضعيف » انظر « ضعيف الجامع » (٤٧/٢، ٤٨) .

قلت : وعزاه الزيلعى فى « نصب الراية » (٤٠٢/٤) إلى عبد الرزاق فى « المصنف » والسيوطى فى « الدر » (١٢٨/٢) إلى عبد بن حميد والبيهقى .

قال ابن كثير فى « التفسير » (٤٦٢/١) : « وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل » .

(٣) وقال عقبه فى « نسخة كمال الحوت » « هذا حديث حسن صحيح غريب » ، وفى « تحفة الأحوذى » (٣٠٥/٦) : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .، وهذا من تساهله - رحمه الله - كما مر بك سابقاً .

فوائد : (١) قوله (**ليعمل**) : أى ليعبد .

(٢) (**ستين سنة**) : أى مثلاً والمراد منه التكثير .

(٣) (**ثم يحضره الموت**) : أى علامته .

(٤) (**فيضار فى الوصية**) : من المضارة أى يوصل الضرر إلى الوارث ، كأن يهب جميعَ ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارثاً آخر من ماله شيئاً ، فهذا مكروه وفرارٌ من حكم الله تعالى .

انظر : « تحفة الأحوذى » (٣٠٤/٦) .

(٥) (**فيدخل النار**) وهنا كلام لا بد من إيراده :

(أ) هذا من نصوص الوعيد التى كره السلفُ تأويلها وقالوا : « أَمِرُّوهَا كَما جَاءتْ » . انظر : « تيسير العزيز الحميد » (٤٥٠) . =

– وَقَالَ ابنُ عَبّاسٍ : « الإضرارُ فِي الوصّيةِ مِنَ الكَبَائِر ، ثُمَّ تلا هذه الآية »[1].

– وَالإِضْرَارُ فى الوصِيَّةِ :

= (ب) الإضرار فى الوصية كبيرة من الكبائر ، كما قال الذهبى – رحمه الله .
انظر : « الكبائر » (٢٣٤) .
(جـ) فمَن أضرب ورثته فى الوصية ، فقد أتى كبيرة من الكبائر ، أما حكمه فى الآخرة ، فهو فى المشيئة ، فإن شاء الله أدخله النار بعدله ثم يخرجه منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ، ثم يبعثه إلى جنته ، وإن شاء الله ، غفر له وعفا عنه بفضله كما قال سبحانه : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ : « النساء : ٤٨، ١١٦ » .
انظر : « شرح العقيدة الطحاوية » (٣٥٦ – ٣٦١) .

(١) إسناده صحيحٌ موقوفاً .
عزاه السيوطى فى « الدر المنثور » (١٢٨/٢) إلى : « النسائى وعبد بن حميد وابن أبى شيبة فى « المصنف » وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس به » .
وقد رواه النسائى فى « التفسير » [فى الكبرى] عن على بن حُجْر ، عن على بن مهْر عن داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس به موقوفاً .
انظر : « تحفة الأشراف » (١٣٣/٥) .
قلت : وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح .
أما ابن جرير فأخرجه (١٩٥/٤) عن جماعة من الحفاظ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به . قلت : وقد ورد مرفوعاً كما عند الدارقطنى (١٥١/٤) من حديث عمر بن المغيرة عن داود به مرفوعاً ، وهو ضعيف قال عنه البخارى : « إنه منكر الحديث ، مجهول » انظر : « الميزان » (٢٢٤/٣) . قال العقيلى فى : « الضعفاء » (١٨٩/٣) [لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة] .

فائدة : قال ابن كثير (٤٦١/١) : ولهذا اختلف فى الإقرار للوارث هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين : **أحدهما** : لا يصح لأنه مظنة التهمة وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبى حنيفة والقول القديم للشافعى رحمهم الله ، وذهب فى الجديد إلى أنه يصح الإقرار ، وهذا مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وهو اختيار أبى عبد الله البخارى فى صحيحه انتهى بتصرف .

تنبيه : قوله : « ثم تلا هذه الآية » . يعنى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار** ﴾ .
انظر : « الدر المنثور » (١٢٨/٢) .

(أ) تارةً يكونُ بأنْ يَخُصَّ بعضَ الورَثةِ بزيادةٍ علَى فرضِه الذى فَرضَه[1] الله له ، فيتضررَ بَقيّةُ[2] الورَثةِ بتخصيصهِ .

– ولِهذَا قال النَّبىُّ – صَلّى اللّه عليْهِ وَسَلّم – : « **إنَّ اللهَ قَد أَعطى كُلَّ ذِى حَقٍّ ، حقّه ، فلا وَصيَّةَ لِوارثٍ** »[3] .

(ب) وَتَارةً بأَنْ يُوصىَ لأَجنَبِىٍّ بزيادةٍ عَلَى الثُّلُثِ ، فتنقصَ[4] حقوقُ الورَثةِ ، وَلِهذَا قَالَ النَّبىّ – صَلّى اللّه عليْهِ وَسَلّم – : « **الثُّلُثُ ، والثلثُ كَثِير** »[5] .

---

(١) فى : « ن » : فرض .

(٢) فى : « ن » : باق .

(٣) متواتر .

قال الشافعى فى « الرسالة » (١٣٩) : « ووجدنا أهل الفُتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى ، من قريش وغيرهم – : لا يختلفون فى أن النبى قال عام الفتح : « **لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر** » ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقُوا من أهلِ العلم بالمغازى .، فكان هذا نقلَ عامةٍ عن عامة » .

قال فى : « إرواء الغليل » (٦/٨٧–٨٨) : وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة ، منهم أبو أمامة الباهلى ، وعمرو بن خارجة ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عمر ، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم » .

(٤) هكذا فى « ن » .، وفى : « م » : فيُنقص .

(٥) متفق عليه .

أخرجه البخارى (٥/٤٢٧– فتح) فى – كتاب الوصايا – باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناس ، ومسلم (١١/٧٦ – نووى) – فى كتاب الوصية .

قلت : هذا الحديث له قصةٌ حكاها سعد بن أبى وقاص – كما رواها البخارى [٥/٤٢٧–٤٢٨ (فتح)] – قال سعد – رضى الله عنه – : « جاء النبى صَلّى اللّه عليْهِ وَسَلّم يعودنى وأنا بمكة ، وهو يكره أنْ يموت بالأرض التى هاجر منها ، قال : **يرحم الله ابن عفراءَ** . **قلتُ : يا رسول الله أوصى بمالى كلِّه ؟ قال لا . قلتُ : فالشَّطْر ؟ قال : لا . قُلتُ : الثلثُ ؟ قال : فالثلثُ ، والثلث كثيرُ** ، ... » إلى آخر الحديث .

فائدتان : (١) قال الحافظ فى « الفتح » (٥/٤٣٠) : قوله : « قال الثلث والثلث كثير ». =

– وَمَتى وَصّى لوَارِثٍ أو لأجنَبِىٍّ بِزيادةٍ عَلى الثُّلثِ ، لَم ينفذ مَا وَصَّى بِهِ إلَّا بإِجَازةِ الورَثةِ ، وَسَوَاءٌ قَصَدَ المُضَارَّةَ أو لَم يقصِدْ .

– وَأَمَّا إنْ قَصَدَ المُضَارّة بِالوصّية ، لأَجْنبِىٍّ بِالثُّلُثِ ، فَإِنَّه يأْثَمُ بِقَصْدِه المُضَارّة[1] .

– وَهَلْ تُرَدُّ وَصيّتُهُ ، إذَا ثَبتَ[2] ذَلِكَ بِإقرارِه[3] أَمْ لا ؟

= بنصب الأول على الإغراء ، أو بفعلٍ مضمرٍ نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو المبتدأ أو الخبر محذوف ، والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف » .

(٢) استحب بعض أهل العلم أن تكون الوصية أقل من الثلث لقول الرسول صَلّى اللّه عليْهِ وَسَلّم : « **والثلث كثير** » .

كما أخرج البخارى (٥/٤٣٤) عن ابن عباس – رضى الله عنهما قال : « لو غَضَّ النَّاسُ إلى الربُع ، لأن الرسول صَلّى اللّه عليْهِ وَسَلّم قال : « **الثلث ، والثلث كثير** » .

قوله : غَضَّ : أى نَقَص .

(١) لقول النبى – صَلّى اللّه عليْهِ وَسَلّم : « **إنما الأعمال بالنيات** » وهو حديث صحيح ، ومنه أخذ الأصوليون القاعدة : « الأمور بمقاصدها » .

(٢) فى . « ن » : قصد .

(٣) يعنى : إذا دلت القرائن على أن الباعث على هذه الوصية ، إنما هو الإضرار ، وقد أشار إلى ذلك العلامة أبو زهرة – رحمه الله – فى « شرح قانون الوصية » (٥٦) . فقال : « وقد اطلعنا على بعض وثائق الوصايا ، فوجدنا الموصى يصرح بأنه يوصى بثلث ماله لبعض جهات البر ، إن تزوج ابنه من فلانة ، ويصرِّح بأنه كان يودُّ أن يوصى بكل ماله فى هذه الحال ، ولكن القانون لا يمكِّنُه إلا من الثلثِ ، فهذه الوصية ، لا يقصد بها إلا مضارة الورثة » انتهى بتصرف .

قلت: هذا الكلام إنما يتفق مع قول من ذهب من أهل العلم إلى أن العبرة فى العقود بالقصود مثل العلامة ابن القيم فى : « إعلام الموقعين » (٣/٩٥-٩٦) حيث قال : « وقاعدة الشريعة التى لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفاتِ والعباراتِ كما هى معتبرةٌ فى التقرباتِ والعبادَاتِ ، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشىء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً ، وطاعة أو معصية ، كما أن القصد فى العبادة يجعله واجبةً أو مستحبةً أو محرمةً أو صحيحة أو فاسِدة » .

انظر أيضاً – : « مجموعة بحوث فقهية » (٢٤٩-٢٧٠) .

- حَكَى ابنُ عطيّة[١] روايةً[٢] عَنْ مَالكٍ أَنَّها تُرَدُّ ، وَقِيلَ : إِنَّه قِياسُ مَذْهَبِ[٣] أَحمد .

* * *

(١) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى المغربى الغرناطى صاحب كتاب : « المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز » قال عنه ابن تيمية - رحمه الله - : « وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشرى ، وأصح نقلاً وبحثاً ، وأبعد عن البدع ، وإن اشتمل على بعضها بل هو خير منه بكثير » .
انظر ترجمته فى : (١) التفسير والمفسرون (١/٢٣٠-٢٣٣) .
(٢) الديباج المذهب (٢/٥٧-٥٩) .

(٢) قال ابن عطية - رحمه الله - : « وفى المذهب قول : إن المضارة ترد ، وإن كانت فى الثلث ، إذا عُلمت بإقرار أو قرينةٍ ، ويؤيد هذا .
قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أو إثْماً فأصلح بينهم** ﴾ الآية [البقرة : ١٨٢].
قلت : ابن عطية مالكى المذهب .
انظر : « المحرر الوجيز » (٤/٤٤-٤٥) .

(٣) فى : « ن » : قول .
قلت : وإليه ذهب الشوكانى كما حققه فى : « نيل الأوطار » (٦/٣٧) قال : « فما أحقَّ وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث ومادونه وما فوقه » .
قلت : وبه أخذ قانون الوصية المصرى رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦ .
انظر : « شرح قانون الوصية » (٥٤-٥٧)

– وَمنها الرَّجعةُ[1] فى النِّكَاحِ[2] .

– قَالَ تعالَى : ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بمَعْرُوف أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرارَاً لِتَعْتَدُوا ، وَمَن يَفعل ذَلِكَ فَقدْ ظَلَمَ نَفسَهُ** ﴾[3] .

– وقالَ تعالَى : ﴿ **وَبُعُولَتُهنّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذَلِكَ ، إِن أَرَادُوا إِصْلَاحَاً** ﴾[4] .

– فَدلَّ ذَلِكَ عَلى أَنَّ من كَانَ قصْدُه[5] بِالرَّجعةِ[6] المُضَارّةَ ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ[7] بِذَلِك .

– وَهَذا كَما كَانوا فِى أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبلَ حَصْرِ الطَّلاقِ فى ثَلاث ، يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ ثُم يتركُهَا حَتَّى تُقَارِبَ انقِضَاءَ عِدَّتِها ثُمَّ يُراجِعُهَا ثُمَّ يُطلِّقُها ، ويفعلُ ذَلِكَ

---

(١) قال فى « النَّظم المستعذب » (١٣٢/٢) : « قال الأزهريُّ : الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقالُ بالكَسر ، والفَتح جائز ، ورجعة يقالُ : جاءنى رجعة الكتاب أى : جوابه » . والرجعة حق للزوج مدة العدة . وهو حقٌّ أثبته الشارعُ له ، ولهذا لا يملك إسقاطه » .
انظر : « فقه السنة » (٢٣٥/٢) .

(٢) يعنى : ومِنْها الرجعة فى أَبوابِ النِّكاح ، لأَنَّ الرَّجعةَ لا تكون إِلَّا بَعدَ طَلَاقٍ .

(٣) سورة البقرة : آية : (٢٣١) .

(٤) سورة البقرة : آية : (٢٢٨) .
قوله تعالى : ﴿ **وبُعُولَتُهنَّ** ﴾ : البُعُولةُ جمع البَعْل ، وهو الزَّوْجُ ، يُقالُ : بَعْل وبُعُولة ، كما يقال فى جمع الذكر : ذَكَر وَذُكُورَة .
انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١١٩/٣) .

(٥) يعنى قوله تعالى : ﴿ **إِن أَرادُوا إِصْلَاحاً** ﴾ فمفهوم المخالفة يقتضى أَنَّ مَن لَم يردِ الإصلاحَ ، فليس له حَقُّ المراجعةِ ولكنَّ الحافظَ اقتصر على تأثيمه فقط .

(٦) فى : « ن » بالمراجعة .

(٧) فى : « م » : فإِنَّه آثم بذلك .

أبداً بغير نهايةٍ ، فيدعُ المرأةَ لا مُطلَّقةً ولا مُمسكَة ، فأبطلَ اللَّهُ ذلكَ ، وحصرَ الطَّلاقَ في ثلاثِ مرّاتٍ[1] .

– وذهبَ مالكٌ إلى أنَّ مَن راجعَ امرأتَهُ قبلَ انقضاءِ عدَّتِها ثمَّ طلَّقها مِن غيرِ مَسيسٍ ، إن قصَدَ[2] بذلك مُضارَّتها ، بتطويلِ العِدَّةِ[3] ، لَمْ تستأنفِ العِدَّةَ ، وبَنَتْ عَلَى مَا مَضَى مِنها ، وإن لم يَقصِد ذلِكَ[4] ، استأنفت عِدَّةً جديدَة .

– وَقِيلَ : تَبني مُطلَقاً ، وهُو قولُ عطاءَ وقتادةَ والشَّافِعِيِّ في القَدِيمِ وأحمَدَ فِي رِوايةٍ .

– وَقِيلَ : تَستأنِفُ مُطلَقاً ، وَهُو قَولُ الأكثَرِينَ مِنهُم أَبُو قِلابَةَ ، والزُّهرِيُّ ، والثَّوريُّ ، وأَبُو حَنيفةَ ، والشَّافِعِيُّ في الجديدِ وأحمَدُ في رِوايةٍ ، وإسحٰقُ[5] وأَبُو عُبيدٍ ، وغَيرُهُم .

* * *

(١) يشهد لذلك ما رواه هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها ، كان ذلك له . وإن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى أمرأته فطلقها . حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها . ثم طلقها . ثم قال : لا . والله ، لا آويك إلى ولا تحلين أبداً . فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ . فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ . من كان طلق منهم أو لم يطلق » . رواه مالك (٢/ ص /٥٨٨) ، والترمذى (٣/ رقم / ١١٩٢) ، وابن جرير (٢/٢٧٦) قلت : وهو مرسل ، وقد رفعه الترمذى مِن حديث أمِّ المؤمنين عائشة وفيه يعلى بن شبيب : لين الحديث كما فى « التقريب » (٢/٣٧٨) .

(٢) فى : « ن » أنه إن قصد .

(٣) فى : « م » ، « ن » وساقطة من : « ط » .

(٤) فى : « ط » : بذلك .

(٥) إسحٰق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى ، أبو محمد بن راهويه المروزى ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (١/٥٤) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٤٤٠) .

الإيلاءُ [1] : تَسْكينٌ لِنوازع الشرِّ وفرْصَة لِمُراجَعةِ النَّفْسِ

– ومِنها فى الإيلاءِ ، فإنَّ اللَّهَ[2] جعَلَ مُدَّة الإيلاءِ للمُولى أَربَعَةَ أَشهُر ، إذا حَلَفَ الرجُلُ عَلى امتِنَاع وطءِ زَوجَتِه ، فَإنَّه يُضرَبُ له مُدَّةُ أربَعَةِ أَشهُر ، فإن فَاءَ[3] وَرَجَعَ إلى الوَطْءِ كانَ ذَلِك توبتَه ، وَإن أَصرَّ عَلى الامتِنَاعِ لَم يمَكَّن من ذلِك .

ثُمَّ فِيه قَولانِ للسَّلَفِ وَالخلَفِ :

١ – أَحدُهُما : أَنَّها تُطلَّقُ عليه بِمُضىِّ هذِه المُدَّة[4] .

٢ – وَالثَّانِى : أن يُوقَفَ ، فَإن فَاءَ وَ إلَّا أمِرَ بِالطَّلاقِ[5] .

---

(١) قال ابن القيم فى : « زاد المعاد » (٣٤٤/٥) : « الإيلاء : لغةً : الامتناع باليمين ، وخُصّ فى عرف الشّرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ، ولهذا عُدِّى فِعلُه بأداة « مِنْ » تضميناً له معنى « يمتنعون » من نسائهم ، وهو أحسن من إقامة « مِنْ » مقام « على » . » .

(٢) فى قوله – سبحانه وتعالى – من سورة البقرة [٢٢٦–٢٢٧] ﴿ **للذين يُؤلون من نسائهم تربُّصُ أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق ، فإن الله سميع عليم** ﴾ .

(٣) الفيئة : الجماع ، قال ابن المنذر : « أجمع كلُّ من تَحفظُ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع » « المغنى » (٣٢٤/٧) .

(٤) هذا قول عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ، وجماعة من التابعين ، وأبى حنيفة وأصحابه . « زاد المعاد » (٣٤٦/٥) .

(٥) أخرج الشافعى فى « مسنده (٢٤٨) عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – كلهم يُوقِفُ المُولى » . ، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط فى تحقيق « زاد المعاد » (٣٤٥/٥) .
قال ابن القيم : « وهذا قَوْلُ الجمهورِ من الصحابة والتابعين ، ومن بَعدهم » .
انظر : « زاد المعاد » (٣٤٥) .

– وَلَو تَرَكَ الوَطءَ لِقَصدِ[1] إضرارٍ بَغيرِ يَمينٍ مُدَّةَ أَربعة أَشهر ، فَقَال كَثيرٌ مِن أَصحابنا[2] : « حُكمُه حُكمُ المُولى فِى ذَلِك » ، وَقَالُوا هُو ظاهِرُ كَلامِ أَحمد[3] .

– وَكَذا قَالَ جَماعةٌ منهُم : « إِنَّهُ[4] إِذَا تَرَكَ الوطْءَ أَربعَةَ أَشهرٍ لِغَيرِ عُذرٍ ، ثُمَّ طَلَبتِ[5] الفُرقَة ، فرِّق بَينَهُما ، بِناءً على أَنَّ الوطءَ عِندنَا[6] فِى هذِه المُدَّةِ وَاجِبٌ .

– واختَلَفُوا هَل يُعتَبرُ لِذلِك قَصدُ الإِضرارِ أَم لا يُعتبر[7] ؟، ومَذهَبُ مَالِكٍ[8] وَأَصحابِهِ إِذَا تَرَكَ الوَطءَ مِن غَيرِ عُذرٍ ، فإِنَّه يُفسَخُ نِكاحُه مَعَ اختِلافِهم فِى تَقديرِ المُدَّة .

---

(١) فى « ن » ليقصد إضراراً .

(٢) يعنى الحنابلة .

(٣) قلت : وهو المشهور من مذهب مالك – رحمه الله – انظر : « تفسير القرطبى » (٣/١٠٦) ، و « بداية المجتهد » (٢/١٢٠) وهو خلاف مذهب جمهور أهل العلم إذْ قالوا :« إنه لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين » .

(٤) زيادة فى « ن » .

(٥) فى : « م » ، « ط » : طلب .

(٦) يعنى الحنابلة قال فى « فقه السنة » (٢/١٦٣) : [وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب « أى : وجوب الجماع كحق من حقوق المرأة » على الرجل إذا لم يكن له عذر .

وقال الشافعى : لا يجب عليه ، لأنه حَقٌّ لهُ ، فلا يجبُ عليه كَسائِر الحقوقِ .

ونصَّ أَحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر ، لأن الله قدره فى حق المولى بهذه المدة ، فكذلك فى حق غيره .

(٧) قال ابن قدامة فى « المغنى » (٧/٣١٤) : « ولا يشترط فى الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار » .

قال القرطبى فى « الجامع » (٣/١٠٦) : « ويدلُّ عليه عمومُ القرآن » .

(٨) لأنه يرى أنَّ للزوجة أن تطلب من القاضى التفريقَ إذَا ادَّعت إضرارَ الزَّوج بها إضراراً=

– وَلَو طَالَ[1] السَّفَرُ مِن غَيرِ عُذرٍ ، وَطَلَبَت امرأتُهُ قُدُومَه ، فَأَبى ، فقَالَ مالِكٌ وأَحمدُ وإسحٰق : « يُفرِّقُ الحاكِمُ بينَهُما »[2] .
– وَقَدَّرَهُ أَحمدُ بِسِتَّةِ أَشهُرٍ ، وإسحٰقُ بمُضِىِّ سَنَتَيْن[3] .

* * *

= لا يستطاع معه دوامُ العشرة بين أمثالهما .
قلت : وَمِن أعظمِ الضَّررِ بالزَّوجة هجر الزوجِ لها .

(١) فى . « ط » . أطال .

(٢) قال الدكتور محمد يوسف موسى فى « أحكام الأحوال الشخصية » (٣٤٤) : [والتطليق للغَيْبةِ هو مذهب الإمامين مالك وابن حنبل ، وإن كان يعتبر فسخاً عند الثانى مثل كلِّ تفريق للضرر ، وطلاقاً بائناً عند الأول »] .

(٣) وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة رقم (١٣) بهذا المذهب ، وقدر مدة الغيبة فى المادة رقم (١٢) [بسنة] .
انظر : « المرجع السابق » (٢٤٣-٢٤٤) .

الحُقُوقُ الثَّلاثَة

- وَمِنْهَا فِي الرَّضَاعِ .
- قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِولَدِهَا ، وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِه ﴾[1] .

أ - حَقُّ الأُمِّ فِي حَضَانَةِ وَلِيدِهَا

قَالَ[2] مُجَاهِدٌ فى قَولِه - تَعالى -: ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ :« لَا يَمْنَعْ أُمَّه أَنْ تُرْضِعَهُ ، لِيُحزِنَها بِذَلِكْ »[3] .

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٣) .

فوائد : (ا) هذه الآيةُ لا يمكن فهمها - حقَّ الفهم - إلا بقراءة تتمتها ، قال تعالى فى (سورة البقرة - ٢٣٣) : ﴿ **والوالداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنّ حولين كَامِلَين لمنْ أرادَ أن يُتمَّ الرَّضَاعَة ، وَعلى المولودِ لَهُ رزقُهنَّ وكسْوتُهنَّ بالمَعْرُوف ، لا تكلَّفُ نفْسٌ إلا وُسْعَها ، لا تضار والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولدِه ، وعلى الوَارثِ مِثْلُ ذلك** ... » . الآية .

(ب) قال الشوكانى فى «فتح القدير» (١/٢٤٥): «قوله: ﴿**لا تضار**﴾ أصله لا تضارِرْ أو لا تضارَرْ على البناء للفاعل أو المفعول : أى لا تضارر الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، أو بأن تفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه أو لا تضارَر من زوجها بأن يقصر عليها فى شىءٍ مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب»

(جـ) قوله - تعالى - : ﴿ **ولا مولود له** ﴾ : أى وعلى الأب .

انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٣/١٦٣) .

(٢) مجاهد بن جبْر ، أبو الحجاج ، المخزومى مولاهم ، المكى ، ثقة ، إمام فى التفسير وفى العلم ، قال سفيان الثورى : « إذا جاءك التفسيرُ عن مجاهدٍ ، فحسبك به » .

انظر ترجمته فى : (١) تقريب (٢/٢٢٩) . (٢) تهذيب (١٠/٣٨-٤٠) .

(٣) عزاه السيوطى فى « الدر المنثور » إلى « وكيع وسفيان وعبد الرزاق وآدم وعبد بن حميد وأبى داود فى « ناسخه » وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى « سننه » » .=

– وقال عَطَاءٌ[1]، وَقَتادةُ[2]، والزُّهْرِىُّ[3]، وَسُفيانُ[4]، والسُّدِّى[5]، وَغَيرُهُم[6]: « إِذَا رَضِيَت بِمَا يَرضَى بِهِ غَيرُهَا ، فَهِى أَحَقُّ بِه » .

– وهَذَا هُو المنصُوصُ عَن أَحمدَ[7]، وَلَو كانَتِ الأُمُّ فِى حِبَالِ الزَّوجِ[8]

= قلت : انظر : « جامع البيان » (٣٠٦/٢) ، و « الدر المنثور » (٢٨٧/١) .

(١) عطاء بن أبى رباح ، واسم رباح ، أسلم القرشى ، مولاهم ، المكى ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، أخرج له الجماعة .
انظر ترجمته فى : « التقريب » (٢٢/٢) .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ، ثقة ، ثبت ، يقال : ولد أكْمه ، أخرج له الجماعة .
انظر ترجمته فى : « التقريب » (١٢٣/٢) .

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، وكنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، أخرج له الجماعة .
انظر ترجمته فى : « التقريب » (٢٠٧/٢) .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروح الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة ، كان ربما دلس ، أخرج له الجماعة .
انظر ترجمته فى : « التقريب » (٣١١/١) .

(٥) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السُدّى [السُّدة : الباب الكبير] ، أبو محمد الكوفى ، صدوق يهم ، ورمى بالتشيع .
انظر ترجمته فى : « التقريب » (٧١/١-٧٢) .

(٦) انظر هذه الأقوال فى : « تفسير الطبرى » [٣٠٦/٢-٣٠٧] .
تنبيه : قول عطاء وسفيان عند الطبرى لا يفيد المعنى الذى أورده الحافظ – رحمه الله ، فلعله أراد آثاراً أخرى وردت عنهما ولم أقف عليها ، والله أعلم .

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، فقيه حجة ، أخرج له الجماعة .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٢٤/١) . (٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٤٣٨) .

(٨) يعنى : ولو كانت المرأةُ متزوجةً . قلت : هذا ظاهر فى اختيار قول من قال : إن المقصود فى قوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ... ﴾ الآية ، جميع الوالدات سواءً كن متزوجات أو مطلقات ، عملاً بعموم الآية، ولا دليل على تخصيصها، وهو اختيار القاضى =

ب - حقُّ الزُّوْجِ فِى الاسْتِمتَاعِ بزَوْجَتِهِ

- وَقِيل : إن كَانَت فِى حِبالِ الزَّوج ، فَلَهُ مَنْعُها مِن إرْضَاعِه[1] إِلَّا أَن لا يمكن ارتِضَاعُه مِن غَيرِهَا ، وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ[2] ، وَبعضِ أَصحابِنَا[3] .

- لكن إنَّما يجوزُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ قَصدُ الزَّوج بِه[4] تَوفيرَ الزَّوْجَةِ للاستِمتاعِ لا مُجَرّد إِدْخَال الضَّرَرِ عَلَيْهَا[5] .

جـ - حَقُّ الطِّفْل فِى حُسنِ التَّرْبِيَة

- وَقَوْلُه تعالى[6] : ﴿ وَلَا مَوْلودٌ لَهُ بِوَلَدِه ﴾ يَدخُلُ فيه أَنَّ المطلَّقَةَ[7] إِذَا

= أبى يعلى ، وأبى سليمانَ الدمشقى ، وأبى حيان فى « البحر المحيط » ، وابن قدامة فى « المغنى » (٦٢٦/٧) .

انظر : « روائع البيان » (٣٥٣/١) .

(١) فى : « ن » : رضاعه .

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب المطلبى ، أبو عبد الله الشافعى ، المكى نزيل مصر ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، قال اسحاق بن راهويه ، قال لى أحمد بن حنبل بمكة : تعالى حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله ، فأقامنى على الشافعى .

انظر ترجمته فى : (١) التقريب (١٤٣/٢) . (٢) تذكرة الحفاظ (١/ ت ٣٥٤) .

(٣) يعنى الحنابلة .

(٤) ساقطة من : « ن » .

(٥) انظر : « المغنى » (٦٢٥/٧-٦٢٦) .

(٦) هكذا فى : « م » ، « ن » .

(٧) بل قال الخرق : « وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها ، سواء كانت فى حبال الزوج أو مطلقة » . انظر : « المغنى » (٦٢٧/٧) .

قلت : « هذا على قول الجمهور فى الرضاعة حيث قالوا : « إنما نُدب للأم الإرضاع لأن لبن الأم أصلح للطفل ، وشفقة الأم عليه أكثر » .

انظر : « روائع البيان » (٣٥٣/١) .

طَلَبتْ إرضَاعَ وَلَدِها بأجرةِ مِثلِها ، لَزِمَ الأبُ إجابتَها إلى ذَلِك .

– وَسَوَاءٌ وُجِدَ غيرُهَا أو لَم يُوجد ، هَذَا مَنصوُص الإمامِ أحمد .

– فَإن طَلَبت زِيادةً على أُجرةِ مِثلِها زيادة[1] كَثيرة ، وَوَجدَ الأَبُ مَن يُرضعه بأجْرةِ المِثل ، لَم يلزم الأب إجابتَها إلَى مَا طَلبت لأنَّها تقصُد المضَارَّة ، وَقد نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ[2] – أيضاً .

* * *

(١) ساقطة من : « ن » .

(٢) انظر كيف يصف الحافظُ ابن رجب – رحمه الله – الإمامَ أحمدَ بالإمامة ، فى حين أنه لا يفعل ذلك مع سائر الأئمة ، وعندى أن هذا السلوك دليل على فرط محبته لإمام مذهبه ، ولا يفهم منه بحالٍ – أنه متعصب له ، أو يناصب باقى الأئمة العداء ، كلا – والله –! وإلا لما اعتنى بقولهم والله أعلم .

بَيْعُ الْمُضْطَرِّ

وَمِنها فِى البَيعِ وَقد وَرَدَ النَّهىُ عَن بَيعِ الْمُضْطَرِّ[1] ، خَرَّجهُ أَبوداود مِن حَدِيثِ عَلَىٍّ[2] بْنِ أَبِى طَالبٍ أَنَّه خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « سَيأتِى على النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ[3] ، يَعضُّ المُوسِرُ[4] عَلى مَا فِى يَدَيْه، وَلم يُؤمَر بِذَلِك ، قالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الفَضْلَ بَينكُم ﴾[5] ، ويبايعُ المضطَّرُّونَ[6] ، وَقد نَهى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَن بيْعٍ[7] المضطَّر »[8] .

---

(١) قال ابن الأثير : « والمضطر ، مفتعل من الضر ، وأصله مضترر ، فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد » .
انظر « النهاية » (١٨/٣) .

(٢) على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، المرجح أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة ، مات فى رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بنى آدم بالأرض ، بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح .
انظر ترجمته فى (١) « التقريب » (٣٩/٢) . (٢) « أسد الغابة » (١٦/٤) .

(٣) قال فى « القاموس » : [عضضته ، وعليه كسَمِعَ ومَنَع عضّاً وعَضيضاً ، أمسكته بأسنانى أو بلسانى وبصاحبى عضيضاً لزمته ، والعضيض العضُّ الشديد ، والقرين ، وعضُّ الزمانِ والحربِ شدَّتُهما أو هما بالظاءِ ، وعض الأسنان بالضاد] .

(٤) أى صاحب اليسارِ وهو الغنىُّ يمنع مالَه بُخْلاً .

(٥) سورة البقرة : (٢٣٧) .

(٦) قال ابن الأثير : « و معنى البيع ها هنا الشراء أو المبايعة أو قبول البيع » .

(٧) قال ابن الأثير : « هذا يكون من وجهين **أحدهما** : أن يضطر إلى العقد من طرق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد .
والثانى : أن يضطر إلى البيع لدينٍ رَكبه أو مُؤنةٍ ترهِقُه ، فيبيع ما فى يده بالوكسِ للضرورة، وهذا سبيله فى حقِّ الدِّين والمروُءةِ أن لا يبايعَ على هذا الوجه ، ولكن يعانُ ويقرض إلى الميسرة أو تشترى سِلعه بقيمتها ، فإن عقدَ البيعَ مع الضرورة على هذا الوجه صَحَّ ولم يفسخ مع كراهة أهل العلم له » . انظر : « النهاية » (١٨/٣) .

(٨) ضعيف . انظر : (ضعيف الجامع) (رقم ٦٠٧٦) . أخرجه أبو داود (رقم / ٣٣٨٢)،=

– وَخَرّجه الإسماعيلى[1] وزَادَ فيه : « قالَ رسولُ اللّهِ صلَّى اللّه عليه وسلّم : « **إن كَانَ عِندكَ خيرٌ تعودُ به عَلَى أَخيكَ وَإلّا فلا تزيده[2] هَلاكاً إلى هَلاكِه** » .

– وخَرّجه أبو يَعلى[3] الموصِلّى بِمعناه مِن حَدِيثِ حُذيفة[4] مَرفُوعاً[5] – أيضاً

وَقَالَ عبدُ اللهِ بن[6] مَعْقِل : « بَيْعُ الضَّرُورَةِ رِباً[7] » .

= وأحمد (١/١١٦) ، والخرائطى فى « مساوىء الأخلاق » (رقم /٣٥٦) .
وعزاه فى « الدر المنثور » إلى [« سعيد بن منصور وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى « سننه »] ثم قال : وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن على مرْفوعاً » [١/٢٩٣] .

(١) الإمام الحافظ الثبتُ شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل بن العباس الإسماعيلى الجرجانى كبير الشافعية بناحيته ، له تخريج على كتاب البخارى .
انظر ترجمته فى : « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٨٩٧) .

(٢) فى « ط » فلا تزيدنه .

(٣) الحافظ الثقة محدث الجزيرة أحمد بن على بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التيمى صاحب المسند الكبير .
انظر ترجمته فى : « تذكرة الحفاظ » (٢/ ت ٧٢٦) .

(٤) حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان ، حُسْيل مصغراً ، صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضـاً ، استُشْهِد بأحد ، ومات حذيفة فى أول خـلافة على سنة (٣٦ هـ) .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (١/١٥٦) . (٢) أسد الغابة (١/ ٣٩٠) .

(٥) قال ابن حجر فى « المطالب العالية » (١/٤٠٤) : « فيه متروك ، ومنقطع » . فالإسناد ضعيف ، وفيه : « وإلا فلا تزدْه هلاكاً إلى هلاكه » . أى بجزم الفعل بعد لا الناهية الجازمة .

(٦) عبد الله بن معقل بن مقرِّن المزنى أبو الوليد الكوفى ، تابعى ثقة مِن خيار التابعين .
انظر ترجمته فى : (١) « تهذيب التهذيب » (٦/٣٦) .
(٢) « الطبقات الكبرى » (٦/١٢١) .

(٧) يعنى فى استغلال حاجة البشر ، وإذلالهم عند ضوائقهم ، والكسب السريع دون بذل أى جهد يذكر ، أو عناءٍ أو كدٍّ ، ولا شك فى موافقته للربا ، فى هذه الأوصاف ، أما من حيث الحكم فالربا حرام ، وأما بيع الضرورة ، ففيه تفصيل كما سبق ، والله أعلم .

خِيَارُ الْغَبْنِ

- قَالَ حَرْبٌ[١] : سُئِلَ أَحمدُ عَنْ بَيْعِ المضْطَرِّ فكَرِهَهُ ، فَقيلَ لَهُ : كَيْفَ هُو ؟ قَال يجيئُكَ وَهَو مُحْتَاجٌ ، فَتَبيعُه ما يُسَاوِى عَشرةً بعشرين .

- وقَال أَبُو[٢] طالبٍ : قِيلَ لِأَحمد : إِنْ رَبِحَ بالعشرةِ خَمْسة ؟ فكرِه ذَلِك .

- وَإِن كَانَ المشتَرِى مُستَرسِلاً[٣] لَا يُحْسِنُ أَن يُماكسَ - فَبَاعَهُ بِغبنٍ[٤] كَثيرٍ لَم يَجُز أَيضاً .

- قَالَ أَحمد : الخِلابَةُ : الخِدَاعُ ، وهو أَن يغبَنه فِيمَا لا يتَغابنُ النَّاسُ فِى مِثله ، بِبَيعهِ ما يساوِى دِرْهَماً بِخَمسة .

- ومذهَبُ مالكٍ وأَحمدَ أَنَّه يَثبُتُ له خِيارُ[٥] الفَسخِ بذَلك .

* * *

---

(١) حرب بن إسماعيل الكرمانى ، الفقيه الحافظ ، صاحب الإمام أحمد ، توفى سنة (٢٨٠ هـ) .
انظر ترجمته فى : (١) تذكرة الحفاظ (٢/ ت ٦٣٨) .
(٢) طبقات الحنابلة (١/١٤٥) .

(٢) أحمد بن حميد أبو طالب المشكانى ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روى عن أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة (٢٤٤ هـ) .
انظر ترجمته فى : « طبقات الحنابلة » (١/٣٩-٤٠) .

(٣) قال ابن قدامة فى « المغنى » (٣/٥٨٤) : [والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ، ولا يحسن المبايعة، فكأنه استرسل إلى البائع ، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ، ولا معرفة بغبنه]. اهـ بتصرف يسير .

(٤) يفهم من هذا أن الغبن نوعان : (أ) يسير لا يؤثر فى عقد البيع .
(ب) وفاحش يؤثر فى عقد البيع ، والمرجع فى تقديره إلى العرف .

(٥) خلافاً للشافعى وأبى حنيفة .
انظر : « المغنى » (٣/٥٨٤) .

مَسْأَلةُ التـورّق [(١)]

- وَلَو كَان مُحتَاجاً إِلَى نقدٍ ، فَلَم يَجد مَن يُقرِضُه ، فَاشتَرى سِلعةً بِثَمنٍ إِلى أَجلٍ فى ذِمتِه ، ومَقْصُودُه بَيعُ تِلك السِّلعة ، لِيأْخُذَ ثمَنَها فَهَذا فِيه قولانِ[(٢)] للسَّلَفِ .

- وَرَخّصَ أَحمدُ فيه[(٣)] فِى رِوايةٍ ، وَقَال فى رِوَايةٍ : أَخشَى أَن يكُونَ مُضطَّراً .

* * *

---

(١) سُمِّيتْ هكذا لأن قصْدَ المشترى إنَّما هو الوَرِقُ (أى الفضة) ، وليس قصدُه التجارةَ .

(٢) فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها وكان يقول : « التورُّق أُخَيَّةُ الربا » ، ورَخَّص فيها إياسُ بن معاوية .

(٣) قلت : وهو مشهور مذهبه ، وشدد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية فمرة قال بالكراهة ومرة صرح بالحُرْمَةِ ، حتى قال ابن القيم فى (أعلام الموقعين) (١٧٠/٣) : [وكان شيخُنا (أى ابن تيمية) رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، ورُوجِعَ فيها مِرَارَاً وأنا حاضرٌ فلم يُرخِّص فيها] .

مَسْأَلَةُ العِينَـةِ [1]

- فإن بَاع السِّلعةَ مِن بَائِعها لَهُ ، فَأَكثُر السّلَفِ[2] علَى تحريمِ ذَلك ، وهُو مذْهَبُ مالكٍ وأَبى حنيفة وأَحمد وغَيرِهم .

- وَمِن أَنواعِ الضَّررِ فى البُيُوعِ التَّفريقُ بين الوَالدةِ وولدِها فى البَيعِ ، فَإنْ كَان صَغيراً حَرُمَ بِالاتِّفاقِ[3] .

- وَقَدْ رُوى عن النَّبى صلَّى اللّه عليه وسلّم أَنّه قال : « **مَن فَرَّقَ بين الوالدةِ[4] وَولدِهَا ، فَرّقَ اللّهُ بينَهُ وبين أَحَبَّتِه يومَ القِيامة** »[4] .

---

(١) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون قال الجوهرى العينة بالكسر : السلف قال ابن رسلان فى [شرح السنن] : « وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده .
انظر : « نيل الأوطار (٥/٢٠٧) .

(٢) روى ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبى والنخعى ، وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبى سلمة والثورى والأوزاعى ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى ، وأجازه الشافعى .
انظر : « المغنى » [٤/١٩٣-١٩٤] .

(٣) راجع : « المغنى » [٤/٢٩٤-٢٩٥] .

(٤) صحيح . انظر « صحيح الجامع » (٢/ رقم ٦٤١٢) .
أخرجه أحمد فى « المسند » (٥/٤١٣) ، والدارمى (٢/٢٢٧-٢٢٨) ، والترمذى وقال : حسن غريب (٣/ رقم : ١٢٨٣) ، والدارقطنى (٣/٦٧) ، والحاكم وصححه (٢/٥٥) ، والبيهقى فى « الشعب » [كما فى نصب الراية (٤/٢٤)]، والقضاعى فى « مسند الشهاب » [١/٢٨٠] من حديث أبى أيوب الأنصارى . كما خرجه الدارقطنى (٣/٦٨) من حديث سليم العذرى .
فى : « م » والدة وفى : « ن » : الوالدة .

- فَإن رَضيتِ الْأُمُّ بِذَلك ، فَفِى جَوَازِه اختِلاف[1] .
- وَمَسائِل الضَّررِ فى الأَحكامِ كَثيرةٌ جدّاً ، وَإنَّما ذكرنا هذا على وجه المِثَال .

* * *

(١) ورُوى عن إبراهيم النخعىّ أنّه فرّق بين والدةٍ وولدِها فى البيعِ ، فقيل لهُ فى ذلك ؟ فقال : إنّى قَد استأذنْتُها بذلك . فَرضيتْ .
انظر : « سنن الترمذى » (٣/٥٨١) .

كل ابنِ آدمَ خطَّاء

والنَّوعُ[1] الثَّانِى ، أَن يكُونَ لَهُ غَرَضٌ آخر صَحِيح .

(أ) مثل أَن يَتصرَّفَ فى مِلكِه ، بِمَا فِيه مَصلحةٌ لَهُ ، فَيَتعدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَرَرِ غَيرِه ... أَو .

(ب) يَمنَع غَيرَهُ مِنَ الانتِفاعِ بملكِه توفِيراً لهُ[2]، فَيتَضرر المَمنُوع بِذَلِك .

* * *

(١) من أنواع إلحاق الضرر بغير حق .

(٢) فى : « م » ، « ن » .

مِنْ حُقُوقِ الجَارِ فِى دِينِ اللَّهِ

– فَأَمَّا الأَوَّلُ ، وَهُو التصرُّف فِى مِلكِه بِمَا يتعدَّى ضَررُه إِلَى غَيرِه .

(ا) فَإِن كَانَ عَلَى غَيرِ الوَجهِ المعتادِ[1] : مِثل أَن يُؤَجِّجَ فى أَرضِه[2] نَاراً فى يوم[3] عَاصِفٍ ، فيَحترِقَ مَا يَليه ، فإنَّه مُتعدٍّ بذَلِكَ ، وعَلَيهِ الضَّمانُ[4] .

(ب) وإن كانَ عَلى الوَجهِ المُعتادِ[5] ، فَفِيهِ لِلعُلَماءِ قَولانِ مَشهُورَانِ :

أَحَدُهُما : لا يُمنَع من ذَلِكَ ، وهُو قولُ الشَّافِعِّى وأَبى حَنيفَة[6] وغَيرِهِما .

والثَّانى : المَنع ، وهو قولُ أَحمد ، وَوَافَقَهُ مالِكٌ[7] فِى بَعضِ الصُّور .

فَمِن صُوَرِ ذَلِك :

١ – أَن يَفتَحَ كَوّةً[8] فى بِنائِه العَالِى مُشرِفَةً على جَارِهِ[9] .

---

(١) أى المألوف ، حيث اقترف فعلاً ، يجتنبه كل مميز عاقل .

(٢) فى : « ن » : بيته .

(٣) فى : « ن » : يوم ريح عاصف .

(٤) لأنه مفرِّطٌ فى عُرفِ الناسِ ، ومن أَفسدَ شيئاً ، فعليه إصلاحُه .

(٥) حيث لا إفراط ، ولا تعدى .

(٦) اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة ، وأبوه ثابت ، فارسى ، وهو الإمام الجليل ، صاحب المذهب ، مات سنة (١٥٠ هـ) . انظر ترجمته فى : « الانتقاء » (١٣٧–١٧٥) .

(٧) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى ، أبو عبد الله ، المدنى ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المثبتين ، حتى قال البخارى : « أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر » ، مات سنة (١٧٩ هـ) .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٢/٢٢٣) . (٢) الانتقاء (٩–٤٧) .

(٨) قال فى « لسان العرب » فى مادة « كِوى » [الكَوّ والكَوَّةُ : الخَرْقُ فى الحائط ، والثقب فى البيت ونحوه ، وجمع الكَوَّة ، كِوَى ، بالقصر نادر ، وكِواء بالمد ، والكاف مكسورة فيهما ، مثل بِدْرَة ، وبِدَر ، والكُوّة ، بالضم ، لغة] انتهى بتصرف وإيجاز .
قلت : المقصود ما نسميه الشباك أو النافذة أو ما شابههما .

(٩) قال الباجى فى : « المنتقى » (٦/٤١–٤٢) : « ومن اتخذ كِوىً وأبواباً يُشرِفُ مِنها علَى =

٢ - أَو يَبْنِى بِناءً عالياً يُشرِفُ علَى جارِهِ وَلَا يَسْتُرُه ، فإِنَّه يُلزَمُ[١] بِسَتْرِه . . نَصَّ عَليه أَحمَدُ ، وَوَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِن أَصحَابِ الشَّافِعِّى .

قالَ الرُّويَانِى[٢] مِنهم[٣] فِى كِتابِ : « الحِليَةِ »[٤] : « يَجْتَهِدُ الحاكِمُ فِى ذَلِكَ ويمنع إذا ظَهَرَ لَهُ التعنُّتُ[٥] ، وَقَصدُ الفَسَادِ » .

- قَالَ : « وكَذَلِكَ القولُ فِى إِطَالَةِ البِنَاءِ ، وَمَنعِ الشَّمسِ والقَمَرِ »[٦] .

= دارِ جَارِه وعيالِه ، فقد قال مالكٌ وابن القاسم : يمنع من ذلك كله .

- قال مالك : وذلك إذا كان ينال بالنظر .

- وقال ابن القاسم فى كتاب « البنيان » : « إذا كانت من كوىً لا حقةٍ بالسَّقْفِ أو مقاربةٍ له لا يطلع منها ، لم يمنع من ذلك ، وأما ما يطلع منه ، فإنه يمنع .

وقال ابن وهب عن مالك نحوه وزاد : لا يكلَّفُ الأسفلُ أن يُعلَى بنيانه حتى لا يراه ووجه ذلك أن هذه مضرة ، أحدثها على جاره فى مسكنه ، فلزمه إزالتها » .

(١) قال الإمام الماوردى الشافعى فى « الأحكام السلطانية » (٢٥٦) : « ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه ، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره » .

وقال القاضى أبو يعلى فى « الأحكام السلطانية » (٣٠٣-٣٠٤) : « ويكْرهُ من عَلا بناؤه أن يستر سَطحهُ » . ثم قال : « فإن قيل : كان يجب أن يقال : يلزمه أن لا يشرف على غيره ، ولا يلزمه أن يستر سطحهُ .

قيل : لا يمكنه فى العادة أن لا يشرف على غيره إلا ببناء ستره ، لأنه قد يسهو أو يغفل عن ترك الإشراف لظهوره عليه » .

(٢) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، من كبار فقهاء الشافعية فى زمنه ، قتله الملاحدة (الباطنية) شهيداً ، بجامع آمل ، ومن كتبه « بحر المذهب » ، ومن أقواله : « لو احترقت كتبُ الشافعى ، لأمليتها من حِفظى » .

انظر ترجمته فى : « طبقات الشافعية » (١٩٠-١٩١) .

(٣) أى من أصحاب الشافعى .

(٤) أى كتاب : « حلية المؤمن » له ، قال الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى فى تحقيق « فتاوى ابن صلاح » (٩٤) : « كتاب (حلية المؤمن) مخطوط » .

(٥) فى : « ط » : التعيث .

(٦) قال الباجى فى « المنتقى » (٦/٤١) : « ومن رفع جداره فمنع جاره من ضوء الشمس ومهب الريح ، فقد روى ابن نافع عن مالك فى « المجموعة » : لا يمنع من ذلك » ، وقاله =

– وَقَد خرّجَ[1] الخرائِطِىُّ[2] وابنُ عدِىٍّ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ عَن عَمرُو[3] بن شُعَيبٍ عَن أَبيه[4] عَن جَدِّهِ[5] مَرفُوعاً حَدِيثاً طَوِيلاً فِى حَقِّ الجَارِ ، وفِيه : « وَلَا يَستطِيلُ بالبِنَاءِ ، فَيَحجُب عَنهُ الرِيحَ إِلَّا بإِذنِه »[6] .

= ابن القاسم ، وهو فى كتاب « البنيان » من رواية ابن القاسم عن مالك ، وقال ابن كنانة : إلا أن يفعل ذلك ليضر بجاره دون منفعة له ، فإنه يمنع منه » .

تنبيه : قولُ المصنِّف « ومنع الشمس والقمر » : أى منع ضوء الشّمس والقمر .

(١) فى : « ن » وخرّج .

(٢) محمد بن جعفر بن محمد بن سهل ، أبو بكر الخرائطى ، صاحب المصنفات ، أصله من سُرَّ مَن رَأَى ، وسكن الشام ، وحدث بها ، عن الحسن بن عرفة وغيره .
انظر ترجمته فى : « البداية والنهاية » (١١/١٩٠) .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، مات سنة (١١٨ هـ) .
انظر ترجمته فى : « التقريب » (٢/٧٢) .

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده .
انظر ترجمته فى : « التقريب » (١/٣٥٣) .

(٥) هو جَدُّه الأعلى ، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ، بالتصغير ، ابن سعد بن سهم السهمى ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين ، المكثرين ، من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، مات فى ذى الحجة ليال الحرّة على الأصح ، بالطائف على الراجح .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (١/٤٣٦) . (٢) أسد الغابة (٣/٢٣٣) .

(٦) إسناده ضعيف .
أخرجه الخرائطى فى « مكارم الأخلاق » (٤٠-٤١) ، وابن عدى فى « الكامل » (٥/١٧١) ، كلاهما من طريق سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراسانى ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، به مرفوعاً .
قال فى « التقريب » (٢/١٢) : « عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، أبو مسعود المقدسى ، ضعيف » .
وقال – أيضاً – عن سويد بن عبد العزيز ، قاضى بعلبك : « لين الحديث » .
انظر « التقريب » (١/٣٤٠) .
قال الحافظ الذهبى فى : « جزء حق الجار » (٣٨) : « وروى نحوه عن يزيد بن زُرَيع عن عطاء الخراسانى عن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وهذا منقطع » . =

٣ – ومِنها أَن يحفر بِئراً بالقُربِ مِن بئرِ جاره، فيذهبَ ماؤُها ، فإنَّها تُطَمُّ[(١)] فى ظاهِرِ مَذهبِ مالكٍ وأحمد[(٢)] .

– وخرَّج أَبو داود فِى « المراسِيلِ »[(٣)] مِن حدِيثِ أَبِى قِلابة[(٤)] قَالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلَّم : « **لا تُضارُّوا فِى الحَفر** »[(٥)] ، وَذَلِك أَن يَحفُرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنبِ الرَّجُلِ ليذهبَ بِمَائِه[(٦)] .

٤ – ومِنها أَن يُحدِثَ بِملكِهِ ما يَضُرُّ بِملكِ[(٧)] جَارِه مِن هَزٍّ أَو دَقٍّ ونحوِهِمَا .

– فَإِنَّه يُمنَعُ مِنه[(٨)] فِى ظاهِرِ مَذهبِ مَالكٍ[(٩)] وأحمد[(١٠)] ،وهُوَ أَحَدُ الوجوهِ للشَّافِعِيَّة.

= قلت : عزاه الحافظ المنذرى فى : « الترغيب » (٢٣٦/٣) : إلى أبى الشيخ ابن حبان فى كتاب « التوبيخ » .

تنبيه : لفظ الخرائطى وابن عدى :« ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريحَ إلا بإذنه ».

(١) طَمُّ البئر بالتراب وهو الكبْسُ ، وَطَمَّ الشيءَ بالترابِ طَمّاً: كَبَسَه وَطَمَّ البِئرَ ، يَطِمُّها ويطُمُّها: يعنى كَبَسهَا . انظر : « لسان العرب » .

(٢) راجع : « المغنى » (٥٩٥/٥)., و « الأحكام السلطانية » لأبى يعلى (٣٠٢) .

(٣) انظر : « المراسيل » (ص ٢٠٧) .

(٤) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرْمى ، أبو قلابة البصرى ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلى : فيه نصب يسير ، مات بالشام هارباً من القضاء . انظر ترجمته فى : « تقريب التهذيب » (٤١٧/١) .

(٥) إسناده ضعيف ، لأنه مرسل .

(٦) هذا الكلام من عند قوله [وذلك أن يحفر .... إلى آخره] مدرج فى الحديث على سبيل الشرح له ، فهو إما من قول سعيد بن يعقوب أو من قول أبى قلابة نفسه ، والأشبه الأول لقول أبى داود : [زاد سعيد وذلك أن ...]، والله أعلم. انظر: «تحفة الأشراف» (٢٥٤/١٣).

(٧) ساقطة من : « ن » ، وفيها : « ما يضر بجاره » .

(٨) فى : « ن » : من ذلك .

(٩) قال الباجى المالكى فى : « المنتقى » (٤١/٦) : « فأما الرحا ، فإن الذى ينال منها الجيران أمران **أحدهما** : إفساد الجدران **والثانى** : صوتها ، فأما إفساد الجدران ، فإن ثبت أن هذا يضر بالجدران يهدمها ، فإنه من الضرر الذى يمنع ، وأما صوتها ، فإن كان صغيراً ، ليس لهُ كَبيرُ مضرة ، أو يكون فى بعض الأَوْقاتِ ولا يستدام ، فلا يمنع ، وإن كان صَوْتاً شديدا أو يستدام ، مُنع من ذلك » انتهى بتصرف .

(١٠) قال أبو يعلى فى : « الأحكام السلطانية » (٣٠١-٣٠٢)،« فإن نصبَ المالكُ تنوراً فى =

– وكَذَا إذا كانَ يَضُرُّ بِالسُّكانِ[1]، كَما لَهُ رَائِحةٌ خبيثَةٌ[2] وَنَحوُ ذَلِك .

* * *

= داره ، فتأذى الجارُ بدخانه ، أو نصب فى داره رحا ، أو وضع فيهما حدادين أو قصارين ، فهل يمنع من ذلك ؟

قد روى عن أحمد ألفاظ تقتضى المنع » .

(١) ألق بالك للفرق بين ضرر الجار بملك جاره ، وضررِه بجاره نَفسِه .

(٢) قال فى « المنتقى » (٦/٤١) : « وأما الدباغ يؤذى جيرانه بنتْنِ دباغه ، فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : يُمْنعُ مِنه » .

لَا تَعسُّفَ فِى استِعمالِ الحَقِّ

٥ – وَمِنها أَن يكُونَ لَهُ مِلكٌ فِى أَرضِ غَيره ، ويتضررَ صَاحِبُ الأرضِ بِدخُولِه إلى[١] أرضِـه ، فإنّه يُجبَرُ على إزَالَته ليندفِعَ بِه ضَرَرُ الدُّخولِ .

– خَرّجَ[٢] أبو داود فِى « سُنَنِه »[٣] مِن حَديثِ أَبِى جَعفر محمد[٤] بن عَلى أنّه حدّثَ عَن سَمُرةَ[٥] بن جُندبٍ أنّه كَانَت له عَضُدٌ[٦] مِن نَخلٍ فِى حَائِط[٧] رَجُلٍ مِن الأنصَارِ ، ومَعَ الرجلِ أَهلُه ، فَكَان سَمُرةُ يَدخلُ إلى نَخله ، فَيتأذّى[٨] به ، وَيشقُّ عليه ، [فَطَلب إليه أَن يَبِيعَهُ ، فأَبى[٩]] فَطلَبَ إليه أَن يُناقِله فَأَبى ، فأتى النّبى صلّى اللَّهُ عَلَيه وسلَّم فَذَكر ذلك له ، فطلب إليه النَّبى صلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلَّم أَن يبيعَه فأَبى ، [فَطَلَبَ إليه أَن يُنَاقِلَه فأَبى ، قال : « فَهبه لَه ، وَلكَ كَذا وكَذا » أمراً رَغّبه فيه فَأَبى][١٠] ، فقالَ : « أَنتَ مُضَارٌ » ، فَقالَ النَّبى صلَّى اللَّهُ عَلَيه وسلم للأنصَارِى : « **اذهَب**

---

(١) فى : « ن » : فى .

(٢) فى : « ن » : وخرّج .

(٣) انظر : « سنن أبى داود » (٣/٣١٥) .

(٤) محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، قال محمد بن المنكدر : « ما رأيت أحداً يفضل على على بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً أردت يوماً أن أعظه، فوعظنى ». انظر ترجمته فى : (١) تقريب (٢/١٩٢). (٢) تهذيب (٩/٣١١-٣١٣).

(٥) سمرة بن جُندب بن هلال الفزارى ، حليف الأنصار ، صحابى مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة (٥٨). انظر ترجمته فى (١) التقريب (١/٣٣٣). (٢) أسد الغابة (٢/٣٥٤).

(٦) بفتح العين وضم الضاد – قال الخطابى : هو هكذا فى رواية أبى داود وصوابه عضيد ، يريد نخلاً لم تسبق و لم تطل ، قال الأصمعى : « إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول ، فتلك النخلة العضيدة ، وجمعه عضيدات .

(٧) البستان .

(٨) فى : « م » : وشق عليه .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من المخطوطتين ، والتصحيح من « السنن » (٣/ رقم ٣٦٣٦) .

(١٠) ساقطة من : « م » .

فَاقلع نخلَهُ »[1] .

– وَقَد رُوِى عَن أَبِى جَعفرٍ مُرسَلاً .

– قال أَحمدُ – فِى رِوَايةِ حَنبل[2] بعد أَن ذُكِرَ لهُ[3] هذا الحدِيثُ –: كلُّ ما كاَن على هَذِه الجهةِ ، [و][4] فيه ضررٌ يُمنعُ من ذَلِك ، فَإِن أجاب وَإِلّا أَجبرهُ السُّلطانُ ، ولا يضرُّ بِأَخِيه فى ذَلِكَ ، [و] فِيه مِرفَقٌ[5] لَهُ .

– وخرجَ أَبُوبَكر[6] الخَلّال مِن رِوايةِ عَبد اللَّهِ[7] بنِ مُحَمّد بن عقيل عَن عَبد اللَّهِ بن سليط بن قيس عن أبيه[8] : « أَنَّ رَجلاً مِنَ الأَنصارِ كانَت فِى حائطِهِ

---

(١) إسناده ضعيف ، للانقطاع بين محمد بن على وسمرة بن جندب قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » (٣٢٠/٥) [وفى سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ، ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه] .

قلت : توفى سمرة سنة (٥٨ هـ) وولد محمد بن على سنة (٥٦ هـ) أخرجه أبو داود (٣١٥/٣)، والخرائطى فى « مساوىء الأخلاق » (رقم /٦١٥) .

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو على الشيبانى ، ابن عم الإمام أحمد ، له مسائل عن الإمام أحمد ، قد أجاد فيها الرواية ، توفى سنة (٢٧٣ هـ) .

انظر ترجمته فى : « طبقات الحنابلة » (١٤٣/١-١٤٥) .

(٣) ساقط من : « م » .

(٤) ساقطة من (م) ، (ن) ، ولكن فى : « ط » .

(٥) بكسر الميم وفتحها أى : منفعة ، ومرافق الدار : مَصابُّ الماء ونحوها . قلت : فى : « م » لا يوجد : « وفيه » ، والواو ساقطة من « ن » .

(٦) أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال ، له التصانيف الدائرة ، والكتب السائرة ، إمام فى مذهب أحمد ، توفى سنة (٣١١ هـ) ودفن إلى جانب قبر المروزى عند رِجل أحمد ، رضى الله عنهم جميعاً .

انظر ترجمته فى : « طبقات الحنابلة » (١٢/٢-١٥) .

(٧) عبد الله بن محمد بن عقيل ، ابن أبى طالب الهاشمى ، أبو محمد المدنى ، أمه زينب بنت على ، صدوق ، فى حديثه لين ، ويقال تغير بآخره .

انظر ترجمته فى : (١) تقريب (٤٤٧/٢-٤٤٨). (٢) تهذيب (١٣/٦) .

(٨) سليط بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن مالك بن عدى ، الأنصارى ، شهد المشاهد كلها ، وقتل يوم جسر أبى عبيد .

=

نخلةٌ لِرَجُلٍ آخر ، فكَان صاحِبُ النَّخلةِ لا يريمُها[١] غُدوة وعشيَّةً ، فَشَقَّ ذلك عَلى صاحِب الحَائِط ، فأتى النَّبىَّ صلّى اللّه عليه وسلّم فَذَكر ذلك لَهُ ، فقال النَّبى صلّى اللّه عليه وسلّم لصاحِب النَّخلةِ : « خُذ مِنه نخلةً مِمَّا يلى الحائِطَ مكَان نخلتِك ، قال : لا واللّهِ ، قال : فَخُذ منه ثِنتين ، قَال : لَا واللّهِ .

– قَالَ فهبها له[٢] قَالَ لَا واللّهِ ، قالَ : فردد عليه رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم ، فَأَبى ، فَأَمَر رسولُ اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أن يُعطيَه نخلةً مَكَانَ نخلتِه »[٣] .

– وَخَرَّجَ أَبوداوُد فى « المراسِيل »[٤] مِن رِوايةِ ابن إسحٰق عن مُحمّد بن يحيى بن حَبَّان عَن عمِّه وَاسِعِ بن حَبَّان قَالَ : « [كَانَت][٥] لأبى لُبابة[٦] عَذْقٌ[٧] فِى حائِط رَجُلٍ ، فَكَلَّمه ، فقال : إِنَّك تطأُ حَائِطى إلى عذقِك ، فَأَنا أُعطِيك مِثله فى حَائِطِك ، وَأَخرِجه عَنِّى ، فَأَبى عَلَيه ، فكَلَّم النَّبى صلّى اللّه عليه وسلّم فيه فَقَال : يا أَبا لُبابة ! خُذ مِثلَ عَذقِك ، فَحزهَا إِلى مَالِك ، واكفُف عن

= انظر ترجمته فى : (١) أسد الغابة (٢/٣٤٥) . (٢) الإصابة (٢/٧٢) .

(١) الرَّيْم : البراح ، والفعل رام ، يريم إذا برح ، يقال : ما يريم يفعل ذلك ، أى ما يبرحُ . [انظر اللسان] .

(٢) هكذا فى : « ط » ، ولكن فى : « م » : فهبها لى .

(٣) إسناده ضعيف ، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين : لا يحتجُّ بِحَديثِه .
وقد عَزاه الحافظ فى « الإصابة » (٢/٧٢) : إلى ابن مَنده ، والإسماعيلى فى « مُسْند » زيد بن أبى أنيسة ثم قال : ونسبه ابن الأثير لتخريج النسائى ، ولم أرهُ فى « السنن » وإنما أخرجه ابن منده من طريقه . انتهى .

(٤) انظر : « المراسيل » (ص ٢٠٧) .

(٥) فى : « م » ، « ن » : كان .

(٦) أبو لبابة الأنصارى المدنى ، اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، صحابى مشهور ، وكان أحد النُّقباء ، وعاش إلى خلافة على ، ووهم من سماه مروان .
انظر ترجمته فى : (١) تقريب (٢/٤٦٧) . (٢) أسد الغابة (٥/٢٨٤–٢٨٥) .

(٧) بفتح المهملة وسكون المعجمة : النَّخلة قال فى « اللسان » : العَذق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : العُرجون بما فيه من الشَّماريخ .

صَاحِبَكَ مَا يَكْرَهُ » ، فَقَال : مَا أَنَا بِفَاعِل ، فَقَال : « اذهَبْ فأَخرجْ لَهُ مِثْل عَذْقِهِ إلى حَائِطه ، ثُمَّ اضرب فوقَ ذَلك بِجِدَارٍ ، فإنَّهُ لا ضَرَرَ فِى الإسلامِ وَلا ضِرارَ »[1].

- فَفِى هَذَا الحديثِ والَّذى قبله إجبارُه علَى المعاوضةِ حيثُ كانَ علَى شَرِيكِهِ أَو جَارِه ضررٌ فِى شِرْكِه[2]، وَهَذَا مِثْلُ إيجابِ الشُّفعةِ[3] لدفعِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الطَّارِىء .

- وَيُستدلُّ بِذَلك - أَيضاً - عَلَى وجُوبِ العمارة على الشَّرِيكِ الممتنعِ مِنَ العمارةِ ، وَعَلَى إيجابِ البَيْعِ إذَا تعذَّرتِ القِسمةُ .

---

(١) سبق الكلام عليه .

ذكره الحافظ ابن رجب - رحمه الله - عند سياق طريق جابر بن عبد الله فقال هناك : « لكن خرجه أبو داود فى « المراسيل » من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن اسحٰق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلا » .

فاقتصر هناك على ذِكر الإسناد ثم عاد هنا فذكر الإسناد والمتن ، فمن لم يرجع إلى الأصول التى أعتمد عليها الحافظُ ظنّهما حديثين ، كما وقع للعلامة الألبانى - حفظه الله - فى « السلسلة الصحيحة » (١/ رقم ٢٥٠) فبعد أن ذكر قول ابن رجب السابق عاد فقال بعده بقليل : [وقد روى عن واسع بن حبان عن أبى لبابة عن النبى صلّى اللّه عليه وسلّم ، رواه أبو داود فى « المراسيل » ، كما نقله الزيلعى ، ولم يسق إسناده لننظر فيه] .

لكن لعلّ هذه الأصولَ قد طبعت بعد تأليف « السلسلة الصَّحيحة » (١) » ، فلم يتسنَّ لفضيلةِ الشَّيخ - حفظه اللّهُ - أن يطَّلعَ عليهَا وَقتها .

انظر : « المراسيل » (ص ٢٠٧) ، « تحفة الأشراف » (١٣/ رقم ١٩٥١٦) .

(٢) الشِّرْكُ : بكسر الشين هو النصيب أو الاشتراك أو الشريك ، وهو هنا إما النصيب أو الاشتراك ، والله أعلم .

(٣) قال فى « النَّظم المستعذب » (٤٩٤/١) : « الشفعة مأخوذة من الشفع هو الزوج ضد الفرد ، كأنه إذا شفع يجعل الفرد زوجاً . معناه : الاشتراك فى الملك وقال فى « الغريبين » : قال أحمد بن يحيى : اشتقاقها من الزيادة ، وهو أن تشفع فيما تطلبه فتضمه إلى ما عندك فتشفعه : أى تزيده » .

وفى الشرع : هى تملك المشفوع فيه جبراً عن المشترى بما قام عليه من الثمن والنفقات .

انظر : « فقه السنة » (٢١٩/٣) .

وَقَد وردَ من حَديثِ مُحمّد بن أَبي[1] بكْرٍ عَن أَبيه[2] مَرْفوعاً : « لَا تَعضِيَة فِي المِيراثِ إِلَّا مَا احتَملَ القَسْم »[3] .

– وَأَبُو بكرٍ هُو ابنُ عَمرو بن حَزم ، قَالَ[4] الإِمامُ أَحمد : والحَدِيثُ حينئذ مُرسَل ، والتَّعضِيةُ[5] هِيَ القِسمة .

– وَمَتى تَعذَّرَتِ القِسمةُ[6] لكون المقسُومِ يَتضرَّر[7] بقسمَتِه ، وَطَلَبَ أَحَدُ

---

(١) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصارى المدنى ، أبو عبد الملك ، القاضى ، ثقة ، مات سنة ١٣٢ هـ .
انظر ترجمته فى : (١) تقريب (١٤٨/٢) . (٢) الثقات (٥٦١/٥) .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزْم الأنصارى البخارى ، المدنى القاضى ، اسمه وكنيته واحد ، ثقة عابد .
انظر ترجمته فى : تقريب (٣٩٩/٢) .

(٣) إسناده ضعيف ، لأنه مرسل .
أخرجه أبو عبيد فى « الغريب » [٢/رقم ١٩٥] ، والدارقطنى (٢١٩/٤) ، والبيهقى (١٣٣/١٠-١٣٤) كلهم من طريق صديق بن موسى عن محمد بن أبى بكر به .
قلت : أما صديق بن موسى ، فليس بالحجة [ميزان – (٣١٤/٢)] .
قال الشافعى فى القديم : « ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لأنه ضعيف ، وهو قول من لقينا من فقهائنا » .
قال البيهقى : وإنما ضعفه لا نقطاعه ، وهو قول الكافة . [سنن البيهقى (١٣٣/١٠-١٣٤)] . فى : « ن » : ما احتمل القسمة .

(٤) فى : « ط » قاله ، وفى « م » ، « ن » : قال : وعليه فالمعنى يختلف ، فتنبه .

(٥) والتعضية : التفريق ، وهو مأخوذ من الأعضاء ، يقال عضيت اللحم ، إذا فرّقته .

(٦) مَثَّلَه العلماءُ بقسمة الجوهرة الصغيرة ، والحمَّام ، والدَّارِ التى تبطل منافعها بالقسمة
راجع : « الجامع لأحكام القرآن » (٤٧/٥) .

(٧) الضرر هنا يكون على وجهين :
أحدهما : ما لا يمكن معه انتفاع أحدهما بنصيبه مفرداً ، فيما كان ينتفع به مع الشركة .
ثانيهما : أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة سواءً انتفعوا به مقسوماً أو لم ينتفعوا .
انظر : « المغنى » (١١٨/٩) .

الشَّريكين البيعَ ، أُجبرَ الآخرُ وَقُسِّمَ الثَّمنُ ، نَصَّ عَليه أَحمَدُ ، وأبو عُبَيدٍ[1] وغَيرُهُمَا[2] مِن الأَئِمَّة .

* * *

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام ، الإمام المجتهد البحر ، قال إسحٰق بن راهويه : « الله يحب الحقَّ ، أبو عبيد أعلم منى وأفقه » .
انظر ترجمته فى : « تذكرة الحفاظ » (٢/ ت ٤٢٣) .
راجع قول أبى عبيد فى : « الغريب » [٢/ رقم ١٩٥] .

(٢) مثل : ابن أبى ليلى وأبى ثور وابن المنذر .

المُسلِمُ بيْن كَرَمِ الإيمَانِ والحرْصِ علَى ملْكِه

- وَأَمَّا الثاني[1] ، وَهُو مَنعُ الجَارِ مِنَ الانتِفاعِ بملكِه[2] والارتفاقِ به .

* فَإن كَان ذَلِكَ يَضُرّ بِمَن انتُفِعَ بِملكِه ، فَلَه المَنْعُ ، كَمن لَهُ جِدَارٌ وَاهٍ ، لَا يحتملُ أَن يُطرحَ عليه خَشَبٌ .

* وَأَمَّا إِن لَم يضُر بِه ، فَهَل يَجبُ عليه التمكِينُ وَيَحْرُم عليه الامتِناعُ أَم لَا ؟ .

* فَمن قَال فى القِسمِ الأَوَّلِ : لا يُمنَعُ[3] المالِكُ مِنَ التصرُّفِ فِى ملكه وَإِن أَضَرَّ بِجارِه ، قَال هُنَا : لِلجارِ المنعُ مِنَ التَّصرُّفِ فِى مِلكِه بِغَيرِ إِذنِه .

* وَمَن قال هُنَاكَ بِالمَنْعِ ، فَاختَلفُوا ههنا عَلَى قَولين :

(أ) أَحدهُما : المَنْعُ ههنا ، وهُو قولُ مَالِك .

(ب) والثَّانِي : أَنَّه لا يَجُوزُ المنعُ ، وَهُو مَذهبُ أَحمَدَ فِى طَرحِ الخَشَبِ عَلَى جِدَارِ جَارِه ، ووافقه الشَّافِعى[4] فِى القَدِيم ، وإِسحٰق وأَبو ثَورٍ وداودُ[5] وابن المنذرِ[6]

---

(١) أى القسم الثانى من النوع الثانى من أنواع إلحاق الضرر بغير حق .

(٢) أى ملك المانع ، والجار هو الممنوع من الانتفاع والارتفاق .

(٣) وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما ، كما مرّ سابقاً .

(٤) قال فى « الفتح – ٥/١٣٢ » : « وعنه (أى الشافعى) فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب ، والنهى على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه » .
قوله « فى الحديث » : أى حديث أبى هريرة الآتى .

(٥) الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الأصبهانى البغدادى فقيه أهل الظاهر ، تفقه بإسحٰق بن راهويه وصنف التصانيف، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه. انظر ترجمته فى «تذكرة الحفاظ» (٢/ت٥٩٧).
قلت : انظر قول أهل الظاهر فى : « المُحلّى » (٨/٢٤٢) .

(٦) الحافظ العلامة الفقيه الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التى لم يصنف مِثلها ككتاب « المبسوط » فى الفقه .
انظر « تذكرة الحفاظ » (٣/ ت ٧٧٥) .

وعَبْد الملك بن حبيب[١] المالِكى ، وحكَاه مالِكٌ عَن بَعْضِ قُضَاةِ المدينةِ .

– وفى الصحِيحين[٢] عَن أَبِى هُريرةَ – رضى الله عنه – عَنِ النَّبى صلّى الله عليه وسلم قالَ : « **لا يمنعنَّ[٣] أَحَدُكم جارَه أَن يغرزَ[٤] خشبَه علَى جِدَارِه** » قالَ أَبُو هريرة[٥] : « مَالِى أَرَاكُم عَنها[٦] مُعرضِين ؟ وَاللَّهِ ! لأرمِيَنَّ[٧] بِها بَين أَكتَافِكُم[٨] » .

– وَقَضَى عمرُ بن الخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّه عَنهُ – عَلَى محمَّدٍ[٩] بن مَسلمة أَن يُجرِىَ مَاءَ جَارِه فِى أَرضِه ، وَقَال : « لتمرنَّ بِه وَلو علَى بَطنِك »[١٠] .

---

(١) الفقيه الكبير عالم الأندلس أبو مروان السلمى ثم المرداسى الأندلسى القرطبى ، كان رأساً فى مذهب مالك .
انظر : « تذكرة الحفاظ » (٢/ ت ٥٥٤) .

(٢) أخرجه البخارى – كتاب المظالم – باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةً فى جداره – (٥/ ص ١٣١ – فتح) ، وفى كتاب الأشربة – باب الشرب من فم السقاء (١٠/ص ٩٢–٩٣–فتح) وأخرجه مسلم فى كتاب المساقاة – باب غرز الخشب فى جدار الدار (٣/ رقم ١٦٠٩) .

(٣) قال الحافظ : « ولا يمنع » الجزم على أن « لا » ناهية ، ولأبى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى ، ولأحمد « لا يمنعن » بزيادة نون التوكيد وهى تؤيد رواية الجزم » (فتح – ١٣٢/٥) .

(٤) بكسر الراء أى يضع .

(٥) فى رواية ابن عيينة عند أبى داود (٣/ ص ٣١٤) [فنكسوا رءوسهم ، ولأحمد (٢/ ٢٤٠) « فلما حدثهم أبوهريرة بذلك طأطؤا رءوسهم انظر : « المصدر السابق » .

(٦) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة .

(٧) أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يُضْرب الإنسانُ بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

(٨) متفق عليه .

(٩) محمد بن مسلمة الأنصارى الأوسى ، مات بالمدينة ولم يستوطن غيرها ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف . انظر ترجمته فى « أسد الغابة » (٤/ ٣٣٠) .

(١٠) إسناده صحيح – قاله الحافظ (فتح – ١٣٣/٥) .

=

- وَفِى الإِجبَارِ علَى ذَلِك رِوَايتَانِ عَنِ الإِمَامِ أَحمَدَ ، وَمذهَبُ أَبى ثَور[1] الإِجبَارُ على إِجرَاءِ الماءِ فِى أَرضِ جَارِه إِذَا أَجرَاهُ فِى قُنِىٍّ[2] فِى بَاطِنِ أَرضِه ، نَقَله عَنهُ حَربٌ الكَرمانِى[3] .

* * *

= - أخرجه مالك فى « الموطأ » [كتاب الأقضية - باب القضاء فى المرفق - رقم /٣٣] وله قصة وهى : أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ خليفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ العُرِيضِ .فَأَرَادَ أن يَمُرَّ بِه فِى أَرْضِ مُحَمَّدِ بن مَسلمة . فَأَبى مُحَمَّدُ فقالَ لَهُ الضَّحَّاكُ : لِمَ تَمْنعُنى ؟ وَهُو لَكَ مَنفَعَة . تَشْرَبُ بِه أَولاً وأَخيراً وَلا يَضرُّك . فَأَبى مُحَمَّد . فكَلَّم الضَّحَّاكُ عُمَرَ بنَ الخطاب فدَعا عُمرُ بنُ الخطَّابِ محمد بن مسلَمة . فأَمرَ أَن يُخَلى سبيلهُ . فَقَال محمَّدُ : لَا فقَال عُمرُ : لِمَ تمنعُ أَخَاك ما ينَفعُه ؟ وهُو لكَ نافِعُ . تَسقِى به أَولا وأَخيراً. وهُوَ لَا يَضرُّكَ . فَقَال مُحمَّد : لا واللَّهِ . فَقال عُمر : واللَّهِ ، ليمُرَّنَّ بِه وَلَو على بَطنِكَ ، فأَمَرَهُ عمرُ أن يَمُرَّ به . ففَعل الضَّحَّاكُ . » . وأخرجه الشافعى من طريق مالك .

(مسند الشافعى - ص / ٢٢٤) .

- العُريض : موضع أو نهر بقرب المدينة .

- الخليج : هو الماء يختلج من شق النهر .

انظر : (المنتقى ٦ - ص ٤٦) .

(١) الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادى ، قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماً ، وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب ، وفرع على السنن وذَبَّ عَنْها .
انظر ترجمته فى : (تذكرة الحفاظ) (٢/ ت ٥٢٨) .

(٢) بضم القاف وكسر النون وتشديد الياء - جمع قناة وقيل جمع الجمع فقناة جمعها قنا وتجمع على قُنيّ .

(٣) قال الباجى (المنتقى - ٤٧/٦) : « وأنكر الشافعىُّ على مَالكٍ أَنَّه روى حديثَ عمر بن الخطاب ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه وَلَم يأخذ به » .

لا اشتراكيَّةَ [1] فِى الإسلامِ

– ومما يُنهَى عن مَنعِه لِلضَّررِ[2]، مَنع[3] المَاءِ وَالكلإِ[4].

– وَفى « الصَّحيحينِ »[5] عَن أَبِى هُريرةَ : رَضى الله عَنه – عَنِ النَّبى صَلَّى اللَّهُ عليْه وَسَلّم قال : « **لا تَمنعُوا فَضلَ المَاءِ ، لِتَمنعُوا بِه الكَلأَ** »[6].

---

(١) هذا اللَّفظ ، من الألفاظِ المُحدثة ، وهو يعنِى أَكثر مِن مَعنًى ، فيجبُ علَى مَن يتلفَّظُ به أن يوضِّحَ مرادَه مخافة أن يُوقِعَ النَّاسَ فِى شكٍّ من دِينهم .
فقد يُرادُ به ، محاربة الفقرِ ، وتقريب الفَوارق البعيدةِ بين الطبقات ، ومنع الاستغلال ، فإن أراد المتحدث هذا المعنى ، صحَّ له أن يقولَ : اشتراكيةُ الإسلام أو الإسلامُ الاشتراكى ، لأنَّ هذه المقاصِدَ إنَّما يدعو إليها الإسلامُ ، كما يعلمُ ذلك العامُ والخاصُّ ، ومنه قولُ شَوقى يمدحُ النبى صَلَّى اللَّهُ عليْه وَسَلّم : (١/٦٠٢-٦٠٣) [ديوان شَوقى] .

الاشتراكيُّونَ أَنتَ إِمَامُهم   لَولَا دَعاوى القومِ وَالغلواءُ
أَنصفْتَ أَهلَ الفَقرِ مِن أَهلِ الغِنَى   فَالكُلُّ فِى حَقِّ الحَيَاةِ سَوَاءُ

– وَقد يُرادُ بِه ، المرحلة التكتيكية للانتقال بالنَّاسِ إلى الشُّيُوعية الحمراء ، مع رفع راياتِها المعروفة : لا إله والحياةُ مادة ، التَّفسيرُ المادى للتَّاريخ ، صِراع الطبقات وهذا – لا شَكَّ – هو الكُفر البواح ، والرِّدة عن دين الإسلام ، فَيجبُ تركُ هذه الألفاظِ ومجانبتُها والعدولُ عنها إلى أَلفاظٍ تُزيلُ اللَّبس ، وترفعُ الغموضَ وتؤدِّى المعنى المقصُود مثل : « العدالة الاجتماعية فِى الإسلام » ، « التكافُل الاجتماعِى فِى الإسلام » وما شابهها . والله أعلم .

(٢) فى : « م » : لضرر .

(٣) ساقطة من : « ن » .

(٤) قال النَّووى (١٠/٢٢٩): (الكَلأُ مهموزٌ ومقصورٌ ، هو النَّباتُ سَواءً كانَ رَطباً أو يابساً وأَمَّا الحشيشُ والهشِيمُ فهو مُختصٌّ باليابِس ، وأما الخَلى فمقصورٌ غير مهموزٍ ، والعُشبُ مختصٌّ بالرَّطب).

(٥) أخرجه البخارى – كتاب الشُّرب والمساقاة – باب من قال إن صَاحبَ الماء أحق بالماءِ حتَّى يروى (٥/٣٩)، ومسلم – كِتاَب المساقاة والمزارعة (١٠/٢٣٠) .

(٦) مُتَّفقٌ عليه .

معنى الحديث : قال النَّووى (١٠/٢٢٨-٢٢٩) : « فمعناه أن تكون لإنسانٍ بئرٌ مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماءٌ فاضِلٌ عن حَاجَتِه ، ويكون هناك كلأً ،ليس عنده ماء إلا هذه ،=

- وَفِى « سُنَنِ »[1] أَبِى دَاوُدَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ ، مَا الشَّىءُ الَّذِى لا يحِل مَنعُهُ ؟ قَال : « **الماء** » قَالَ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ ، مَا الشَّىءُ الذي لا يحِلُّ منعُه ؟ قَالَ : « **المِلحُ** » قَالَ : يَا نَبِىَّ اللَّهِ ، مَا الشَّىءُ الَّذِى لا يَحِل مَنعُهُ قَال : « **أَن تَفعلَ الخيرَ خيرٌ لَكَ** »[2] .

- وَفِيهَا[3] - أَيضاً - أن النَّبِىّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم - قَالَ : « **النَّاسُ شُرَكَاءُ فِى ثَلاثةٍ[4] ، فِى[5] المَاءِ وَالنَّارِ وَالكَلأِ**»[6] .

= فلا يمكن أصحاب المواشِى رعْيه إلا إذا حَصل لهم السّقى مِن هذه البِئر ، فيحرم عليه مَنعُ فضلِ هذا الماء للماشية ، ويجبُ بذله لها بلا عوضٍ ، لأنَّه إذَا منع بذله امتنع النَّاسُ من رعى ذَلك الكلأ خوفاً على مواشِيهم مِن العطش ويكون بمنعه الماء مَانعا مِن رعى الكلأ » .

(١) انظر كتاب البيوع - باب فى منع الماء - رقم / ٣٤٧٦ - جـ٣ .
قلت له قصة : قال أبو داود : عن امرأة يقال لها بُهيسة ، عن أبيها ، قالت : استأذن أبى النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم - فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبلُ ويلتزم ، ثم قال : يا نبى الله ... » الحديث .

(٢) إسنَادُه ضَعِيفٌ .
أخرجه أبو داود (٣/ رقم ٣٤٧٦) ، وأحمد فى « المسند » (٣/٤٨١) ، والدارمى (٢/٢٦٩-٢٧٠) ، وأبو عبيد فى « الأموال » (رقم /٧٣٧) كلهم من حديث بهيسة عن أبيها ، مرفوعاً به .
قال الحافظ ابن حجر فى « تلخيص الحبير » (٣/٧٥) : « وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها (أى بُهَيْسَة » لا تعرف) .
انظر - أيضا - « إرواء الغليل » (٦/٦-٧) .

(٣) فى : « م » ، « ن » : وفيه ، والصواب ما أثبته أى فى سنن أبى داود ، والعلم عند الله .

(٤) هكذا ساقه الحافظ - رحمه الله - والصواب - كما هو معلوم - : « المسلمون شركاء فى ثلاثٍ : فى الكلأ ، والماء ، والنار » .

(٥) هكذا فى : « ن » ، وساقطة من : « م » .

(٦) إسناده صحيح .
أخرجه أبو داود فى - كتاب البيوع -باب فى منع الماء - (رقم/٣٤٧٧) ، وأحمد فى « المسند » (٥/٣٦٤) من طريق حريز بن عثمان عن أبى خداش حبّان بن زيد الشرعبى ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم- به مرفوعاً قال الحافظ =

وَذَهبَ أَكثرُ الْعُلماءِ إلى أَنَّهُ لا يمنعُ فَضلُ[١] المَاءِ[٢] الجَارِى والنَّابع مُطلَقاً ،

= ابن حجر فى « بلوغ المرام » (٣/٨٦) : رجاله ثقات .
وعزاه الزيلعى فى « نصب الراية » (٤/٢٩٤) : إلى ابن أبى شيبة فى « مصنَّفه - فى الأقضية » .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (رقم / ٢٤٧٢) وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن خراش ، قال فيه محمد بن عمار الموصلى : « كذاب » .
فوائد : ١ - ذَاعَ هذا الحديثُ بين النَّاس بلفظ : « **النَّاسُ شركاء فى** ..... » ، ومن رواه من أهلِ الحديث فى دواوين السُّنَّةِ ، إنَّما رواه بلفظ « المسلمون شركاءُ فى ... » . ، وانفردَ الإمامُ أبو عُبيدٍ فى « الأموال » (رقم /٧٢٩) بلفظ : « الناس شركاء ... » ، لذا قال الألبانىّ فى « إرواء الغليل » (٨/٦) : « وهُو بِهذَا اللَّفظِ شاذٌّ لِمخَالَفتِهِ للفظ الجَماعة « المسلمون » فهو المحفوظُ ، لأَنَّ مَخرجَ الحديثِ وَاحِدٌ ، ورواية الجماعة أَصَحُّ » .
٢ - كان هذا الحديثُ مطيَّةً لبعض رجالِ السياسةِ ، لحمل النَّاسِ على الاعتقاد بجواز ما يُسمَّى بالتأميم وقالوا : « إن الكلأَ والماءَ والنار مطَالبُ عَصْرٍ ، نقيسُ عليها اليوم شركات المياه والكهرباء .... إلخ » .
« ولكن مقصِدَ الحديثِ شيءٌ آخر غير ما فهموه ، فالعِلَّة ليست كون السلعة ضرورية اجتماعياً لأن كل السلع لها هذه الصفة ، وإذا أخذنا بهذه العلة فلا يمكن لأى إنسانٍ يتاجر أو يتملك ، لأن أى سلعة لها صفة العموم فى الاستعمال غالباً ، والناس تشترك فى استعمالها ، والعلة الأصلية هى كون المادة من الموارد الطبيعية المبذولة لِلجميع دُونَ جهدٍ يبذُل فيها ، ومقصود الحديث ألا يحتكر إنسانٌ هذه الموارد ليبيعها على الناس ، ولا أن تؤممها الدَّولةُ ، وإنما تَتركها مِلكاً مشاعاً للجميع » .
انظر : « الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة » (ص - ١٦٢) .
٣ - قوله : « المسلمون شركاءُ فى ثلاث » : من الخصال قال البيضاوى . لما كان الأسماء الثلاثة فى معنى الجمع إنتهى بهذا الاعتبار فقال فى ثلاث » .
انظر : « فيض القدير » (٦/٢٧١) .
٤ - ومن طَريف ما قرأتُ بِخصُوص هذا الحديث ، ما ذَكَره داعيةُ الاشتراكيةِ محمد حسنين هيكل فى « خريف الغضب » حَيثُ جعله من قول أبى ذر الغفارى رضى الله عنه - ولا يخفى عليك ما فيه ، فَمِثْله مِنْ دُعَاة الاشتراكية يَعْتَقدُون أَنَّ أبا ذر أول اشتراكى فى الإسلام ، وعليه فهو أحرى وأجدر بنسبة هذا الحديث إليه ، وإنَّا لله وإنا إليه راجعون .

فَدَع عَنكَ الكِتَابَةَ لَستَ مِنْهَا
وَلَوْ سَوَّدْتَ وَجْهَكَ بِالمِدَادِ

(١) المرآد بالفضل ما زاد على الحاجة . انظر : « فتح -(٥/٣٩) » .
(٢) الماء على أضرب : (أ) حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول . =

سواءٌ قِيلَ: إنَّ المَاءَ مِلكٌ[١] لِمَالِك أَرضِه أم لَا .

– وَهذَا قولُ أبِى حَنِيفةَ والشَّافِعِىِّ وأَحمَدَ وإسحَٰق وأَبى عُبيدٍ وغَيرِهِم .

٢ – والمنصُوصُ[٢] عَن أَحمَدَ وُجوبُ بَذلِه مَجّاناً ، بِغَير عِوَضٍ[٣] للشُّربِ ، وَسَقِي البَهائمِ ، وَسَقِي الزرعِ .

– وَمَذهَبُ أَبى حَنيفةَ والشَّافِعِىِّ : لا يَجِبُ بَذلُه لِلزَّرْعِ[٤] .

٣ – واختَلَفوا : هَل يَجِبُ بذلُهُ – مُطلقاً – وَإِذَا كانَ بِقُربِ الكَلإِ ، وَكَان منعُهُ مُفضِياً إِلَى مَنعِ الكَلإِ ؟ .

– عَلَى قَولينِ لِأصحَابِنَا وَأَصحاب الشَّافعِىّ ، وَفِى كَلَامِ أَحمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى اختِصَاصِ المنعِ بالقُربِ مِنَ الكَلَأ[٥] .

٤ – وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَا يجِبُ عنده ، بَذلُ فَضلِ المَاءِ ، الَّذِى[٦] يُملَكُ مَنبعُه وَمَجرَاهُ إِلَّا لِلمُضطرِّ ، كالمُحَازِ[٧] فِى الْأَوعِيَةِ .

= (ب) وملك إجماعاً كما يحرز فى الجرار ونحوها .

(جـ) ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنا المحتفرة فى الملك . انظر « نيل الأوطار » (٥/٣٠٤) .

(١) زيادة فى : « م » .

(٢) وهو مذهب مالك . انظر : « فتح – ٥/٤٠ » .

(٣) وبه قال الجمهور . انظر : « المرجع السابق » .

(٤) وَفَرّقَ الشافعى – فِيمَا حكاه المزنّى – بين المواشى والزرعِ بأَنَّ الماشِيَةَ ذَاتُ أَرواحٍ ، يُخشَى مِن عَطَشِها موتها بِخِلافِ الزَّرعِ .
انظر : « المرجع السابق » .

(٥) سبق التنبيه على ذلك ، عند شرح حديث : « **لا تمنعوا فضل الماء** ... » ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى (الفتح – ٥/٤٠) ثم قال : « وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب » .
راجع « شرح الحديث السابق » .

(٦) فى : « م » : الذى لا يملك ، وفى « ن » ، « ط » : المملوك بملك ، وما أُثبتّه هو ما يقتضيه المعنى والسياق .

(٧) المحرز فى الأوعية .

– وَإِنَّما يَجِبُ – عِندَهُ – بَذْلُ فضلِ المَاءِ الَّذِى لا يُملَكُ[١] .

٥ – وَعِندَ الشَّافِعِى حُكمُ الكَلأِ – كَذَلِكَ – يجُوزُ مَنعُ فَضلِه إِلَّا فى أَرضِ المَـوَاتِ[٢] ، ومذهَبُ أَبِى حنيفة وأحمد وأَبِى عُبَيـدٍ : أَنَّه لا يُمنَعُ فَضـلُ الكَـلأِ مُطلَقـاً[٣] .

٦ – وَمِنْهُـم[٤] مَن قَالَ : لا يَمنعُ أَحَدٌ المَاءَ والكلأَ إِلَّا أَهل الثُّغُورِ خَاصّة ، وهو قَوْلُ الْأَوزَاعِى[٥] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح – ٥/٣٩ » – موضحاً الخلاف فى ذلك : « وهو محمول « أى منع فضل الماء » عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة ، وكذلك فى الموات إذا كان بقصد التملك ،

والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءهابل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفى الصورتين يجب عليه بذلُ ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا فى البئر التى فى الملك : لا يجب عليه بذل فضلها ، وأما الماء المحرز فى الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح » .

(٢) المواتُ – عِند الشافعى – : كُلُّ مَا لَم يكن عَامِراً ولا حَريماً لِعَامِرٍ فهو مَواتٌ وإن كان مُتَّصِلاً بعَامِرٍ ، وقال أبو حنيفة : الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء ، وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر منادٍ . بأعلى صوته لم يسمع أقربُ الناس إليها فى العامر » قاله الماوردى .

انظر : « الأحكام السلطانية » (١٧٧) .

(٣) قال الصَّنعانى فى « سُبُل السَّلام » (٣/٨٦) وهو يشرحُ حديثَ : « **الناس شركاء ...** » كما أورده الحافظ ابن حجر فى « بلوغ المرام » وإلا فالصواب : « **المسلمون شركاء ...** » كما سبق التنبيه عليه – قال رحمه الله – : « والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة (أى الكلأ والماء والنار) وهو إجماع فى الكلأ فى الأرض المباحة والجبال التى لم يحرزها أحد ، فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماه الإمام – كما سلف –، وأما النابت فى الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء » .

(٤) أى من أهل العلم .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقى الحافظ ، قال أبو مسهر : « كان الأوزاعى يحيى =

- لأنّ أَهلَ الثغورِ[1] ، إذَا ذَهبَ ماؤُهم وَكَلؤُهم ، لَم يَقْدِرُوا أَن يَتَحولُوا مِن مكانِهِ ، مِن وَراءِ بَيضَةِ[2] الإسلامِ وَأَهلِه .

٧ - وَأَمَّا النَّهىُ عَن مَنعِ النَّارِ :

(أ) فحمله طائفةٌ مِنَ الفقهاءِ ، علَى النّهى عن الاقتباسِ مِنها ، دُونَ أَعيانِ الْجَمْرِ .

(ب) وَمِنهُم مَن حَمَله علَى مَنعِ الحِجارَةِ المورِيةِ للنَّارِ ، وهُو بَعيدٌ .

(جـ) وَلو حُمل علَى مَنعِ الاستِضَاءَةِ بِالنَّارِ ، وبَذلِ مَا فَضَل عن حاجَةِ صَاحِبهَا بِهَا ، لِمن يَستدِفِىء بِها ، أو يُنضِجُ عليها طَعاماً ونحوه ، لَم يبَعد[3] .

* * *

= الليل صلاة وقرآناً وبكاءً » .، سكن فى آخر عمره بيروت مرابطاً ، وبها توفى . انظر ترجمته فى : « تذكرة الحفاظ » (١/ ت ١٧٧) .

(١) الثغور جمع ثَغر وهو الموضِعُ الذى يكون حَدّاً فاصِلاً بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضِعُ المخافة من أطرافِ البلاد . (كذا فى اللسان) .

(٢) بَيْضَةُ الإسلام : جَماعَتُهُم (كذا فى اللسان) .

(٣) قال الصنعانى فى « سبل السلام » (٨٧/٣) : « والأقرب أنه أريد بها النار حقيقة » أى : وافق الحافظ ابن رجب - رحمهما الله - فى ترجيحه ، والله أعلم .

لَا إِقْطَاعِيَّة فِى الإِسْلَام

٨ – وَأَمَّا الملحُ ، فَلعلّه يُحملُ عَلَى مَنعِ أَخذِهِ مِن المعادنِ المُباحَة ، فَإِنَّ المِلحَ مِنَ المعَادِنِ الظَّاهِرةِ ، لَا يُملَكُ بِالإِحيَاءِ[1] وَلا بِالإِقْطَاعِ[2] ، نَصَّ عليه أَحمدُ .

---

(١) لأنَّ الأرضَ التى تكون فيها المعادِنُ ، كالمِلح والقار والنفط وما أشبهه مما لا يستغنى عنه الناس ، لا تكون من أرض الموات التى تملك بالإحياء .
انظر : « إشتراكية الإسلام » (٨٨-٨٩) .

وقال د. مصطفى السباعى – أيضا – رحمه الله – (٨٩) : « إحياءُ الأرض المواتِ يكونُ بجلبِ الماءِ لها إن كانَت خاليةً من الماءِ أو بتجفيفِهَا إن كانَت مَغمورَةً بالماءِ أو بزراعَتِها أو بالبِنَاءِ فيها أو بكل شيءٍ يجعلها صالحةً للاستثمارِ بعد أن كانت مُعَطَّلة » .
انظر : « المرجع السابق » .

(٢) الإقطاع – فى الشرع – هو تمليك الإمام أرضاً لا مَالكَ لَها ، لإنسانٍ يقومُ بعمارتِها واستغلالهَا ، على أن يتم ذلك خلال مدة معينة ، فإن انقضت ولم يَفعل شَيئاً من ذلك استردَّهَا الإمام منه وأعطاهَا لغيره . هذا هو الإقطاعُ الذى جرَى فى عصر الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَليْه وَسَلَّم – والخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، ثم أطلقَ الإقطاعُ على منح الإمامِ بعضَ النَّاسِ غَلَّة أرضٍ من أراضى الدولة لبلائِهم فى الجيشِ أو لعظيمِ فائِدتِهم للأمة .
قلت : ومن شُروطِ الأرضِ المقطُوعة ، أن تكُون خَاليةً من المعادِنِ التى يحتاجُ إليها الناسُ .
انظر : « المرجع السابق » (٩٢) .

فوائد : (١) المعادن نوعان :

(أ) **ظَاهِرةٌ** : فهى ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً كمعادن الكحل والملح والقار والنفط ، وهو كالماء الذى لا يجوز إقطاعه .

(ب) **بَاطِنَةٌ** : فهى ما كانَ جوهَرُهَا مُستَكِنّاً فيها ، لا يوصل إليه إِلَّا بالعَمَلِ كمعادن الذهب والفضة والصفر والحديد ، وفى جواز إقطاعِها قَولان .

انظر : (١) المهذّب (٥٥٧/١) . (٢) « الأحكام السلطانية » للماوردى (١٩٧) .

(٢) قال الدكتور مصطفى السباعى – رحمه الله – فى « اشتراكية الإسلام » (٩٤) : « وإذا كان هذا هو حقيقة الإقطاع الذى ورد عن الرسول وخلفائه وعرف فى تاريخ الإسلام وحَضَارته ، كان من الجهل والتضليل ما زعمه بعض الحاقدين على الإسلام من أنَّه جاءَ بنظامٍ =

– وَفِى : « سُنَنِ »[١] أَبِى دَاودَ ، أَنَّ النَّبىّ – صَلّى اللَّهُ عليه وَسَلّم – أَقْطَعَ رَجُلا المِلحَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَارَسولَ اللَّهِ : إِنَّه بِمَنزِلَةِ المَاءِ العِدِّ[٢] ، فانتَزَعهُ مِنه »[٣] .

= الإقطَاعِ الذى عرفته أوروبا فى القرون الوسطى .
ذلك أنَّ الإقطاعَ الذى عُرِفَ عند الغربيين فى القُرون الوسطى ، كان عبارة عن تملك السيد لأراضى واسعةٍ ، بِمَن عَليها منَ الفلاحين ، وما عليها من الحيوان ، تملكا مُطلقاً يبيح لَه التصرف فيها وفيهم ، غير مقيد بقانون أو خلق كريم ، وإذا باعَها مالكها لآخر ، انتقلت مِلكيتها وفلاحوها وحيوانها إلى المالك الجَديدِ » .
انظر أيضاً : « شبهات حول الإسلام » (٦٤–٧٤) .
(٣) وبَعدَ أن انتهى الحافظُ ابنُ رجب – رحمه اللَّه – من شَرحِ حَديثِ « **المسلمون شركاء** ... » نقول – كما قال الأستاذ محمود الصواف – : « فَأَيْنَ هذا الحديثُ من الاشتراكية التى تسلبُ الأموالَ وتكمم الأفواه ، وتقتلُ المواهِبَ وتُميتُ رُوَح التنافُسِ وتساوِى بين النَّاس فى الفقر ، وتقطع نياطَ قلوبِ الأغنياءِ بما تسلبه من أموَالِهِم التى جَمَعَها أكثرهُم بِعَرق جَبينه أو تعبِ يمينِه ؟؟؟ ... ثم قال : « وأينَ الاشتراكية المنحرفة من هذا الحديثِ العظيمِ الذى اتَّخذه دعاة الاشتراكية عُروة لهم ودَليلاً والاشتراكية ودعاتها بِوَادٍ ، وهذا الحديثُ والإسلام بوَادٍ آخر غير واديهم وسبيل غير سبيلهم المعوج ! » .
انظر : « لا اشتراكية فى الإسلام » (١٢) .
(١) : كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب فى إقطاع الأرضين (٣/ رقم : ٣٠٦٤) .
(٢) هكذا فى « م » وفى الهامش : أى النابع .
قلت : « الماء العِدّ » بكسر العين المهملة وتشديد الدال – أى : الدائم الذى لا ينقطع ، والمراد تشبيه الملح الذِى أقطعه بالماء الذى لا ينقطعُ ، فى أنَّ كلاً مِنهُما يحصل بلا جُهدٍ ولا مَشَقة .
(٣) حسن . انظر : (صحيح سنن ابن ماجه) (رقم : ٢٠٠٦) .
أخرجه أبو داود (٣/ رقم : ٣٠٦٤) ، والترمذى (١٣ رقم : ١٣٨٠) واستغربه ، وابن حبان [(١١٤٠) ، (١٦٤٢) – موارد] ، والبغوى فى : « شرح السنة » (٨/ رقم : ٢١٩٣) ، وأبو عبيد فى « الأموال » (٦٨٦) ، كلهم من طريق سُمَىِّ بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمّال المأربى به .
ويحيى بن آدم فى « الخراج » (رقم : ٣٤٦) عن يحيى بن قيس المأربى عن رجل عن أبيض بن حمال .
وأخرجه ابن ماجه (٢/ رقم : ٢٤٧٥) ، والدارمى (٢/ ص ٢٦٩) ، والدارقطنى (٣/ ص ٧٦)، وابن سعد (٣٨٢/٥) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض =

....

= ابن حمّال حدثنى عمى ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض ابن حمّال به .

قلت : هَذَا الحديثُ له قِصَّةٌ ، وسياق ابن ماجه أتم حيث قال : « إنّه (أى أبيض بن حمال) استقطع الملح الذى يقال له مِلْحُ سُدِّ مأرِب ، فأقطعه له . ثم إنَّ الأقرعَ ابن حابِس التميمىّ أَتَى رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلّم - ، فقال : يا رَسُولَ اللّهِ ! إنّى قَد وَرَدتُ المِلْحَ فى الجَاهِلِيّة ، وهو بأرضٍ ليسَ بِهَا ماءٌ . وَمَن وَرَده أَخَذَه . وَهو مِثل الماءِ العِدِّ . فاستقالَ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلّم - أبيض بن حمّال ، فى قَطِيعته فى المِلحِ : فقال : قَدْ أَقَلْتُك مِنه عَلَى أن تجْعلَه مِنّى صَدَقَةً ، فقال رسولُ اللّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلّم - « **هو مِنْك صَدَقةٌ . وهو مِثل الماءِ العِدِّ مَنْ وَرَده أخذَهُ** » .

مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعةِ : رَفْعُ الحرجِ [1] والمشقة عن العباد

- ومما يَدْخُلُ فى عُمومِ [2] قوله - صلّى اللّه عليه وسلّم - « **لا ضَرَرَ** » : أَنَّ اللّه عَزّ وجلّ لَم يكلِّف عِبادَه فِعل ما يُضرّهمْ البتّة .

- فَإنّ ما يأمرهم به ، هو عينُ الصّلاحِ لِدينهم وَدُنياهُم ، ومَانَهاهُم عنه ، هُو عَينُ فَسادِ دِينهم ودُنياهُم .

---

(١) ومنه القاعدة الأصولية المعروفة : « المشقة تجلب التيسير » واستدلوا لها بما يأتى فى كلام الحافظ - رحمه الله .

(٢) لأن قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « **لا ضرر** » : إنما هو نكرة وردت فى سياق النفى ، وهذا - كما هو مقرر لدى الأصوليين - من ألفاظ العموم الذى يستغرِقُ جميعَ الأفراد التى يصدُقُ عليها معناه من غير حَصرٍ بعدد معيَّن ؛ قال فِي « مراقى السعود » :

وفى سياق النفى منها يُذْكَرُ   إِذَا بُنى أو زِيدَ « مِنْ » منكّر

انظر : (١) « نشر البنود على مراقى السعود » (١/٢١٠) .

(٢) « الوجيز فى أصول الفقه » (٣٠٨) .

فوائد أصوليه : (١) إن الاستدلال على كون رفع المشقة والحرج مقصداً ، من مقاصد الشرع ، إنما يكون بصريح الأدلة من كتاب الله - عز وجل - ومن سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - كما سرد الحافظ بعضها فى كلامه الآتى ، ولكن تصرف الحافظ - رحمه الله - إذ جَعلَ هذا المقصِدَ دَاخِلاً فى عموم قوله - صلى الله عليه وسلم « **لا ضرر** » يذكِّرنى بكلام نفيسٍ للحافظ السُّيوطى - رحمه الله - فى « الأشباه والنظائِر » (٨) يدلل فيه على عِظم هذا الحديث فقال - ما معناه -: إنَّ بعضَ المحققين ردَّ الفِقه بكامله إلى خمس قواعد وهى :

(١) اليقين لا يزال بالشك   (٢) المشقة تجلب التيسير
(٣) الضرر يزال   (٤) العادة محكمة
(٥) الأمور بمقاصدها .

ثم قال : قال الشيخ تاج الدين السبكى : « التحقيق عندى أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس ، فبتعسفٍ وتكلُّفٍ ، وقول جُمليٍّ ، فالخامسة داخلة فى الأولى ، بل رجع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كلَّه إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، بل قد يرجع الكل =

- لكنَّه لَم يأمُرْ عبادَه بِشيءٍ ، هُو ضَارٌّ لَهم فِى أبدانِهم - أيضاً - ، ولهذا -

(أ) أَسقطَ الطهارةَ[1] بِالماءِ عَن المريض ، وقالَ - تَعالى -:

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيجعلَ عَليكُم مِن حَرَجٍ ﴾[1] .

(ب) وأسقط الصيام عن المريض[2] والمسافر ، وقال - تعالى - :

﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾[2] .

(ت) وَأَسقَطَ اجتنابَ مَحظوراتِ الإِحْرَامِ ، كالحَلقِ ونحوِهِ ، عَمَّن[3] كَانَ مريضاً ، أَو بِه أَذىً مِن رَأْسِه[4] ، وَأَمَرَ بِالفدية .

= إلى اعتبار المصالح ، فإنَّ درءَ المفاسد من جُملتها .

ويقال على هذا : واحدة من هؤلاء الخمس كافية ، والأشبه أنها الثالثة ، وإن أريد الرجوع بوضوحٍ فإنها تربو على الخمسين ، بل على المئين » .

قلت : الثالثة هي : « الضرر يزال » ودليلها قوله - صلى الله عليه وسلم : « **لا ضرر ولا ضرار** » فانظر إلى العلاَّمة السبكى - رحمه الله - كيف ردَّ الفقه كلَّه إلى هذا الحديث !

(٢) يندرج تحت هذه القاعدة أى : « الضرر يزال » قواعد أخرى ، ذكرها السيوطى فى - « الأشباه والنظائر » (٩٢-٩٧) وهى :

(أ) الضرورات تبيح المحظورات ، بشرط عدم نقصانها عنها .

(ب) ما أبيح للضرورة ، يقدر بقدرها .

(ت) الضرر لا يزال بالضرر .

(ث) إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

(جـ) درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

(١) فى قوله - سبحانه وتعالى - : « **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، مايريد الله** ... » الآية .

[سورة المائدة : آية : (٦)] .

(٢) هو قوله - سبحانه وتعالى : - ﴿ **ومن كان مريضاً أو على سفرٍ ، فعدةٌ من أيام أخر يريد الله بكم اليسر** ... ﴾ . الآية . [سورة البقرة : آية : « ١٨٥ »] .

(٣) فى : « م » عن من .

(٤) فى قوله - سبحانه - : « **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نسك** » . [« سورة البقرة » : آية : « ١٩٦ »] .

- وفى « المسند »[1] عَن ابنِ عَبّاسٍ[2] قَالَ : « قِيلَ لِرسُولِ اللّه صلى الله عليه وسلم : أَىُّ الأَديَانِ أَحَبُّ إِلى اللَّه ؟ قالَ : **الحنيفيَّةُ السَّمحةُ** »[3] .

- ومن[4] حَديث عَائِشةَ[5] رضى اللَّه عَنها - عَن النَّبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) : (٢٣٦/١) .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة . بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسنانا ما عشره منا أحد ، مات سنة (٦٨) بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .
انظر ترجمته فى : (١) تقريب (٤٢٥/١) (٢) أسد الغابة (١٩٢/٣) .

(٣) **حسن لغيره** : أخرجه البخارى تعليقاً (٨٦/١ - فتح - دار الكتاب الجديد) ، ووصله فى « الأدب المفرد » (ص ٨٧) ، قال الهيثمى فى « المجمع » (٦٥/١) : « رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » والبزار (١/ رقم ٧٨ - كشف) وفيه ابن إسحٰق وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع » .
- كلهم من طريق يزيد قال أنا محمد بن إسحٰق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به
قلت : وهذا الإسناد فيه علتان :
الأولى : عنعنة محمد بن إسحٰق وهو ثقة فى نفسه ولكنه مدلس .
الثانية : رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال فى « التقريب » (٢٣١/١) : « ثقة إلا فى عكرمة » ولكن الحديث له شواهد تقويه . انظر « تمام المنة » (ص ٤٤-٤٥) .
شرح الحديث : « أى أحب الأديان إلى الله الحنيفية والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ والحنيفية ملة إبراهيم والحنيف فى اللغة : من كان على ملة إبراهيم وسمى إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل ، والسمحة : السهلة أى أنها مبنية على السهولة . « فتح » (٨٧/١) .
قلت : فى « م » : قيل : يا رسول الله ، والصواب ما أثبته كما فى : « ن » و « المسند » .

(٤) أى : فى « المسند » - أيضاً .

(٥) عائشة بنت أبى بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا خديجة ، ففيها خلاف شهير ، ماتت سنة (٥٧) على الصحيح .
انظر ترجمتها فى : (١) تقريب (٦٠٦/٢) . (٢) أسد الغابة (٥٠١/٥) .

قال : « إِنِّى أُرسِلتُ بِحنيفِيَّةٍ سَمحة »[1] .

– وَمِن هذا المعنى ما فى «الصَّحيحين»[2] عَن أَنس[3] أَنَّ النَّبى – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) إسناده حسن ... قاله الحافظ السخاوى فى : « المقاصد » (١٠٩) أخرجه أحمد فى « المسند » (١١٦/٦،٢٣٣) من طريق سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن [هو ابن أبى الزناد] عن أبيه [هو أبو الزناد] قال قال لى عروة إن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره ورجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن أبى – الزناد ، فقد ضعفه ابن معين وغيره ، قال فى : « التقريب » : (٤٨٠/١) : « صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد) قال على بن المدينى : « حديثه بالمدينة مقارب ، وما حدث به بالعراق ، فهو مضطرب » ، وقال أيضا – « وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمى فرأيتها مقاربة » .

انظر : « تهذيب » (١٥٦/٦) .

قلت : وهذا من رواية سليمان عنه أى من حديثه بالمدينة ، فزال ما كنا نخافه من الاضطراب وتغير الحفظ .

– قال عنه الذهبى فى : « الميزان » « وهو (أى عبد الرحمن) – إن شاء الله – حسن الحال فى الرواية » .

قلت : وعزاه فى « المقاصد » إلى الديلمى من حديث عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ، ولفظه : « **إنى بعثت** ... » .

وهذا فيه انقطاع ، لأن أبا الزناد عبد الله بن ذكوان ، لم يرو عن أم المؤمنين عائشة ، وإنما روى عن عائشة بنت سعد .

انظر : « التهذيب » (١٧٨/٥) .

تنبيه : قال العلامة الألبانى – حفظه الله وأمتع به – فى « غاية المرام » (٢١) : وأما عزو الحديث أى : «**بعثت بالحنيفية السمحة** » إلى الإمام أحمد ، فلعله خطأ مطبعى ، فإنه لم يروه أحمد بهذا اللفظ ، ولا عزاه إليه أحد .

قلت : بل هو موجود فى : « المسند » (٢٦٦/٥) : من حديث أبى أمامة – رضى الله عنه – وفى آخره : « ولكنى بعثت بالحنيفية السمحة ».، وعزاه إليه السيوطى كما فى : « الأشباه والنظائر » (٨٤) .

(٢) أخرجه البخارى – فى الحج – باب من نذر المشىَ إلى الكعبة (٤/ رقم/١٨٦٥) – فتح ،. وفى الأيمان والنذور – باب النذر فيما لا يملك وفى معصية (١١/ رقم / ٦٧٠١ – فتح – وأخرجه مسلم – فى كتاب النذر – (١٠٢/١١ – نووى) .

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم – =

رأى رجلاً[1] يمشى ، قيل له : « إنّه نَذَر أن يحجّ مَاشِياً »، فقال : « **إنَّ اللَّه لغنى عن مشيه فليركب** »[2] .

- وَفى رِوَايَةٍ : « **إنَّ اللَّهَ لَغنى ، عَن تَعذِيبِ هَذَا نفسَهُ** »[3] .

* * *

= خدمه عشر سنين، صحابى مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. انظر ترجمته فى : (١) التقريب (١/٨٤) . (٢) أسد الغابة (١/١٢٧) .

(١) فى البخارى (٤/٧٨ - فتح) : « رأى شيخاً يُهادى (يعتمد) بين ابنيه » . قال الحافظ (٤/٧٩) : « لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه » .

(٢) هذا اللفظ ليس فى الصحيحين وإنما هو فى « سنن الترمذى » - (٤/ رقم : ١٥٣٦) من حديث عمران القطان عن حميد عن أنس قال : « نذرت إمرأة أن تمشى إلى بيت الله ، فسُئل نبىُّ الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال:«**إن الله - لغنٌّى عن مشيها. مُروها فلتركب** ».

(٣) متفق عليه .

قلت : أخرجه - أيضاً - الترمذى (٤/ رقم : ١٥٣٧) وأبو داود (٣/ رقم /٣٣٠١) ، والنسائى (٧/٣٠) ، وأحمد (٣/١٠٦) ، وابن الجارود فى « المنتقى » (رقم/٩٣٩) والبغوى فى « شرح السنة » (١٠/ رقم ٢٤٤٤) ، وأخرجه ابن ماجه (١/ رقم ٢١٣٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه .

قلت : فى آخر الحديث « وأمره أن يركب » .

قال الحافظ فى : « الفتح » (٤/٧٩) : [وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً ، فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل ، فلا يجب الوفاءُ به أو لكونه عجز عن الوفاءِ بنذره وهذا هو الأظهر] .

– وَفِى : « السُّنَنِ »[(١)] عَن عُقبةَ بنِ[(٢)] عَامِرٍ أَنَّ أُختَهُ[(٣)] نَذَرت أَن تَمشِى إِلَى البيت فقال رسولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم – : « **إِنَّ اللهَ لَا يَصْنعُ بِشقاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً فَلْتركَبْ** » .

– وَقَد اختلف العلماءُ فى حكم من نَذَر أَن يحجَّ ما شيِاً :

(أ) فَمِنهُم من قالَ : لا يلزمه المشىُ ، وَلَه الرُّكوبُ بكلِّ حَالٍ .

– وَهُو روايَةٌ عنِ الأوزَاعى وأَحمَدَ .

– وَقال أحمدُ : يصومُ ثلاثةَ[(٤)] أيّامٍ .

---

(١) **قلت** : الأولى عزوه إلى الصحيحين ، فإنه متفق عليه .

– أخرجه البخارى [(٤/ رقم / ١٨٦٦) – فتح]، ومسلم (١١/ ص /١٠٣– نووى).

–وأخرجه أبو داود (٣/ برقم /٣٢٩٣،٣٢٩٤،٣٢٩٥،٣٢٩٦،٣٢٩٧،٣٢٩٨،٣٢٩٩) .

– والنسائى (٧/ص/٢٠) ، والترمذى (٤/ رقم /١٥٤٤) .

– وابن ماجه (١/ رقم / ٢١٣٤) ، والبغوى فى : « شرح السنة » (١٠/ رقم /٢٤٤٥) .

– وابن الجارود فى : « المنتقى » [برقم/٩٣٦، ٩٣٧] ، والدارمى (٢/١٨٣،١٨٤) وألفاظهم مختلفة ، فأوجبت اختلافاً فى فقه الحديث – كما سيأتى فى كلام الحافظ – إن شاء الله بعد قليل .

قلت : أما اللفظ الذى أورده الحافظ ، فهو لفظ أبى داود (٣/رقم/٣٢٩٥) [**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها**] وهو لفظ الترمذى – أيضاً – (٤/رقم/١٥٤٤) ، وفيه : [**فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام**] .

(٢) عقبة بن عامر الجهنى ، صحابى مشهور ، اختلف فى كنيته ، على سبعة أقوال ، أشهرها أبو حماد ، ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً مات فى قرب الستين .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٢/٢٧) . (٢) أسد الغابة (٣/٤١٧) .

(٣) لم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر – رحمه الله . انظر « الفتح » (٤/٨٠) .

(٤) لما ورد فى بعض طرق حديث عقبة بن عامر – رضى الله عنه .
أخرجه أبو داود (٣/ رقم / ٣٢٩٣) ، والترمذى (٤/ رقم / ١٥٤٤) والنسائى (٧/ ص /٢٠) ، والدارمى (٢/ ص /١٨٣) ، وابن ماجه (٢/ رقم / ٢١٣٤) وأحمد (٤/١٤٥،١٤٩،١٥١) ، والبغوى فى شرح السنة » (١٠/رقم/٢٤٤٥) من طريق عبيد الله بن زحْر ، عن أبى سعيد الرُّعينى ، عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به . ، وفيه : « **مُر أختك ، فلتركب ، ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام** » . إسناده ضعيف ، لضعف عبيد الله بن زحر .

– وله متابعة عند أحمد (٤/١٤٧) من طريق ابن لَهيعة ثنا بكر بن سوادة عن أبى سعيد نحوه. قال الألبانى فى : « الإرواء » (٨/٢١٩) : « لكن ابن لهيعة ضعيف أيضا – فلا تثبت هذه

- وقال الأَوْزاعىّ : عَلَيْه كَفَّارةُ يَمينٍ[1] .

(ب) والمشهُور أنَّه يَلزمُه ذَلِك ، إن أَطَاقَهُ .

فَإِن عجزَ عنهُ : (١) فَقيلَ : يركبُ عِند العجزِ ، وَلَا شيءَ عليه ، وَهُو أَحَدُ قولى الشَّافِعى .

(٢) وَقيل : عَليه[2] معَ ذِلك كَفَّارة يَمينٍ ، وهو قولُ الثَّورِى وَأحمدَ فى رِوَايَة .

(٣) وَقيلَ : عَليه[3] دَمٌ[4] ، قَالَه طَائِفةٌ من السَّلَفِ منهُم عطاءُ ومُجاهدٌ واللَّيث[5] والحسَنُ[6] وأحمدُ فى رِوَاية .

= المتابعة . لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عقبة به نحوه ليس فيه ذكر الصيام » .

(١) لما ورد فى حديث ابن عباس : «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبةً ولتكفِّر عن يمينها** » .
أخرجه أبو داود (٣/ رقم /٣٢٩٥) من طريق شريك (أبو عبد الله القاضى) عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب عن ابن عباس قال : فذكره .
قلت : إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك القاضى .

(٢) هكذا فى : « م » ، وفى « ن » بل عليه ذلك مع كفارة يمين .

(٣) فى : « ن » بل عليه دم .

(٤) لما ورد فى بعض طرق حديث عقبة بن عامر - رضى الله عنه .
« فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً » .
أخرجه أبو داود (٣/ رقم /٣٢٩٦) ، والدارمى (٢/١٨٣-١٨٤) .
قال الحافظ فى « التلخيص » : « إسناده صحيح » [٤/ ص / ١٩٦] .
راجع أيضا - « الإرواء » (٨/٢١٩-٢٢٠) .

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، أبو الحارث ، المصرى ، ثقة ، ثبت ، فقيه إمام مشهور ، قال الشافعى : « هو أفقهُ مِن مَالِكٍ إلَّا أنّ أصحابَه لم يقومُوا به » .
انظر ترجمته فى : (١) التقريب (٢/١٣٨) . (٢) تذكرة الحفاظ (١/ ت ٢١٠) .

(٦) الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه : يسار الأنصارى مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، ولكنه حافظ علامة من بحور العلم كبير الشأن ، عديم النظير ، مليح التذكير ، بليغ الموعظة ، رأس فى أنواع الخير . انظر ترجمته فى : (١) التقريب (١/١٦٥) . (٢) تذكرة الحفاظ (١/ ت /٦٦) . (٣) الحلية (٢/١٣١) .

(٤) وَقيلَ : يَتصَدّق بِكراءِ[١] مَا رَكبَ ، رُوِىَ عَنِ الأَوزَاعِىّ وحكاه عَن عَطاء .

(٥) وَرُوِىَ عن عَطاء : يَتصدَّقُ بِقدرِ نَفَقته عِند البَيتِ .

(٦) وَقَالت طَائفةٌ مِنَ الصَّحابَةِ[٢] وغَيرِهِم[٣] : لَا يجزِيه الركوبُ بَل يحجُّ من قَابِلٍ[٤] ، فَيمشِى مَا ركب ، ويركبُ مَا مَشِى .

– وَزَادَ بَعضُهم : وَعليه هَدىٌ ، وهو قولُ مَالِك[٥] ، إِذَا كانَ مَا ركبَه كَثيراً .

* * *

---

(١) قال فى : « اللسان – كرا » : « الكِرْوة والكِراء : أجْرُ المسْتأجر » .

(٢) مثل ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس انظر « المغنى » (١٤/٩) .

(٣) كالحسن وإبراهيم النخعى « المرجع السابق » .

(٤) أى : العام القادم .

(٥) قال القرطبى : « والتمسك بالحديث (أى حديث عقبة بن عامر) فى عدم إيجاب الرجوع ظاهر ، ولكن عمدةُ مالك عمل أهل المدينة » .

انظر : « فتح البارى » (٥٩٧/١١) .

قلت : راجع قول المالكية فى : « بُلْغةِ السالك » (٣٥١/١) .

سَمَاحَةُ الإسْلامِ

– ومِمَّا يَدخُلُ فِى عُمُومِه[1] – أَيضاً – أَنَّ[2] مَنْ عَلَيه دَينٌ ، لَا يُطالَبُ بِه مَعَ إعسَارِه ، بَلْ يُنظر[3] إلى حال إيسَارِه[4] ، قَالَ تَعالَى : ﴿ **وإنْ كَانَ ذُو عُسرَةٍ ، فَنَظِرةٌ إلى ميسَرَة** ﴾[5] .

---

(١) أى : فى عموم معنى الحديث : « **لا ضرر ولا ضرار** » .

(٢) فى : « م » : بأن ، وما أثبتُّه فى : « ن » .

(٣) أى يُؤخّر .

(٤) هكذا فى : « م » ، « ن » .

(٥) سورة البقرة : « ٢٨٠ » .

فوائـد :

(١) قال الشَّوكانى فى : « فتح القدير » (٢٩٨/١) : « وإن كان ذُو عُسرةٍ » : لما حَكَم سبحانه لأَهْلِ الربا برءوسِ أَموالِهِمْ عند الواجدين للمال حَكَم فى ذوى العُسرةِ بِالنَّظرة إلَى يسار ، والعُسرةُ : ضيق الحال من جهة عدم المال ، ومنه جيشُ العُسرة ، والنَّظِرةُ : التأخير ، والميسَرَةُ : مصدر بمعنى اليُسر ، وارتفع « ذو » بكان التامة التى بمعنى وَجَدَ » .

(٢) كتب الاستاذُ سيِّد قُطب – رَحِمه اللَّهُ – تحتَ هذه الآية فى : « الظِّلالِ » كَلاماً جميلاً ، انقلُه هُنا لفائدتِه وطلاوته – قال – رحمه الله – : « إنها السَّماحة الندية التى يحملُها الإسلامُ للبشرية . إنَّه الظل الظليل الذى تأوى إليه البشرية المتعبةُ فى هجيرِ الأثرةِ والشُّحِّ والطَّمع وَالتكالُبِ وَالسُّعارِ . إنَّها الرَّحمة للدَّائِنِ والمدينِ وللمجتمِع الذى يُظِلُّ الجميع !

– وَنَحن نعرفُ أنَّ هذه الكلمات لا تُؤدِّى مفهُوماً « معقُولا » فى عقولِ المناكيد الناشئين فى هَجير الجاهلية الماديةِ الحَاضِرة ! وأن مذاقها الحلوَ لا طعمَ له فى جِسهم المتحجِّر البليد ! وبخاصة وحوش المرابين سواءً كانوا أفراداً قابعين فى زوايا الأرض يتلمظون للفرائس من المحاويج والمنكوبين الذين تحلّ بهم المصائبُ فيحتاجون للمال ، للطعام ، والكساء ، والدواء ، أو لدفن موتاهم فى بعض الأحيان ... » إلى آخره .

– وَعلَى هذَا قَوْلُ جُمهُورِ[١] العُلمَاءِ خِلافاً[٢] لِشرَيحٍ[٣] فِى قوله : « إنَّ الآيَة مُختَصةٌ بِديُونِ الرِّبَا فِى الجَاهِلِيّة »[٤] .

– وَالجُمهورُ أَخَذُوا بِاللَّفظِ العَامِ[٥] .

– ولَا يُكَلَّفُ المدينُ أَن يقضِىَ ، مِمَّا[٦] عليه فِى خُرُوجِه مِن مِلكِه ضَرَرٌ ، كَثِيَابه ومَسكَنِه المحتاجِ[٧] إليه ، وخَادِمِه كَذَلِك .

– وَلا مَا يحتاجُ[٨] إلَى التِّجارة بِه ، لِنَفقتِهِ ونفقة عِيَالِه ، هذَا مَذهَبُ الإمَامِ

---

(١) وهذا قول أبى هريرة والحسن وعامة الفقهاء ، قال النحاس : « وأحسن ما قيل فى هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم قال : « هى لكل مُعسِرٍ يُنظر فى الرِّبا والدَّين كُله » .
انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٣/٣٧٢) .

(٢) قلت : وهو قول ابن عباس وإبراهيم النَّخعى – رضى الله عنهم – أيضاً .
انظر : « المرجع السابق » (٣/٣٧٢) .

(٣) شُريح بن الحارث بن قيس الكوفى النَّخعى القاضى ، أبو أمية ، مخضرم ثقة ، وقيل : له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مائة وثمان سنين ، أو أكثر ، قال بعضهم : حكم سبعين سنة .
انظر ترجمته فى : (١) « تقريب » (١/٣٤٩) . (٢) تذكرة الحفاظ (١/ ت ٤٤) .

(٤) هذا مَضمونُ كلامِ شُريح – رضى الله عنه – وأصله ورد فى قصة عزاها الحافظ السيوطى فى : « الدر » (١/٣٦٨) : إلى « عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنّحاس فى « ناسخه » وابن جرير (٣/٧٣) عن ابن سيرين [أن رجلين اختصما إلى شريح فى حق ، فقضى عليه شريح وأمر بحبسه ، فقال رجل عنده : إنه معسر ، والله تعالى يقول : ﴿ **وإن كان ذو عُسرة ، فنظرة إلى ميسرة** ﴾ ، قال إنما ذلك فى الربا ، إنَّ الرِّبا كَانَ فى هذا الحَىِّ من الأنصار ، فأنزل الله : ﴿ **وإن كان ذو عُسرةٍ ، فنظرة إلى مَيسَرة** ﴾ ، وقال : ﴿ **إنَّ الله يأمركم أن تؤدوا الأماناتِ إِلَى أهلِهَا** ﴾ . [سورة النساء : « ٥٨ »] ،. ولا يأمرنا الله بشىءٍ ثم يعذبنا عليه].

(٥) واحتجوا – أيضا – بقراءة : ﴿ **وإن كان ذو** ﴾ أى برفع : « ذُو » بكان التامة التى بمعنى وجد وحدث ، فقالوا : « هى عامة لكل مَنْ علَيْه دَيْنٌ » .
انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٣/٣٧٣) .

(٦) هكذا فى : « م » ، وفى « ن » : أن يقضى ما عليه مما فى .

(٧) فى : « م » : والمحتاج .

(٨) فى : « ط » : ولا ما يحتاج ، وفى : « م » ، « ن » بحذف « ما » .

أَحمدَ – رحمه الله[1] تعالَى .

* * *

(١) فى : « ن » : رضى الله عنه .

فوائـد :

(١) لَقد حثَّ الإسلامُ علَى إنظارِ المُعسر كما شرَحَ الحَافظُ – رحمه الله – ، ولكنّ هذه درجةٌ ، وفوقها دَرَجةٌ ، وهى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وأن تصدّقوا خيرٌ لكم ، إن كُنتم تَعْلمُون** ﴾ [سورة البقرة : « ٢٨٠ »] ، فندبَ اللّه تعالى بِهذه الألفاظِ إلى الصّدقة على المعسرِ ، وجعل ذلك خيراً من إنظاره .

(٢) وورد فى حديث النبى – صلى الله عليه وسلم – ما يحُضُّ على مسامحة المعْسر كما قال – صلى الله عليه وسلم : « تلَقتِ الملائكةُ روح رجلٍ مِمن كانَ قبلكم . فقالوا : أعَملتَ مِنَ الخير شَيئاً ؟ قال : لا . قالوا : تَذكَّر . قال : كُنتُ أُداينُ النَّاسَ . فآمرُ فِتيانِى أن ينظِروا المعسرَ ويتجوَّزوا (يتسامحوا) عَن المُوسِرِ . قال الله عزّ وجلّ : تجوَّزوا عنْه » . أخرجه مُسلم (٣/ رقم : (١٥٦٠) .

سُبْحانك اللّهم وَبِحمْدِك ، أَشْهدُ أَلّا إِلَهَ إِلّا أَنت أَستَغفرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْك

إيهاب غيث – شربين / دقهلية – مصر – ١٥ ربيع الثانى ١٤١٠ هـ .

جريدة المراجع

الكتـــاب	المؤلـف
شرح قانون الوصيـة	الشيخ محمد أبو زهرة (دار الفكر العربى)
إعلام الموقعين	ابن قيـم الجـوزية (دار الحديث)
مجموعة بحوث فقهية	د. عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة)
المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز	عبد الحق بن عطية (تحقق المجلس العلمى بفاس)
الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية	الشيخ محمد أبو زهرة (دار الفكر العربى)
الانتقاء فى فضائل الثلاثة	أبو عمر يوسف ابن عبد البر (دار الكتب العلمية)
الأئمة الفقهاء	
الأحكام السلطانية	أبو الحسن على بن محمد المـــــاوردى (الحلبى)
الأحكام السلطانية	أبو يعلى محمد الفراء الحنبلى (دار الكتب العلمية)

إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين الألبانى (المكتب الإسلامى)
الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة	يوسف كمال (دار الوفاء)
اشتراكية الإسلام	د. مصطفى السباعى
لا اشتراكية فى الإسلام	محمود الصواف (دار الأنصار)
شبهات حول الإسلام	محمد قطب (دار الشروق)
نشر البنود على مراقى السعود	عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى (دار الكتب العلمية)
الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة	أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى (مكتبة الرشد)
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف	يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى (الدار القيمة)
إعجاز القرآن والبلاغة النبوية	مصطفى صادق الرافعى (دار الكتاب العربى)

فهرس الموضوعات

الحرمين
جمع تصويرى • تجهيزات • طباعة
٧٢ شارع مصر والسودان
حدائق القبة ـ القاهرة
☎ : ٨٢٠٣٩٢

رقم الإيداع
بدار الكتب المصرية
٢١٨٣ / ١٩٩٠